

Üqilőj qödöl čdo

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة الكترونية شهرية مختصة لنشر الدراسات الشرعية والقانونية / المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك ، العدد 129 : يونيو 2023

❖ مواضيع العدد 129 :

- الأطر التشريعية للتحول الرقمي (من الناحية الجنائية).
 - شرطة المياه في النظام التشريعي المغربي.
 - السيادة المعلوماتية من منظور الأهلية القانونية.
 - حماية حق المرأة في الميراث بين الفقه والقانون.
 - الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - المسؤولية الطبية في مجال الجراحة التجميلية.



العدد 129 يوليو 2023

قواعد النشر وشروطه ❁

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word).
 - إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
 - إلا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الانترنت.
 - معلومات الكاتب بالعربية والإنجليزية.
 - ملخصين للمقال بالعربية والإنجليزية مع كلمات مفتاحية.
 - الا تقل الصفحات عن 3000 كلمة وأن لا تتجاوز 9000 .
 - كتابة الهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
 - إرفاق صورة لصاحب المقال. (اختياري).
 - مراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
 - ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
 - كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

^٤ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
 - الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
 - الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
 - الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
 - الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
 - الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الرازي.
 - الدكتور احسا الطالسي : أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah-droit.ma

ردہ : 0615-3336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد 129 لشهر يوليوز 2023

1. كلمة العدد 129 لشهر يوليوز 2023 ، بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك...**03**

• دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الأطر التشريعية للتحول الرقمي من الوجهة الجنائية- دراسة تأصيلية استشرافية : مستشار دكتور **محمد جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة -جمهورية مصر العربية.....06**
3. شرطة المياه في النظام التشريعي المغربي : عبد الرحمن بنكرارة ، دكتور في القانون العام والعلوم السياسية ، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس، الرباط-المملكة المغربية.....**43**
4. السيادة المعلوماتية والإذاعية والسياسية من منظور الأهلية القانونية - دراسة مستخلصة : الحسين الزقيم **محمد عبد الرحيم ، دكتوراه القانون العام كلية الحقوق، جامعة أسيوط- جمهورية مصر العربية.....64**
5. حماية حق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي : الدكتور محمد صالح عمر أبوحجر **أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأسرية الإسلامية- الجمهورية الليبية.....82**
6. الحماية الجنائية للمعفيات ذات الطابع الشخصي : نجاة بوعربيب ، دكتوراه في الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، جامعة ابن زهر بأكادير - المملكة المغربية.....**106**
7. المسئولية الطبية في مجال الجراحة التجميلية : فاطمة الزقيم محمد عبد الرحيم ، باحث دكتوراه بقسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة اسيوط - جمهورية مصر العربية.....**124**
8. السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015/2025 بالمغرب : السياق والأهداف وإكراهات التنزيل **هناه الذهبي : باحثة دكتوراه ، كلية الحقوق أكدال ،جامعة محمد الخامس الرباط - المملكة المغربية.....146**
9. "الأمن العقدي بين رضى الشكلية وشكليّة الرضى" : عبد الخالق الناجي ، دكتوراه في القانون الخاص **بكلية الحقوق بفاس، محام لدى هيئة المحامين بفاس- المملكة المغربية.....169**

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاينيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد 129 لشهر يوليوز 2023



بعلم مدير مجلة الفقه والقانون
الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com
www.majalah-droit.ma

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين و بعد ، نضع بين أيديكم العدد 129 لشهر يوليوز 2023 من مجلة الفقه و القانون الدولية و قد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات و الأبحاث الهامة من عدة كليات وجامعات ونخص بالذكر :

- كلية الحقوق ، جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية.
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال ، جامعة محمد الخامس، الرباط-المملكة المغربية.
- كلية الحقوق - جامعة أسيوط- جمهورية مصر العربية.
- كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمورية الإسلامية- الجمهورية الليبية.
- كلية الشريعة ، جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية.
- كلية الحقوق ، جامعة أسيوط- جمهورية مصر العربية.
- كلية الحقوق بفاس، جامعة سيدى محمد بن عبد الله- المملكة المغربية.

فشكرا لجميع الباحثين بالعالم الذين أكرمنا بتوجيهاتهم و بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية القيمة الرصينة ، وساهموا في مزيد من التقارب والتواصل والتفاعل بين الباحثين في العلوم الشرعية والقانونية .

ومن بين المواقن القيمة التي ناقشها العدد الجديد ما يلي :

▪ الأطر التشريعية للتحول الرقمي من الوجهة الجنائية- دراسة تأصيلية استشرافية.

▪ شرطة المياه في النظام التشريعي المغربي : الأدوار والإكراهات في حماية ومراقبة الملك العمومي.

▪ السيادة المعلوماتية والإذاعية والسياسية من منظور الأهلية القانونية '' دراسة مستخلصة.

▪ حماية حق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

▪ الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

▪ المسؤولية الطبية في مجال الجراحة التجميلية.

▪ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015/2025 بالمغرب.

▪ الأمن العقدي بين رضى الشكلية وشكلية الرضى.

ختاما لا تنسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا العلي القدير مثل البناء المرصوص يشد بعضه ببعضنا.

مع تحيات المدير المسؤول
الدكتور صلاح الدين دكداك

المملكة المغربية ردمد : 2336-0615
www.majalah-droit.ma

❖ دراسات وأبحاث بالعربية :

الأطر التشريعية للتحول الرقمي من الوجهة الجنائية-دراسة تأصيلية استشرافية

Legislative frameworks for digital transformation
from the criminal point of view- A prospective-original study



مستشار دكتور¹ محمد جبريل إبراهيم نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

Doctor Consultant Mohamed Gebril Ibrahim

Vice President of the State Litigation Authority

ملخص:

لا أحد ينكر ما يقدمه التحول الرقمي من سبل راحة وتسهيل في أداء الأعمال ، والسرعة والدقة في إنجازها ، حيث وفرت هذه التقنيات إمكانية تحقيق الطفرة الحضارية للإنسانية عن طريق توظيفها في كافة المجالات الصناعية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وكذلك في خدمة النواحي الأمنية وكشف الجرائم ، وأيضاً في خدمة العدالة وتحقيق الإثبات الذي قد تعجز عن تحقيقه الوسائل التقليدية .

إلا أن التحول الرقمي جاء وصحبته العديد من الإشكاليات الإلكترونية بشكل ظاهر ، ومن ذلك هتك الستر المجتمعي ونشر المعلومات والبيانات ، والاعتداء على الحياة الخاصة وكشف الأسرار ، وجرائم الابتزاز

¹ Email : gebrelmohamed865@gmail.com

الالكتروني، والهجمات السيبرانية، والاحتيال والنصب الالكتروني وغيرها ، كما ظهرت مشكلات عديدة في الحياة الاجتماعية بسبب سهولة التواصل ، كالخيانة والرذيلة وأشكال العنف الأسري ، بالإضافة إلى انتشار التنمـر الالكتروني ، ولا ننسى انتشار البطالة بسبب الاستغناء عن الأيدي العاملة .

• **الكلمات المفتاحية : الأطر التشريعية . للتحول الرقمي . من الوجهة الجنائية.**

Abstract :

No one denies what digital transformation provides in terms of comfort and facilitation in the performance of work, and the speed and accuracy in its completion, as these technologies provided the possibility of achieving a civilizational leap for humanity by employing them in all industrial, economic, and social fields, as well as in serving security aspects and crime detection, as well as In serving justice and achieving proof that traditional means may not be able to achieve.

However, the digital transformation was accompanied by many electronic problems in an obvious way, such as the violation of the societal veil, the assault on private life, the crimes of electronic extortion, cyber attacks, fraud and electronic fraud, etc. Many problems also appeared in social life due to the ease of communication, such as betrayal and vice. And forms of domestic violence, in addition to the spread of electronic bullying, and do not forget the spread of unemployment due to layoffs.

keys words : legislative frameworks. for digital transformation. From a criminal point of view.

مقدمة :

أصبح التحول الرقمي⁽¹⁾ مهيمن على الحياة بصورة ظاهرة، فبات يحيط بالإنسان من كل جانب، منذ تسجيل بياناته وإشهاد ميلاده ووفاته في الأحوال المدنية، وتعاملاته التجارية وعقوده الإلكترونية، وتوقيعه الإلكتروني على المحررات المستندات الإلكترونية، وكذلك في تعاملاته البنكية والمصرفية وتحويل الأموال وسحبها وإيداعها، وكذلك في مخالفاته المرورية، وخدمات العدالة والإثبات حتى في تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بالسوار الإلكتروني⁽²⁾.

فما من شيء حولنا وإنما وقد دخل فيه التحول الرقمي بداية من الثلاجات والتكييفات والماروح والموبايلات وشاشات التلفاز، مروراً بالسيارات والطيرات والروبوتات، وهو ما جعل التحول الرقمي ليس مجرد هدف مستقبلي تسعى الدولة لتحقيقه، ولكنه بات حقاً للفرد يجب تعميقه به، وحمايته وتوفيره له في كافة نواحي الحياة⁽³⁾.

وبالرغم من ذلك فإن للتحول الرقمي مستلزمات بيئية وبشرية تجعل الفرد أكثر مرونة، وأسرع تقبل للتغيرات والتحولات، مما يساعد على التعايش مع هذه التطورات والمستحدثات التي طالت كل جوانب الحياة، ومن ثم فإن معارضه للتحول الرقمي يجعل كل فائدة منه مجرد ضرر، فيكون التحول الرقمي محض ذيكور أو زينة لا طائل من ورائها غير العرقلة والتعقيد، وهو ما نلاحظه في الأماكن التي تحولت للأنظمة الرقمية، في المصالح الحكومية والبنوك والمصارف وغيرها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نظراً لإدراك الدولة المصرية لأهمية التحول الرقمي فقد صدر القرار الجمهوري رقم 501 لسنة 2017 بإنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي، وما يستدعيه ذلك من تحول الحكومة إلى المنظومة الرقمية والذي يتطلب استخدام التوقيع الإلكتروني لتوفير مستوى أعلى من الحماية والأمان، وكفالة حفظ البيانات والبيانات الحكومية وتسخير تداولها بدقة وأمان.

⁽²⁾ انظر في ذلك د/ نزار محمد فكري : أهمية إدارة المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية – مجلة كلية التدريب والتنمية – أكاديمية الشرطة العدد 32 مارس 2015 – ص 203.

⁽³⁾ د/ جمال محمد غيطاس : أمن المعلومات والأمن القومي – مكتبة هبة مصر بدون سنة نشر – ص 28.

⁽⁴⁾ خطط الدولة المصرية خطوات ملموسة نحو التحول الرقمي ، فلقد بادرت بالمضي قدماً نحو التحول الرقمي ، فبادرت بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات ، والمجلس الأعلى للتحول الرقمي، والمجلس الأعلى للأمن السيبراني ، ووضع خطة شاملة لنشر الوعي المجتمعي بأهمية التحول الرقمي، وتحقيق طفرات علي صعيد البنية التحتية الرقمية، فضلا عن إطلاق مصر الاستراتيجية الوطنية للتجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠٧ في إطار تشجيع التجارة الإلكترونية بالتعاون مع الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد".

وكذلك قامت بتدشين مشروع البنية المعلوماتية المصرية لربط أكثر من سبعين قاعدة بيانات حكومية ببعضها البعض ، وتفعيل المحرك الرقمي القومي G2G ومنصة تقديم الخدمات الحكومية .

إلى جانب ذلك تم تدشين منصة تقديم خدمات المحمول، والتوجه في تطوير منافذ تقديم الخدمات الحكومية، فضلا عن نشر نقاط الدفع والتحصيل الإلكتروني POS ، ومنصة البنية المعلوماتية المكانية بجانب مشروع ميكنة آليات التحصيل الضريبي. وكذلك تحويل مدينة بورسعيد إلى أول مدينة رقمية في مصر، وأيضاً بناء عاصمة إدارية جديدة ترتكز على فلسفة التحول إلى حكومة رقمية .

كما أن التحول الرقمي له متطلبات تشريعية حتى يكن جنى ثماره وتحاشى مضاره ، وإلا سيكون المجتمع مثل ملعب كرة القدم الذي ينزل فيه مجموعة من الهواة بدون حكم يدير لعبتهم وينظم لعبهم .

ولا ننكر أن التحول الرقمي قد داهمنا وعلى غفلة من أمرنا، إلا أن ذلك لا يعد مبررا للترافق عن وضع الإطار القانوني للتحول الرقمي ، فغياب هذا الإطار يجعل تحديات التحول الرقمي أكثر من فوائده⁽¹⁾ .

فقد ظهرت التغيرات القانونية الواضحة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وهتك أسرار العائلية والتعدي على الخصوصية، وكذلك السطو على البيانات والمعلومات المخزنة على الواقع الإلكترونية ، وكما ظهر التزوير والتزييف الرقمي العميق ، ومشكلات تهريب الأموال وغسلها ، والتعامل في العملات المشفرة بالمخالفة للقانون ، كل ذلك يلزم التدخل التشريعى الحازم ، وخاصة في المجالات المتعلقة بخصوصية الإنسان وحفظ أسراره ، وحماية حقه في الحياة وسلامته الجسدية ، وكذلك في التعاملات التجارية والعقود الإلكترونية والتوصيم الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، وحماية نقل الأموال والمعاملات المصرفية⁽²⁾ .

أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية الدراسة في أهمية موضوعها ، حيث أن موضوع التحول الرقمي يشغل تفكير الباحثين من الناحية النظرية ومن الناحية العملية ؛ لكونه يمس مساً عميقاً كثيراً من مصالح المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتدخل الرقمنة في تعاملات البنوك من سحب وإيداع ودفع إلكتروني وتحويل الأموال ، وكذلك في تعاملات الأحوال المدنية من استخراج الأرقام القومية وشهادات الميلاد والوفاة ، وجوائز السفر ، وفي المعاملات التجارية والتعاقدات الإلكترونية ، وكذلك فإن التحول الرقمي يمس بعمق الحياة الخاصة للأفراد عبر التقنيات الحديثة إذ يمكن عن طريق الأجهزة الرقمية هتك أسرار الفرد وخصوصيته ، ناهيك عن مشكلات الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن ترتكب استغلال نتائج التحول الرقمي، وتفس الأموال والأرواح ، ولا شك أن كل ذلك كان له انعكاسات على تحقيق العدالة ، والإثبات ، وتنفيذ العقوبة وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت مراقبة الشرطة من خلال السوار الإلكتروني .

مشكلة الدراسة :

تبعد مشكلة الدراسة في أننا أمام مصلحة ظاهرة وهي التحول الرقمي الذي ينهض بالعيشة ويرتقى بالحياة ، ولكن هذه المصلحة تحمل في طياتها تحديات كبيرة يلزم الاستعداد لها وهي بسط البيئة القانونية والتشريعية التي تجاهله ما تتخض عنه البيئة الرقمية من سلوكيات غير مشروعة .

فالتحول الرقمي قد داهم المجتمع القانوني بغزارة دون استعداد فقهى له من فقهاء القانون ، ونعرف بأن المشرع كان أسبق من الفقه في التطرق لمواضيع التحول الرقمي ، وإن كان ذلك بشكل متفرق وفي مواضع

⁽¹⁾ د/نبيل علي ، ود نادية حجازي : الفجوة الرقمية – رؤية عربية لمجتمع المعرفة – مجلة عالم المعرفة – الكون – أغسطس 2005 العدد 318 .

⁽²⁾ د/طارق إبراهيم الدسوقي عطية:الأمن المعلوماتي – النظام القانوني لحماية المعلومات – دار الجامعة الجديدة 2009 – ص 14 .

متعددة في قوانين مختلفة⁽¹⁾ ، ولكم الأمر ما زال يحتاج إلى تدخل تشريعى مباشر لتجهيز البيئة القانونية وإعدادها لمطابقة الجهود الحكومية الحيثية لتطبيق التحول الرقمي الذي أصبح أمر حتمى ، ولكنه يلزمها متطلبات ثقافية وقانونية حتمية تبعاً لذلك حتى يمكن جنى ثماره وتجنب مساوئه وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة⁽²⁾ .

إذا كان لا يمكن بأى حال من الأحوال التخلى عن ثمرات التكنولوجيا أو تجاهل هيمنتها ، إلا أنه لا يمكن بالتزامن مع ذلك تجاهل الاستعداد والتجهيز لمتطلباتها ، وذلك عن طريق فرض البيئة القانونية بشكل واضح وصريح بحيث تتضمن هذه البيئة الحماية الالازمة لحق الإنسان في الخصوصية والأمن الإلكتروني من جهة ، ومن جهة أخرى حماية القيم الإلكترونية والسياسات المتّبعة لتنظيم العمل داخل البيئات الإلكترونية ، مع وضع تقنيّن واضح لسلوكيات مقدمي الخدمات الإلكترونية ومتلقيها لضمان ضبط بيئة العمل الافتراضية للقيام بعها إلكترونياً ، في الحالات المختلفة من تحويل الأموال ، ومخالفات المرور ، والمعاملات التجارية والتعاقدات الإلكترونية والتّوقيع الإلكتروني ، وبيانات الأحوال المدنية والبيانات الشخصية⁽³⁾ .

ومن ذلك يتضح أن التحول الرقمي أصبح حقاً للفرد يجب التّمتع به ، ولكن الاستفادة من محسنه ومزاياه تستوجب وبالتبغية لذلك يقتضى من قبل الأنظمة التشريعية⁽⁴⁾ ، لكن تواجه أعباء الذكاء الإلكتروني المتعدد والمتسارع حتى لا نصطدم في كثير من المواقف بعدم وجود النص الذي يمكن تطبيقه ، فتتولد مشكلة الفراغ التشريعى الذي يمثل مشكلة في حد ذاته⁽⁵⁾ .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى محاولة التأثير القانونى لما يستجد من نتائج التحول الرقمي من الناحية الموضوعية والإجرائية ، ومواجهة الجرائم التي يمكن ارتكابها في ظروف خاصة عبر التحول الرقمي ، وهى عادة ما تكون سلوكيات غير ملموسة ويصعب معاشرتها أو اكتشافها .

كما تهدف الدراسة إلى محاولة وضع آليات تشريعية مستحدثة لمواجهة التطورات الرقمية السريعة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، مع عدم التخلّي عن القواعد والقوانين التشريعية القائمة والتي تحكم

⁽¹⁾ أصدر المشرع المصري العديد من التشريعات التي تمس التحول الرقمي وإن كان هذا المساس مساساً غير مباشر ، مثل القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات ، وقانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 ، وقانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2008 ، وقانون التّوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم 10 لسنة 2003.

⁽²⁾ د/أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة - مطابع جامعة القاهرة 1983 - ص 16.

⁽³⁾ د/رزق سعد علي : انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة - مرجع سابق - ص 151.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك د/هشام فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - مرجع سابق - ص 17.

⁽⁵⁾ د/مروي السيد الحصاوي : السياسة الجنائية للثورة الرقمية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق - ص 316.

إشكاليات التحول الرقمي حتى الآن ، ومحاولة وضعها في حيز التنفيذ دون اعتبارها مجرد مسميات لاستكمال الشكل فقط .

منهج الدراسة :

انتهينا في هذه الدراسة طريقة المزج بين المنهج الوصفي التحليلي، وبين المنهج الاستشرافي ، فقمت ببيان مخاطر التحول الرقمي ، والقوانين القائمة التي تواجهها مع تحليل النصوص والتعليق عليها وتوضيح علاقتها ببعضها البعض ، وتم من خلال الدراسة بسط مدى كفاية القوانين القائمة لمواجهة مخاطر التحول الرقمي وما هي التحديات التي تقف أمام المشرع لإنجاز قواعد مناسبة في هذا الشأن ، ثم عرجنا نحو الوضع المستقبلي أو الفكر الاستشرافي لما يمكن أن يكون عليه الوضع التشريعى تجاه التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي .

خطة الدراسة :

وضعنا هذه الدراسة في ستة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : القواعد الواردة في القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات .

المبحث الثاني : القواعد الواردة قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم 10 لسنة 2003.

المبحث الثالث : القواعد الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004

المبحث الرابع : القواعد الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 .

المبحث الخامس : القواعد الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 .

المبحث السادس : القواعد الواردة قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2008 .

وعلى الله قصد السبيل ،“

المبحث الأول

القواعد الواردة في القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات

لقد أتاحت الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحق الكامل في استخدام وسائل التقنية المعلوماتية وتبادل المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي إلا أن هذه الحرية لا ينبغي أن تضبط ببيئة تشريعية تحكمها ، ونفاذًا لذلك فقد صدر القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات لمواجهة التحرر الذي يتم ممارسته على الإنترنط ، ونعرض فيما يلى لهذا القانون والهدف منه ، وما يتضمنه من قواعد جديدة على النحو الآتى :

المطلب الأول : الهدف من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات وعلاقته بالتحول الرقمي

المطلب الثاني : الإضافات التي جاء بها القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات .

المطلب الأول

الهدف من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات وعلاقته بالتحول الرقمي

يهدف المشرع حينما يبدأ في وضع تشريع جديد إلى مواجهة مستجدات طارئة باتت تشكل خطورة على المجتمع ، ولقد شهد المجتمع في السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً على المستوى التقني في مجال المعلومات والبيانات والاتصالات ، وهو ما لازمه مخاطر عديدة على مستوى الأشخاص وعلى مستوى الأموال وكذلك على مستوى الأمن المعلوماتي للدولة .

فقد أصبحت الجرائم الإلكترونية خطراً يهدد أمن المجتمعات وأخلاقها، هذا الأمر دفع بالمجتمع الدولي لإيجاد آليات ترصد وتضبط وتحرم هذا النوع من الجرائم الذي يُعد جديداً على المجتمع، وتطوير أجهزة الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، ولقد أصدرت العديد من الدول هذه القوانين ، فقد أصدرت دولة الكويت في سبيل ذلك القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن تقنية المعلومات ، وأصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون رقم 5 لسنة 2012⁽¹⁾.

ولقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تحقيق عدة نقاط هامة ، منها حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة 180 يوماً متصلة .

كما يهدف القانون في الأساس إلى مكافحة الاستخدام غير المشروع للحواسيب وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات، وما يرتبط بها من جرائم، مع التزام الدقة في تحديد الأفعال المعقاب عليها، وتجنب التعبيرات الغامضة بوضع تعريف دقيقة لها، وتحديد عناصر الأفعال المجرمة بكثير من العناية، ومع مراعاة الاعتبارات الشخصية للمجنى عليهم، والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين⁽²⁾.

ومن جهة آخر يهدف القانون إلى ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات ، ووضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمي الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنيات المعلومات، وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن⁽³⁾.

وكذلك يهدف القانون إلى حماية البيانات والمعلومات الحكومية، والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها، أو إتلافها أو تعطيلها بأى صورة كانت ، وكذلك إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية، من استغلالها استغلالاً يسيء

⁽¹⁾ د/ حاتم بطيخ : تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات – مرجع سابق – ص 6.

⁽²⁾ انظر القاضي عمر محمود الحوتى : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات – مرجع سابق – ص 68.

⁽³⁾ د/ عبد الله دغش العجمي : المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – مرجع سابق – ص 85.

إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرامة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

ولقد تبني هذا القانون وضع تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم، بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته، وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين العاملين في مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات، والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

وتتضمن البيانات الواجب حفظها وتخزينها لحماية المستخدم في ما يلى :

أ- البيانات التي تمكن المستخدم من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب- البيانات المتعلقة بمحفوظات ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرته.

ت- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

ث- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

ج- أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

علاقة قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 بالتحول الرقمي :

لما كان المشرع يسعى من خلال قانون تقنية المعلومات حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات على الحاسوبات والموقع الإلكترونية ، ومكافحة الاستخدام غير المشروع للحواسيب وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات، وما يرتبط بها من جرائم، فإن ذلك يعد من أساسيات بيئة التحول الرقمي .

فلا يمكن لهذه البيئة من النجاح والتطور بدون قاعدة قانونية تضبط السلوكيات بداخلها .

المطلب الثاني

الإضافات التي جاء بها القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات

صدر قانون تقنية المعلومات في 45 مادة وردت من خلال أربعة أبواب ،تناول المشرع في الباب الأول الأحكام العامة بسرد التعريف لبعض المصطلحات الواردة في القانون ، والتزامات وواجبات مقدمي الخدمة والمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها، وعدم إفشائها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، ومن أهم التزامات والواجبات، ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم أن يوفروا أثناء طلب جهات الأمن القومي ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية، التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها

وفقاً للقانون، وأن يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاً لهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويحضر على غير هؤلاء القيام بذلك.

كما تضمن القانون نطاق تطبيق القانون ، ومن أهم الإضافات التي جاء بها القانون هو تبني مبدأ العينية بدلاً من مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون ، فقد تبني المشرع في هذا القانون منهجه مخفف لمبدأ إقليميه القوانين ، حيث نص على سريان أحكام هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج البلاد حتى من غير المصريين متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي مسمى⁽¹⁾ .

ولقد كرس هذا القانون للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، والعمل على تيسير التعاون بين الدول في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها⁽²⁾ .

وفي الباب الثاني من القانون تناول المشرع الأحكام الإجرائية للقانون ، حيث وضع هذا القانون تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم الرقمية ، بالإضافة إلى تنظيم عمل الخبراء المتخصصين في مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون ، كما حدد القانون حالات التصالح وإجراءاته .

ومن الإضافات الهامة لهذا القانون اعترافه بالأدلة المستمدبة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائل الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ، بأن يكون لها ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽³⁾ .

وفي الباب الثالث من القانون والذي جاء في تسعه فصول ، فقد تناول المشرع الجرائم والعقوبات التي ترد على الشبكات ، فجرم كل اعتداء على الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات ، كما تناول المشرع في هذا القانون الجرائم المتعلقة بالبريد الإلكتروني والموقع والحسابات الخاصة ، وكذلك جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية⁽⁴⁾ .

فتضمن القانون قواعد حماية البيانات و المعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها

⁽¹⁾ المادة الثالثة من قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 .

⁽²⁾ المادة الرابعة من قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 .

⁽³⁾ المادة 11 من قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الفصل الأول من الباب الثالث .

⁽⁴⁾ د/ رزق سعد علي : انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة - مرجع سابق - ص 156 .

بأي صورة كانت ، وكذلك تضمن القانون حماية البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسى إلى أصحابها وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التقليدية المتعلقة بحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

وفي الفصل الثاني تناول المشرع الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات ، ولقد عالج في المادة 23 منه جرائم النصب والاحتيال وسرقة الأموال حيث عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية ، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما توفره من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير⁽¹⁾ .

ونري أن هذا النص يمكن أن يجاهه جرائم النصب والاحتيال التي تقع عبر التقنيات الرقمية ، وإن كنا نري أنه يجب تغليظ العقوبة حتى تكون رادعه لمن تسول له نفسه مقارفة هذه الجريمة⁽²⁾ .

أما فيما يتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، فقد تناول المشرع في الفصل الثالث جرائم التشوية السمعة والعرض عبر الأجهزة الرقمية ، حيث أخضعه للتجريم الوارد في المادة 26 من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحظوظ مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه ".

وكذلك عالج المشرع جرائم السب والقذف عبر الإنترت، حيث يتصور توافر شرط العلنية في القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي إذا دخل أكثر من شخص عبر التقنية وتواجد فشاهد أو سمع أو قرأ كل ما تداول من قذف أو سب عبر التقنية ، وبذلك تتحقق العلنية التي يتطلبه القانون ، وإذا اقتصر الأمر على المجنى عليه وحده فإن المادة 26 من قانون جرائم تقنية المعلومات المشار إليها تكفل الحماية الجنائية ضد التعدي علي الاعتبار والشرف⁽³⁾ .

⁽¹⁾ راجع الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 175 لسنة 2018 بتقنية المعلومات .

⁽²⁾ د/هناه مصطفى الخبري : الجرائم المعلوماتية وتقنيات العملات الرقمية – مرجع سابق – ص 113

⁽³⁾ راجع الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 175 لسنة 2018 بتقنية المعلومات .

كما تناول المشرع في الفصل الرابع من القانون الجرائم المرتكبة من مدير الواقع ، وفي الفصل الخامس منه تناول المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة ، وفي الفصل السادس تناول الظروف المشددة للجريمة ، أما في الفصل السابع فتناول المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ، وفي الفصل الثامن تناول المشرع العقوبات التبعية ، وفي الفصل التاسع تناول المشرع الشروع والاعفاء من العقوبة وأحكام الصلح والصالح .

أما الباب الرابع من القانون فقد خصصه المشرع للأحكام الانتقالية والختامية ، حيث ألزم المشرع مقدمو الخدمة والمخاطبين بأحكام القانون والالتزاماته باتخاذ الإجراءات الالزمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

القواعد الواردة قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم 10 لسنة 2003

في إطار ملاحقة الثورة الرقمية فقد بادر المشرع المصري بإصدار قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 ، وذلك بهدف تنظيم جميع أنواع الاتصالات ، إلا ما استثنى بنص خاص ، سواء كانت هذه الاتصالات سلكية أو لاسلكية ، وصدر القانون في ثانية أبواب تتضمن 87 مادة ، ونعرض فيما يلى لأهداف القانون ، وما جاء به من قواعد جديدة على النحو الآتى :

المطلب الأول : ما يهدف إليه القانون .

المطلب الثاني : ما جاء به القانون من قواعد جديدة .

المطلب الأول

ما يهدف إليه قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وعلاقته بالتحول الرقمي

انعكس التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تطور وسائل الاتصالات ، ولوحظ التطور الكبير الذي لحق بهذه الوسائل ، وهو ما حدا بالمشروع إلى التدخل لتنظيم هذا المجال ، وكان هذا التدخل بهدف الاستفادة من ادماج وسائل الاتصالات ، وما تتصل به من شبكات ونظم معلومات في النظم المعلوماتية للدولة وتحت إطار المنظومة المعلوماتية المتطورة .

ويهدف المشرع بهذا القانون إلى مواجهة الأفعال غير المشروعة بإساءة استعمال هذه الوسائل والتقنيات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة والإزعاج ، وكذلك يهدف من جهة أخرى إلى منع الاعتداء على وسائل الاتصال وما يرتبط بها من شبكات .

⁽¹⁾ راجع المادة 43 من قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في بابه الرابع .

كما يسعى المشرع من خلال قانون تنظيم الاتصالات إلى مواجهة انتشار حيازة واستخدام وتشغيل تركيب وتسويق واستيراد معدات الاتصالات بدون الحصول على تصريح من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

كما يسعى المشرع إلى ملاحقة التطورات العالمية الحاصلة في مجال الاتصالات ، وكذلك مواكبة القفزات التكنولوجية ومواجهة انتشار وتشغيل معدات الاتصالات التي تؤثر على الأمن القومى المصري.

مواكبة متطلبات العصر والتماسى مع ما يحدث في سوق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التى تطرأ على هذا المجال ولاسيما الممارسات الضارة والجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الاتصالات المختلفة، فألزم المشرع مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتبعين لهم ، وكذلك مستخدمى هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشغير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى⁽¹⁾

كما يهدف القانون إلى تحقيق الردع الكامل بسبب عدم كفاية النصوص القائمة من تحقيق الردع بصورةه العام والخاص، فتضمن القانون العقوبات السالبة للحرية التي تصل للسجن ، والعقوبات المالية التي تتمثل في عقوبة الغرامات الكبيرة .

علاقة قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 بالتحول الرقمى :

لا أحد ينكر علاقة التحول الرقمى بتطور وتقديم وسائل الاتصالات ، ولقد عنى قانون الاتصالات بالترخيص والتصاريح الخاصة بإنشاء شبكات الاتصالات التي تعد البنية الأساسية للتحول الرقمى .

المطلب الثاني

الإضافات التي جاء بها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

تضمن هذا القانون في بابه الأول بعض التعريفات المتعلقة بتطبيق القانون كالجهاز القومى للاتصالات والوزير المختص ومفهوم الاتصالات وشبكة الاتصالات المستخدم ومقدم الخدمة والمشغل والمعدات وأجهزة الاتصالات الطرفية والبنية الأساسية والأمن القومى ، وغيرها من المصطلحات ، كما تضمن هذا الباب ضوابط خدمات الاتصالات من علانية وحماية المنافسة الحرة وتوفير الخدمات الشاملة ، وحماية حقوق المستخدمين⁽²⁾ .

⁽¹⁾ المادة 64 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

⁽²⁾ د/ خالد سامي السيد :الأمن القومى الإلكتروني وجرائم المعلومات - مرجع سابق - ص 208 .

ولقد استحدث المشرع بهذا القانون في بابه الثاني إنشاء الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الذي يهدف إلى ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع المناطق ، وحماية الأمن القومي وضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى

كما تناول المشرع في الباب الثالث من القانون التراخيص والتصاريح الخاصة بإنشاء شبكات الاتصالات ، فتناول هذا القانون بالتجريم إنشاء شبكات الاتصالات بدون ترخيص ، وكذلك الالتزام بعدم استخدام أية أجهزة لتشفيه خدمات الاتصالات ، وكذلك جرم المشرع هدم أو إتلاف شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث يترب على ذلك انقطاع لاتصالات ولو مؤقتاً .

وفي الباب الرابع تناول المشرع ضوابط إدارة الطيف الترددى وترخيص استخدامه ، وفي الباب الخامس تناول المشرع منح الترخيص وضوابطه للشركة المصرية للاتصالات ، وفي الباب السادس تناول المشرع الأمن القومى والتبعية العامة ، واشترك مع الجهاز القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل الشبكات .

وفي الباب السابع تناول المشرع العقوبات المقررة لهدم أو إتلاف شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها التحتية⁽¹⁾ .

كما جرم المشرع في المادة 72 من ذات القانون من قام بدون ترخيص من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات أو تقديم الخدمات أو تمرير المكالمات التلفونية الدولية بأية طريقة كانت .

وفي إطار حماية الخصوصية عالج المشرع في المادة 73 من القانون منع إذاعة أو نشر أو تسجيل لضمون رسالة اتصالات دون سند قانوني ، أو إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصالات .

وفيمما يتعلق بالإزعاج والمضايقات بوسائل الاتصالات تناول المشرع في المادة 76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على أنه أن مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .
- 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

⁽¹⁾ المادة 71 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 .

وإذا كان قانون العقوبات قد نظم بعض الجرائم ، كما ورد في نص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على أنه :- " كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وتنص المادة 308 مكرر عقوبات أن :- " كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 ، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306 ، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308 " .

ومفاد ما تقدم أن الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسوب الآلى المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقى من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى .⁽¹⁾

المبحث الثالث

القواعد الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004

لم يقتصر أثر التحول الرقمي علي مجالات معينة بل أثر هذا التحول علي كافة المجالات ومنها المجالات التجارية، حيث تطور ذلك الأمر إلي التجارة الالكترونية عبر الانترنت.

⁽¹⁾ د/هناه مصطفى الخبيري : الجرائم المعلوماتية وتقنين العملات الرقمية – مرجع سابق – ص 114 .

ولذلك فقد صدر القانون رقم 15 لسنة 2004 ، ونري أن هذا القانون وثيق الصلة بجرائم التحول الرقمي ، بل وأن قواعده تكاد تكون مرتبطة بالثورة الرقمية ارتباطاً وثيقاً، ونعرض فيما يلي لأهداف القانون ، والقواعد التي أضافها القانون على النحو الآتي :

المطلب الأول : أهدف قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 .

الطلب الثاني : القواعد الجديدة التي أضافها القانون .

المطلب الأول

أهدف قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 وعلاقته بالتحول الرقمي

صدر هذا القانون متضمناً ثلاثة مادة ، ويهدف المشرع من وراءه استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المستندات، بما يحفظ حقوق المعاملين بما يضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية في آن واحد ، ولقد ضمن القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويعتبر هذا القانون هو أول تشريع مصرى لتنظيم المعاملات الإلكترونية، سواء المعاملات الحكومية أو التجارية أو الإدارية .

كما يهدف القانون إلى إضفاء حجية الإثبات القانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ليكون لها نفس الحجية القانونية في الإثبات للكتابة العادية وللتوقيع العادي المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

ومن أهداف القانون أيضاً إنشاء ما يسمى بالمحرر الإلكتروني وتعريفه وإعطاؤه نفس مفهوم المحرر الكتابي سواء من جواز اعتباره محرراً إلكترونياً عرفيًا أو محرراً إلكترونياً رسمياً وفقاً لمفهوم المحررات العرفية والرسمية الموجودة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

ومن جهة أخرى فإن القانون يستهدف توسيع نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني وفقاً لهذا القانون يشمل جميع المعاملات التي يجوز إتمامها إلكترونياً وهي المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بشرط أن تكون موقعة إلكترونياً وفقاً للشروط والضوابط التي وضعها القانون ولائحته التنفيذية.

ولقد استحدث القانون إنشاء هيئة عامة تسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تكون لها شخصية اعتبارية عامة وتتبع وزير الاتصالات والمعلومات تختص أساساً بإصدار التراخيص الالزمة لزاولة نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة الأخرى في مجال المعاملات الإلكترونية وتقنولوجيا المعلومات، كما أعطى القانون لهذه الهيئة الحق في إدارة وتنظيم قطاع المعاملات الإلكترونية بصفة عامة بل وفي رقابة المرخص لهم بالعمل في هذا القطاع واتخاذ الإجراءات الالزمة نحو ضمان حسن سير هذا القطاع بما يتفق مع الصالح العام وسياسة الدولة في هذا الشأن ، وتهدف هذه الهيئة إلى تحقيق عدد من الأغراض في

مقدمتها تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها، زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها، الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.⁽¹⁾.

كما تهدف إلى توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات، دعم البحث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها، تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية، تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات .

ولقد حرض المشرع على إلزام الجهات التي تقدم خدمات التصديق الإلكتروني، أو الخدمات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية بالحصول على التراخيص الالزمة لهذا النشاط من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بما يضمن توافر الثقة والرقابة الالزمة لصحة وسلامة المعاملات الإلكترونية.

ويستعي القانون إلى وضع المبادئ والشروط العامة الأساسية لتنظيم التوقيع الإلكتروني وترك أمر الضوابط الفنية والتقنية التفصيلية لأحكام هذا التنظيم للائحة التنفيذية للقانون، وذلك لما لهذه الشروط من أبعاد فنية وتقنية دقيقة يتعدى وضعها في متن القانون، كما أن لوجود هذه الضوابط الفنية داخل اللائحة التنفيذية ضرورة أخرى وهي سهولة تعديلها إذا أقتضى الأمر ذلك، حيث أن تلك الضوابط تكون عرضة للتغيير نظراً للتطور التقني السريع والمستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وكذلك يعمل القانون على مواجهة بعض الجرائم التي من الممكن أن تقع في مجال المعاملات الإلكترونية وتحديداً على التوقيع الإلكتروني والحرر الإلكتروني وما يرتبط بهما، وذلك تحقيقاً لمبدأ الردع العام والخاص في هذا المجال، وبقصد دعم الثقة في التوقيع الإلكتروني وفي الحرر الإلكتروني وتشجيع التعامل بهما دون تخوف من أي فعل إجرامي قد يكون من شأنه حصوله هدم التعامل الإلكتروني بصفة عامة.

علاقة قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 بالتحول الرقمي :

يعتبر قانون التوقيع الإلكتروني وثيق الصلة بالتحول الرقمي حيث تكفل بوضع المبادئ والشروط العامة الأساسية لتنظيم التوقيع الإلكتروني ، وكذلك مواجهة بعض الجرائم التي من الممكن أن تقع في مجال المعاملات الإلكترونية وتحديداً على التوقيع الإلكتروني والحرر الإلكتروني وما يرتبط بهما،

⁽¹⁾ المادة الثالثة من القانون 15 لسنة 2004 .

كما أن القانون تبني فكرة التوقيع الإلكتروني ، وذلك بدعم الثقة فيه وفي المحرر الإلكتروني وتشجيع التعامل بهما دون تخوف من أي فعل إجرامي قد يكون من شأنه حصوله هدم التعامل الإلكتروني بصفة عامة.

وأيضاً تبني المشرع في هذا القانون استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المستندات، بما يحفظ حقوق المعاملين بما يضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية في آن واحد .

المطلب الثاني

القواعد الجديدة التي أضافها قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004

يمكن القول أن قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات ، يهدى الطريق لعمل الحكومة الإلكترونية التي تشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصلحة الأحوال المدنية، وكذلك ما يقدم إلى الجهات الحكومية من طلبات والتي من الممكن ووفقاً لهذا القانون أن تتم عن طريق المحررات الإلكترونية التي تصدرها الجهات المشار إليها ويتم توقيعها من قبل الموظفين العموميين في هذه الجهات مما يضفي على تلك المحررات الإلكترونية الحكومية صفة المحررات الرسمية بسبب قيام الموظف العام للتوقيع عليها إلكترونيا، ويستهدف هذا كله رفع كفاءة العمل الإداري، والارتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية بما يتفق مع إيقاع العصر.

كما أن هذا القانون يهدى الطريق لانتشار المعاملات التجارية الإلكترونية، وتشمل كل معاملة ذات طابع تجاري في مجالات التعامل المختلفة مثل البيوع وغيرها من العقود والتصرفات القانونية التجارية الأخرى والاستيراد والتصدير وبقى التعاقدات وحجز تذاكر السفر والفنادق، والمعاملات المصرفية بكل أنواعها والتي تتم في شكل محرر إلكتروني موقع توقيعاً إلكترونياً.

وكذلك فإن هذا القانون مهد الطريق للمعاملات المدنية الإلكترونية، وتشمل كل معاملة إلكترونية مدنية الطابع سواء بالنظر إلى طرفيها أو إلى أحد طرفيها فحسب، والتي تخرج عن مفهوم المعاملات التجارية وبديهي أن الحاجة إلى منح حجية للتوقيع الإلكتروني في هذا الصدد من شأنه تشجيع تعامل المدنيين، غير التجار، مع بعضهم البعض ومع التجار، عبر شبكات الاتصالات والمعلومات ومن بينها شبكة الإنترنت.

ولقد تبني المشرع الاعتراف للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، بذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإنماه

الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽¹⁾.

كما يكون للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽²⁾.

كما يكون للصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوجيه الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية⁽³⁾.

وتسري في شأن إثبات صحة المحررات الرسمية والعرفية والتوجيه الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية⁽⁴⁾.

يتمتع التوجيه الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: (أ) ارتباط التوجيه الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. (ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. (ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوجيه الإلكتروني. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية الالزامية لذلك⁽⁵⁾.

نکاد نجزم أن جريمة تزوير البيانات عبر التقنيات الرقمية يمكن أن يطبق عليها قانون تنظيم التوجيه الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 حيث تضمن هذا القانون أن الكتابة الإلكترونية هي : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو صوتية أو بائية أو سلسلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك .

أما المحرر الإلكتروني فهو : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو صوتية أو بائية أو سلسلة أخرى مشابهة .

⁽¹⁾ انظر الماد 14 من قانون التوجيه الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

⁽²⁾ انظر الماد 15 من قانون التوجيه الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

⁽³⁾ انظر الماد 16 من قانون التوجيه الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

⁽⁴⁾ انظر الماد 17 من قانون التوجيه الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

⁽⁵⁾ انظر الماد 18 من قانون التوجيه الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

أما التوقيع الالكتروني فهو: ما يوضع على محرر الكتروني ويتحذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع ويعيّنه عن غيره .

ولقد تضمن القانون أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة. (ب) أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر. (ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك. (د) خالف أيّاً من أحكام المادتين (19)، (21) من هذا القانون. (هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته. وتكون العقوبة على مخالفه المادة (13) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي الحال العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة ل هذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى. وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريديتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه⁽¹⁾ .

وما تقدم يتضح أن جريمة تزوير المحررات والبيانات عبر التقنيات الرقمية من الممكن أن تخضع لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا القانون يمكن أن يغطي جرائم التزوير التي ترتكب عبر الأجهزة الرقمية .

المبحث الرابع

القواعد الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020

أدت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات وازدياد الاعتماد عليها من قبل الجميع ، سواء الحكومات والأفراد إلى ازدياد المخاطر المصاحبة لاستخدام هذه التقنيات من تكنولوجيا الاتصالات في أشكالها المختلفة وخاصة المخاطر الخاصة بالاعتداء على الحق في الخصوصية، والتي تمثلت في معظم الأحوال في انتهاك الحق في سرية البيانات الشخصية .

وهو ما حدا بالشرع إلى إصدار قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 ، والذي يهدف إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية ، وهو ما حرص المشرع على إقراره في هذا القانون ، ونعرض فيما يلي لأهداف القانون ، ثم نعرض للقواعد المستحدثة في هذا القانون على النحو الآتي :

⁽¹⁾ انظر الماد 23 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 .

المطلب الأول : أهداف القانون وعلاقته بالتحول الرقمي .
المطلب الثاني : القواعد المستحدثة التي جاء بها هذه القانون .

المطلب الأول

أهداف قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 وعلاقته بالتحول الرقمي

يُعد القانون 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية خطوة طال انتظارها لأنه من القوانين الهامة التي تسعى لاستعادة الحق في الخصوصية بعد تعرضه لسلسلة من الانتهاكات في الفترة الأخيرة، كما أنه يُعد أحد القوانين المكملة للدستور المصري الصادر عام 2014، حيث حظي الحق في الخصوصية بعناية خاصة في الدستور المصري الذي اعتبره حقاً من الحقوق الدستورية .

ومن أهم أهداف هذا القانون هو تكريس حماية البيانات الشخصية ، حيث نص القانون على أنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشاءها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ويكون للشخص المعنى بالبيانات الحقوق الآتية:

١ - العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢ - العدول عن المموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣ - التصحيح أو التعديل أو الحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤ - تحصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥ - العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

٦ - الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحرمات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات. وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعنى بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه ^(١) .

ومن أهداف القانون أيضاً أنه حظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بتخريص من المركز.

^(١) المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

وفيما عدا الأحوال الم المصر بها قانوناً، يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحه من الشخص المعنى . وفي حالة إجراء أي عملية مما ذكر تتعلق ببيانات الأطفال، يلزم موافقة ولد الأمر ، ويجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة أو مسابقة أو أي نشاط آخر مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك ، وذلك كله وفقاً للمعايير والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون⁽¹⁾ .

ومن الأهداف الهامة أيضاً لهذا القانون تنظيم عمليات التسويق الإلكتروني ، حيث حظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعنى بالبيانات، إلا بتوافر الشروط الآتية:

١ - الحصول على موافقة من الشخص المعنى بالبيانات.

٢ - أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.

٣ - أن يكون للمرسل عنوان صحيح وكاف للوصول إليه.

٤ - الإشارة إلى أن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.

٥ - وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعنى بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها⁽²⁾ .

كما ألزم القانون المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية:

١ - الغرض التسويقي المحدد.

٢ - عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعنى بالبيانات.

٣ - الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبت بها موافقة الشخص المعنى بالبيانات وتعديلاتها، أو عدم اعتراضه على استمراره، بشأن تلقى الاتصال الإلكتروني التسويقي وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ آخر إرسال ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر⁽³⁾ .

علاقة القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية بالتحول الرقمي :

أصدر المشرع المصري قانون حماية البيانات الشخصية في محاولة منه لمسيرة التقدم المذهل في الاتصالات والتكنولوجيا ، فهو يعد خطوة على الطريق الصحيح نحو التنمية الاقتصادية لمصر بوجه عام و دفعه للأمام

⁽¹⁾ المادة 12 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 17 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 18 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

للاقتصاد الرقمي و التجارة الإلكترونية بوجه خاص ، وذلك عبر كفالة الحماية القانونية للبيانات الشخصية .

ولقد نظم المشرع في هذا القانون عمليات التسويق الإلكتروني والتي جاء تعريفها في المادة الأولى منه مرتكزاً على إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية أياً كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلى أشخاص بعينهم.

المطلب الثاني

الإضافات التي جاء بها القانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية

في مصر يستخدم أكثر من نصف عدد السكان المصريين تقريراً وسائل الاتصالات، كما قفز حجم التجارة الإلكترونية في مصر في ذات العام إلى نحو ملياري دولار، وهي أرقام تؤكد نمو هذه السوق بشكل كبير وتؤكد ضرورة حماية رواد هذه السوق حفاظاً على الثقة فيها، وبالتالي ضمان استمرارية ازدهارها .

ولما كانت حماية البيانات الشخصية تعد مكوناً رئيساً في ازدهار التجارة الإلكترونية، فإن وجود الإطار التشريعي المناسب لفرض تلك الحماية يعزز من ثقة الأفراد في التعامل عبر الإنترن特 مما يعد عاملاً رئيساً لازدهار التجارة الإلكترونية .

وجاء القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية المصري متوجاً للجهود المصرية الساعية لدفع عجلة التجارة الإلكترونية في البلاد.

وقد جاء القانون في 49 مادة بخلاف مواد الإصدار، مقسمًا إلى أربعة عشر فصلاً تناولت جميع أحكامه وتصنيفات المخالفين بها وحقوقهم وواجباتهم.

ولقد جاء الفصل الأول في مادة واحدة تحت التعريفات المستخدمة لاحقاً في القانون ومنها تعريف البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة والشخص المعنى بالبيانات و الحائز والمتحكم في البيانات وغيرها، وحددت المادة الوزير المختص بالوزير المعنى بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويلاحظ على تلك المادة أنها حاولت الاهتداء بلائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية في صياغة العديد من التعريفات، وإن خالفت بعض تعريفاتها تارة وخلت من بعضها تارة أخرى.

فقد خلا القانون مثلاً من تعريف "رضاء المعنى بالبيانات" وهو تعريف ورد دقيقاً في اللائحة الأوروبية ويحل مشكلات عديدة تتعلق بنطاق الرضا والموافقة على معالجة البيانات، والجدير بالذكر أن طبيعة رضا الشخص المعنى بالبيانات على المعالجة تعد محوراً للعديد من النزاعات القضائية أو الإدارية بين المستخدمين أو الحكومات و شركات تقديم خدمات الإنترن特 العملاقة .

كما غير القانون في تعريف "المتحكم"، حيث ورد بالتعريف بعد أن ذكر أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد طرق وأسلوب ومعايير المعالجة، عاد وذكر أنه يحدد طرق ومعايير التحكم في البيانات، وهو ترايد غير منتج في المعنى الحقيقي للمتحكم.

كما جاء الفصل الثاني في مادتين وضحت الأحكام الخاصة بحقوق الشخص المعنى بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات، وعلى الأنصه عدم جواز جمع أو معالجة البيانات إلا بموافقة المعنى بها وكذا إعطاؤه إمكانية رفضه لذلك في أية مرحلة و العدول عن موافقته المسبقة.

وجاء الباب الثالث من القانون في أربع مواد تتضمن التزامات التحكم والمعالج بما في ذلك التراخيص اللازم الحصول عليها لممارسة النشاط والالتزام بإمساك سجلات تحوي تفاصيل عمليات المعالجة والالتزام بالإخطار عن أي خرق أمني للمعلومات.

أما الفصل الرابع، فجاء في مادتين تناولتا تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية وهو الشخص المسئول عن حسن تنفيذ أحكام القانون داخل الكيان الذي يعمل به، وحددت المادتان طرق تعيينه وواجباته بالتفصيل.

كما تناول الفصل الخامس والسادس إجراءات إتاحة البيانات وشروط الإتاحة مع إعطاء الدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية الحجية القانونية للأدلة المستعملة من المعلومات الخطية، وتناول الفصل السادس كل ما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية الحساسة وبيانات الأطفال.

وحدد الفصل السابع إجراءات نقل البيانات الشخصية عبر الحدود والاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعة لذلك.

كما نظم الفصل الثامن من القانون عمليات التسويق الإلكتروني والتي جاء تعريفها في المادة الأولى من القانون مرتكزاً على إرسال أي رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأي وسيلة تقنية أيًّا كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية موجهة إلى أشخاص بعينهم.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن أيًّا من المادة الأولى أو الفصل الثامن أتى على ذكر أو تعريف لملفات تعريف الارتباط (cookies) المستخدمة بشكل أساسي لأغراض التسويق وما جاءت تلك المواد منظمة لاستخدام تلك الملفات ولا طريقة محددة وواضحة لإلغاء استخدامها وهو أمر لو توفر لساعد بشكل كبير على حماية خصوصية المستخدمين للموقع التي تستخدم تلك التقنية للأغراض الإعلانية مكتفيًا في ذلك بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية.

وتُعد الفصول من التاسع إلى الحادي عشر من أهم فصول القانون فقد نصت على إنشاء مركز حماية البيانات الشخصية، وهي الهيئة المنوط بها مراقبة حسن تطبيق القانون بالإضافة إلى وضع القواعد العامة والنظم واستراتيجيات حماية البيانات الشخصية في مصر ووضع إجراءات وشروط إصدار التراخيص المختلفة في إطار تنفيذ أحكام القانون، وحدد الفصل تشكيلاً الهيئة واحتياصاتها وحدد الفصل الحادي وموازنة المركز وموارده المالية.

الفصل الثاني عشر نظم الطلبات والشكوى التي يمكن للمعنى بالبيانات تقديمها لكل من المتحكم والمعالج والإطار الزمني الممنوح كلاً منهما للرد على ذلك الطلب أو تلك الشكوى.

ونص على أن تقدم الشكوى إلى المركز ، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ، وعليه أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها إليه، على أن يخطر الشاكى والمشكو في حقه بالقرار ، ويلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به ، وإفادة المركز بما تم نحو تنفيذه.

أما الفصل الثالث عشر والرابع عشر فقد نظم إعطاء صفة الضبطية القضائية للعاملين بالمركز والعقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون إضافة إلى تنظيم طرق التصالح عن بعض من تلك المخالفات.

فعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيهًا ولا تجاوز مليون جنيهًا وذلك على المتحكم والمعالج والخائز الذي يفشي ما لديه من بيانات أو إتاحتها في غير الأحوال المعقاب عليها قانوناً، وبالجدير بالذكر هنا أن القانون لم ينظم عمل "الخائز" للبيانات فلا يتصور أصلاً حالة حيازة الخائز لتلك البيانات بسبب قانوني.

وعاقب بالعقوبة ذاتها المتحكم أو المعالج الذي يمنع الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المخولة له بالقانون.

وارتفعت العقوبة بجديتها الأدنى والأقصى لتصبح الغرامة من 500 ألف جنيهًا إلى 5 ملايين جنيه في حالة مخالفة أحكام التصاريح أو التراخيص.

وبنـى القانون فكرة عقابية جديـلة نسبـياً تـعـاقـبـ المسـئـولـ عن الإـادـةـ الفـعـلـيةـ لـلـشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ بالـعـقـوبـاتـ ذاتـهاـ المـقرـرـةـ عنـ الـأـفـعـالـ المـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ، إـذـ ثـبـتـ عـلـمـهـ بـهـ وـفـيـ حـالـةـ أـسـهـمـ إـخلـالـهـ بـوـاجـبـاتـهـ فـيـ وـقـوعـهـاـ.

والقانون وإن قصد منه أن يكون متماشياً مع روح اللائحة الأوروبية، فإنه ومن ناحية أخرى قد نجد اختلافات جوهـرـيةـ بيـنـ القـوـاعـدـ الـأـورـوبـيـةـ الـتـيـ تـعـقـبـ الـقـوـاعـدـ الـذـهـبـيـةـ عـنـدـمـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـبـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ، مـنـ أـهـمـ تـلـكـ الفـروـقـ ماـ تـضـمـنـتـهـ المـادـةـ 20ـ مـنـ الـقـانـونـ وـ الـخـاصـةـ بـتـشـكـيلـ مـرـكـزـ حـمـاـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـصـرـيـ، حيثـ جاءـ تـشـكـيلـ المـرـكـزـ غـيرـ مـحـقـقـ لـشـرـطـ الـحـيـادـ وـالـاسـتـقـالـالـ الـذـيـ أـكـدـتـهـ قـوـاعـدـ الـاتـحـادـ الـأـورـوبـيـ، حيثـ نـصـتـ المـادـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـأـسـ الجـهاـزـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ وـيـتـكـونـ مـنـ أـعـضـاءـ مـثـلـينـ عـنـ

وزارات الحكومة، بعكس الأجهزة المماثلة في الدول الأوروبية والتي جاء تشكيلاً من خبراء مستقلين وأعضاء برلمانيين وقضاة مثل مركز حماية المعلومات والحريات الفرنسي، وذلك توافقاً مع قواعد حماية البيانات الأوروبية.

ونخلص مما تقدم إلى أن إصدار المشرع المصري لقانون حماية البيانات الشخصية يعد خطوة على الطريق الصحيح نحو التنمية الاقتصادية لمصر بوجه عام ودفعه للأمام نحو الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية بوجه خاص .

وبالرغم من أهمية القانون البالغة، فإنه لا يخفى على أحد أنه يلقي بأعباء عدالة وجديدة على كثير من المتعاملين الحاليين في البيانات وهو ما دعا المشرع المصري إلى النص في مواد إصداره على مدة أعطاهما للمخاطبين بآحكامه لتوفيق أوضاعهم تماشياً مع آحكام القانون ، حيث نص في المادة السادسة على أن يلتزم المخاطبون بآحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة .

كما نصت المادة الرابعة من مواد الإصدار على أن يُصدر الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كان القانون قد صدر في يوليو 2020، بما يعني أن تاريخ العمل الفعلي للقانون قد بدأ في أبريل 2022 حيث إن حتى ميعاد الأشهر الستة الممنوحة للوزير المعنى بشئون الاتصالات لإصدار اللائحة التنفيذية هو ميعاد تنظيمي لا يرتب أثراً على عدم صدور اللائحة في ذلك الميعاد مما قد يؤدي إلى مد فترة البدء في النفاذ الفعلي لمعظم أحكام القانون.

المبحث الخامس

القواعد الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994

يُعد قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 من التشريعات المبكرة في مجال حماية المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونياً والتي تتعلق ببيانات الأحوال المدنية كبيانات الميلاد والوفاة والزواج والطلاق، ونعرض فيما يلي لأهداف القانون وما جاء به مستحدثات على النحو الآتي :

المطلب الأول : أهداف القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية .

المطلب الثاني : ما جاء به القانون من قواعد جديدة .

المطلب الأول

أهداف القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية وعلاقته بالتحول الرقمي

يهدف القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية إلى حماية بيانات ومعلومات الأحوال المدنية المتمثلة في قيود الميلاد والوفاة والزواج والطلاق للمواطنين ، حيث تمثل هذه البيانات والمعلومات القاعدة القومية لبيانات المواطنين لارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة لكل فرد⁽¹⁾ .

كما يهدف هذا القانون إلى مسيرة التطورات الحديثة والتقدم التكنولوجي في استخدام السجلات الإلكترونية التي تسجل عليها المعلومات الخاصة بالحالة المدنية للمواطنين مثل السجلات الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته ، وذلك إلى جانب السجلات التقليدية المعروفة وهي الأوراق والدفاتر التي تنشئها المصالح المختصة⁽²⁾ .

ونشير إلى المشرع قد فتح الباب ليستوعب أية وسيلة يمكن أن تظهر في المستقبل وتكون صالحة لأن تسجل عليها المعلومات والبيانات بطريقة آلية ، ولم يقصر ذلك على السجلات التقليدية من الدفاتر والسجلات الورقية أو السجلات الآلية المخزنة على الحاسوب الآلي⁽³⁾ .

ولقد تبني المشرع مبدأ حجية السجلات التي تمسكها مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي ، ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية ببيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها⁽⁴⁾ .

ولقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تكريس صفة السرية للبيانات والمعلومات التي تتعلق بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسوب الآلي أو وسائل التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

واعتبر المشرع البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسوب الآلي أو وسائل التخزين سراً قومياً، ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو

⁽¹⁾ د/ هناء مصطفى الخبرى : الجرائم المعلوماتية وتقنيات العملات الرقمية – مرجع سابق – ص 84.

⁽²⁾ د/ محمد المرسي زهرة : الحاسوب الإلكتروني والقانون – دراسة حول حجية مخرجات الحاسوب الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية – دراسة مقارنة القاهرة 1992 – ص 20.

⁽³⁾ السجلات الورقية هي الأوراق التي تسجل عليها وقائع الأحوال المدنية سواء باليد أو بالآلة الكاتبة ، أما السجلات الآلية فهي السجلات المخزنة داخل الحاسوب الآلي أو على أحد ملحقاته سواء كان التسجيل مغناطيسيًا أو إلكترونياً مثل الديسكات والشريانات المغنة وبصفه عامة كل ما يسجل عليه معلومات آلياً عن طريق الحاسوب الآلي .

⁽⁴⁾ انظر المادة 12 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 .

علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية⁽¹⁾.

كما حظر المشرع نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرار بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المتذبذب أو الحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقع أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلاً لتحقيق في تزوير⁽²⁾.

علاقة قانون الأحوال المدنية بالتحول الرقمي :

ولقد كفل المشرع من خلال هذا القانون الحماية القانونية للبيانات والمعلومات التي تتعلق بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسوبات الآلية أو وسائل التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه.

واعتبر المشرع البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسوبات الآلية أو وسائل التخزين سراً قومياً، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

المطلب الثاني

ما جاء به القانون من قواعد جديدة

أورد المشرع في القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية بعض النصوص التي ترتبط بالجريدة الإلكترونية ، ومن ذلك ما ورد في نص المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه :- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:

(أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، والزواج، والطلاق.

⁽¹⁾ يلاحظ أن المشرع قد ساو في امتداد مظلة الحماية القانونية للمعلومات والبيانات المسجلة لدى مصلحة الأحوال المدنية أيًّا كانت الوسيلة المستخدمة في التسجيل سواء بيدوية ورقية أو آلية .

⁽²⁾ انظر المادة 12 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 .

(ب) الجهات الصحية: مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

(ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسوب الآلي وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسيًا أو بأية وسيلة أخرى.

ويتضح من ذلك أن السجلات الخاصة بالأحوال المدنية تشمل السجلات الآلية المخزنة على الحاسوب الآلي وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسيًا كشرائط الكمبيوتر والاسطوانات المغنطة.

كما تناول المشرع في المادة (13) من ذات القانون أنه تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسيب الآلية أو وسائل التخزين الملحقة سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسيب الآلية أو وسائل التخزين سراً قومياً، ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينوبه وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولا تحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرار بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المتذبذب أو الحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقع أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلاً لتحقيق في تزوير.

تلزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير الالزمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائل التخزين الملحقة بها ضد أي احتراق أو عبث أو إطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه.

في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية.

إذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ولقد رصد المشرع العقاب على مخالفه أحكام هذا القانون حيث قرر أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائل التخزين الملحق بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو باللغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشلاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات الجموعة تكون العقوبة السجن .

وفي إطار ذلك أيضاً رصد المشرع العقاب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة.

إذا وقع الفعل عمداً تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين .

كما رصد المشرع أيضاً عقوبة السجن المشدد لكل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات الجموعة بأية صورة من الصور ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المبحث السادس

القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2008

يُعد قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008 هو القانون الأساسي المنظم للملكية الفكرية في مصر، وقد نص على إلغاء كل القوانين السابقة التي كانت تُعني بتنظيم الملكية الفكرية، ومنها القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حق المؤلف وغيرها ، ونعرض فيما يلى لأهداف القانون ، وأهم المستجدات التي جاء بها على النحو الآتى :

المطلب الأول : أهداف قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2008 .

المطلب الثاني : أهم المستجدات التي جاء بها قانون حماية الملكية الفكرية .

المطلب الأول

أهداف قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2008 وعلاقته بالتحول الرقمي

يهدف هذا القانون إلى تحرير فكرة الحقوق الذهنية من بين الحقوق المالية وغير المالية ، وهى الحقوق الذهنية التي تجمع بين صفات الحقوق المالية ، وبين الحقوق غير المالية ، وفي الحقيقة فإن فقه القانون المدنى يجد صعوبة في تحديد محل الحقوق الذهنية إلا بطريق الاستبعاد حيث أن محلها شئ غير مادي ينشأ نتيجة النشاط الذهنى لصاحب الحق ، ولقد جاء في المادة 86 من القانون المدنى أن الحقوق التي ترد على شئ غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

فهذا القانون يلقى الضوء على ما يخلقه الذهن وما ينتجه الفكر من أشياء معنوية غير محسوسة ولا يمكن أن تدرك بالحسن المادي ولكن تدرك بالفكر المجرد .

ومن ثم فهذا القانون يهدف إلى حماية الملكية الذهنية ب مختلف مجالاتها ، ومن قبيل ذلك حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة ، وكذلك برامج الحاسب الآلى ، وقواعد البيانات سواء كانت مقرورة من الحاسب الآلى أو من غيره .

وعلى ذلك يسعى هذا القانون إلى اعتبار برامج الحاسب الآلى لمعالجة المعلومات وقواعد بيانته من المصنفات المشمولة بالحماية المقررة في قانون حماية الملكية الفكرية .

علاقة القانون رقم 82 لسنة 2008 بالتحول الرقمي :

يسعى المشرع من خلال هذا القانون إلى اعتبار برامج الحاسب الآلى لمعالجة المعلومات وقواعد بيانته من المصنفات المشمولة بالحماية المقررة في قانون حماية الملكية الفكرية ، ومن ثم يتضح أن القانون رقم 82 لسنة 2008 بشأن حقوق الملكية الفكرية أصبح هو الذي يحكم الحقوق الفكرية ، ومنها برامج الحاسب الآلى لمعالجة المعلومات وقواعد بيانته من المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بهذا القانون ، وعلى ذلك فإن النظم الآلية لمعالجة برامج الحاسب الآلى والتي يقصد بها جميع العناصر غير المادية الالزامه للتعامل مع الحاسب الآلى .

المطلب الثاني

أهم المستجدات التي جاء بها قانون حماية الملكية الفكرية

صدر القانون رقم 82 لسنة 2008 متضمناً أربعة كتب رئيسية، هي: الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الرابع والأخير الأصناف النباتية.

ويضم هذا القانون مواد عدّة، منها على سبيل المثال أن تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتضمن القانون أنه يُعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد، تقييد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو المبين في لائحة التنفيذية، وأن تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة.

ولقد حدد هذا القانون نطاق الحقوق التي تتمتع بالحماية في ظله ، ومنها برامج الحاسوب الآلية ، وقواعد البيانات ، وهو ما نصت عليه المادة 140 من قانون حماية الملكية الفكرية والتي تنص على أنه :- تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2. برامج الحاسوب الآلي.

3. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسوب الآلي أو غيره .

4. الخاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة....."

كما تناول المشرع في هذا القانون العقوبات التي ترصد لكل من يخالف أحكام هذا القانون ، حيث نصت المادة 181 من ذات القانون أنه :- " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليله.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليله.

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو اداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعيبة بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً : الاعتداء على أي حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون ، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المحتصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشآة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة ، وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الخاتمة :

بعد تزايد التحول الرقمي ، وما صاحبه من جدل علمي وقانوني كبير ، وهو ما يستلزم تبعاً لذلك تطوير المنظومة التشريعية لتماشي مع التطور المذهل في تقنيات الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتواصل الاجتماعي ، وتخزين المعلومات مع سد الفجوة بين التنظيم القانوني ، وبين التقنيات الرقمية .

ويجب تغيير النظرة إلى حرية التواصل عبر المنصات المظلمة عبر شبكات الإنترنت ، إلى وضع قيود عليها لمنع انتهاك خصوصيات الأفراد وحرياتهم ، وفي هذه الدراسة تناولنا مفهوم التحول الرقمي ، وتطبيقاته ، وتقييمه من حيث السلبيات والإيجابيات ، ثم تناولت الدراسة القواعد الموضوعية القائمة المعنية بالتحول الرقمي ، ومنها القواعد الواردة في القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن تقنية المعلومات ، و القواعد الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 ، وأيضاً القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2008 ، ثم تناولنا القواعد الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، وأخيراً القواعد الواردة في قانون تنظيم الاتصالات والمعلومات رقم 10 لسنة 2003.

وظهر لنا من خلال الدراسة مخاطر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات ، كما ظهرت إيجابيات هذه التقنيات .

كما تناولت الدراسة نطاق السلوكيات عبر التكنولوجيا الرقمية ، وإنزال القواعد القانونية القائمة على الجرائم المستجدة من هذه الجرائم التحرير على الانتحار والاغتصاب الافتراضي ، وهتك العرض ، والسب والقذف ، والسرقة والنصب والاحتيال والتزوير في البيانات ، ثم تناولت الدراسة التكيفات الجنائية المناسبة لهذه الجرائم ومدى ملاءمتها جنائياً ، ثم تعرضت الدراسة لحتمية التدخل التشريعي لمواجهة الثورة الرقمية ، والسمات المرتبطة في النص الذي يمكن أن يوضع لمواجهة المستجدات الناشئة عن هذه التقنية .

النتائج :

- 1- تبين من خلال الدراسة أن النصوص القانونية القائمة أصبحت غير كافية لمواجهة التحول الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي ، وذلك ينبع حتماً بالاصطدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي لا يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المركبة عبر هذه التقنية المستجدة ، فيما يخص الجرائم المتعلقة بالتعدي على الأشخاص ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال .
- 2- التحول الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي يلعب دوراً مهماً في مستقبل البشرية ، فقد يساهم في ممارسة مختلف الأنشطة ومنح فرص كبيرة لتحسين الأوضاع وظروف الحياة المريحة ، و يقوم بحل الكثير من المشكلات ، ويتدخل في الظروف الصعبة للقيام باللهام شديدة الخطورة ، كما في حالات الجوانح الصحية ، وتفشي الأوبئة ، إلا أنه ثمة خطراً محظوظاً يترافق بالمجتمع من استخدام هذه التقنيات يتمثل في انتهاك الحريات والخصوصيات بشكل ملفت للنظر ، وهو ما يستوجب تنبه المشرع والفقه هذه المخاطر .
- 3- الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق التقنيات الرقمية لا يمكن حصرها ، وفي تزايد مستمر ، ومن هذه

الجرائم ما لا يتناسب مع القواعد القائمة ، وهو ما يتصادم مع التشريعات القائمة من حيث إمكانية إثبات المسئولية الجنائية ، لأن هذه الجرائم لها خصوصية وتميز ، بحسبانها جرائم غير تقليدية من حيث مسرح الجريمة ، ومن حيث السلوكيات، ومن حيث مستخدمي هذه التقنيات الذين يرتكبون هذه الجرائم .

التوصيات :

- 1- توصي الدراسة بتحمية إصدار تشريع خاص بتقنيات التحول الرقمي باعتبارها تقنيات مستجدة تحمل في طياتها جوانب سلبية يجب تجنب مخاطرها ، وأخرى إيجابية يمكن الاستفادة منها ، لذلك نجد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي الفوري لتجريم ما ينجم عن مضار استخدام تقنيات الثورة الرقمية و الذكاء الاصطناعي بما يتلاءم مع السلوكيات التي تمارس عبر هذه التقنيات .
- 2- توصي الدراسة بوضع تصور يسمح بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية الجنائية على كل أطراف جرائم التحول الرقمي وتقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي ، مع وضع عقوبات تناسب هذه الجرائم وتناسب مرتكبيها.
- 3- توصي الدراسة بوضع قواعد إجرائية خاصة بجرائم التكنولوجيا الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي ، بحيث يتم إتباع تيسير وتسهيل الإثبات وإجراءات التحقيق ، مع ضرورة إنشاء دوائر خاصة لنظر هذه الجرائم ، ولعل أقربها المحاكم الاقتصادية ، كما توصي الدراسة بإعداد كوادر فنية مدربة ومتخصصة لضبط هذه الجرائم .
- 4- توصي الدراسة بتقنين مسئوليات منظومة الذكاء الاصطناعي والثورة الرقمية بكل دقة ، مع إعادة النظر في النظام العقابي الذي يتلاءم مع هذا النوع من جرائم الثورة الرقمية ، ويناسب الأشخاص الحديثة المخاطبة به .
- 5- توصي الدراسة بضرورة وضع مخاطر التحول الرقمي تحت التأمين الإجباري ، وإصدار شهادة باسم المسئول عنها أو مُصنعها ، ومبرمجها ، ومستخدمتها ، وشهادة لضمانت مخاطرها .

❖ قائمة المراجع :

المراجع العربية :

- 1- د/ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم : المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإمارati - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 2020 .
- 2- د/ أحمد صبحي العطار : الإسناد والأذناب والمسئولية في الفقه المصري والمقارن - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العددان 1 و 2 مطبعة جامعة عين شمس 1990 .
- 3- د/ أحمد عادل جمیل، د/ عثمان حسين عثمان : إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقیق الداخلي - دراسة میدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية - أحداث الأعمال الذكية والمعرفة الاقتصادية - مجلة البحث الاجتماعي المتقدم - ماليزيا - المجلد 1 - عام 2012 .
- 4- أ/ أحمد مجھودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن - الجزء الأول - دار هومة - الجزائر - ط 2004 .
- 5- د/ أسماء محمد السيد : تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم - رسالة دكتوراه كلية التربية جامعة المنيا 2020 .
- 6- د/ أسماء عبد العزيز الحسين : المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي - دار عالم الكتب - الرياض 2002 .
- 7- د/ الكرار حبيب مجھول ، ود / حسام عيسى عودة : المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات - دراسة تحليلية مقارنة - بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية - المجلد 6 مايو 2019 .
- 8- د/ رفاعي سيد سعيد : تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ط 2008.
- 9- د/ رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 1996 .
- 10- د/ سعيد بن علي بن حسن المعمرى ، ود / رضوان أحمد الحاف : مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق -جامعة المنصورة - العدد 79 مارس 2022 .
- 11- د/ شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية .
- 12- د/ عبد الله موسى ، ود/ أحمد بلال : الذكاء الاصطناعي - ثورة في تقنيات العصر - الطبعة الأولى دار الكتب المصرية القاهرة 2019 .
- 13- د/ عبد الحميد بسيوني : كيف تعيش الحياة الثانية في العالم الافتراضي -- القاهرة - دار النشر للجامعات - ط 2015 .
- 14- د/ عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية - نحو سياسة جنائية جديدة - دار النهضة العربية .

- 15- د/ عمر قريعة ، د/ وهبة الجوزي : العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية - بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع - مجلد 10 عدد 2 السنة 2021 .
- 16- د/ فاتن عبد الله صالح : أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرارات - أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير - جامعة الشرق الأوسط، الأردن - نوقشت فعام 2009 .
- 17- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – 1988 .
- 18- مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية 2022 .
- 19- مستشار دكتور محمد جبريل إبراهيم : الميتافيرس والقانون الجنائي – دراسة استشرافية – دار النهضة العربية – 2022 .
- 20- د/ محمد فهمي طلبة : الحاسب والذكاء الاصطناعي – مطبع المكتب المصري الاسكندرية 1997 .
- 21- د/ محمد محى الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – الكمبيوتر – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في 25-28 اكتوبر 1993 .
- 22- د/ محمد محمد مدبوب : استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي – دار النهضة العربية – 2007 .
- 23- د/ محمود أحمد طه : المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – المنصورة 2012 .
- 24- د/ مصطفى محمد موسى : تنمية وتطوير إدارات التحرير في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية .
- 25- د/ مطاوع عبد القادر : تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة – دار النهضة العربية – 2012 .
- 26- د/ هدي حامد قشقوش : جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 1992 .
- 27- د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية استشرافية – مجلة روح القوانين العدد 96 اكتوبر 2021 .
- 28- د/ ياسر محمد اللمعي : المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية استشرافية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين – بكلية الحقوق – جامعة المنصورة في الفترة من 23- 24 مايو 2021 .
- 29- د/ يحيى إبراهيم دهشان : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – العدد 82 – ابريل 2020 .

- 1– Gabriel Hallevy, the criminal liability of the artificial intelligence entities – from science fiction legal social control ,Akron law Journal ,2016 .
- 2– Jonathan herring criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.
- 3– Michael Jefferson ;
criminal law Longman group edition 1995.
- 4– Russell Heation ;
- 5– criminal law Oxford University press second edition 2006.
- 6– Steven J.Frank,adjudication and the emergence of artificial intelligence software,Suffolk, U.1.Rev,623,1987 .
- 7– Ying HU : robot criminal , university of Michigan Journal of law reform,volume 52– 2019 .
- 8– Section , AA.AB,AD , The European Parliament , civil law rules on robotics , 16 fev, 207.

شرطة المياه في النظام التشريعي المغربي الأدوار والإكراهات في حماية ومراقبة الملك العمومي المائي

Water police in the Moroccan legislative system : Roles

and constraints in the protection and control of the public Water domain



عبد الرحمن بنكرارة ، دكتور في القانون العام
والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية- أكاديمية محمد الخامس، الرباط- المغرب

Abderrahmane Benkrara Doctor of Public Law

and Political Science Faculty of Legal, Economic and Social
Sciences – Agdal Mohammed - V University , Rabat - Morocco

الملخص:

تلعب عملية مراقبة الملك العمومي المائي دوراً مهماً في الحفاظ على الثروة المائية بما يحقق أمنها المائي، لا سيما أمام ما تسجله اليوم نسب التراجع في الموارد المائية كنتيجة لجموعة من العوامل سواء الطبيعية بسبب الجفاف وقلة التساقطات، ومن جهة أخرى، بسبب الاستغلال والاستعمال المفرط في بعض الأنشطة الاجتماعية. وعليه، يأتي دور جهاز شرطة المياه كآلية قانونية لمراقبة وحماية الملك العمومي المائي، لمعالجة بعض الاختلالات في تدبير الموارد المائية والمحافظة عليها، وهو ما أكدته مجموعة من التقارير الرسمية، والتي دعت إلى ضرورة تعزيز هذا الجهاز بالإمكانات اللوجستيكية والبشرية، للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه لمواجهة الإكراهات التي تعيق أدواره.

• الكلمات المفتاحية : شرطة المياه، الملك العمومي المائي، معاينة المخالفات، أخذ العينات، تحرير محاضر المخالفات.

Summary :

The process of monitoring the public water domain plays an important role in preserving water resources in order to achieve water security, especially in the face of what is recorded today in the rates of decline in water resources as a result of a set of factors, such as natural causes as a result of drought and lack of precipitation, and on the other hand, due to exploitation and excessive use in some social activities. Accordingly, the role of the Water Police Service comes as a legal mechanism to monitor and protect the public water domain, to address some imbalances in the management and conservation of water resources, which was confirmed by a set of official reports, which called for the need to strengthen this body with logistical and human capabilities, to carry out the tasks entrusted to it to face the constraints that hinder its roles.

Keywords : Water Police, Public Water domain, Inspection of violations, sampling, Editing the reports of violations.

مقدمة :

يتوفر المغرب مقارنة مع الدول المغاربية الأخرى، على ثروة مائية تمكنه من تحقيق أمنه المائي، وذلك باعتماده وبشكل مبكر لاستراتيجيات متعددة بغرض تنمية وتدبير الموارد المائية والتي أبرزها سياسة السدود التي تم اعتمادها بشكل مبكر، إلا أن ما سجلته الإحصائيات الرسمية من تراجع على مستوى منسوب الموارد المائية المتعددة سواء السطحية والجوفية بسبب التغيرات المناخية وكذا التزايد المضاعف للطلب على الماء، أمسى يشكل خطرا يهدد استدامة هذه الموارد المائية الحيوية.

على الرغم من المخططات والاستراتيجيات الوطنية التي تنهجها بلادنا سواء القرية أو المتوسطة أو البعيدة المدى، وذلك بهدف تطوير وتنمية العرض المائي ومن قمة تحقيق الأمن المائي، إلا أن الانتقال من مقاربة تدبير العرض المائي إلى مقاربة تدبير الطلب على الماء من خلال الحافظة على الموارد المائية وحمايتها من الاستغلال غير المشروع، يعتبر من بين أهم الاشكالات الكبرى التي يجب اعتبارها من الأولويات في السياسة المائية.

وهكذا، ستسجل بعض التقارير الرسمية الوطنية مجموعة من الاختلالات المتعلقة باستغلال واستعمال الملك العمومي بشكل يخالف المتضييات المتعلقة بالماء والنصوص المتخنة في تطبيقها، ومن هنا تظهر الأهمية الرقابية على الملك العمومي بواسطة شرطة المياه، باعتباره جهازا إداريا يحوز بعضا من مهام الشرطة القضائية لضبط ومعاينة الجرائم الماسة بكونات الملك العمومي المائي.

إذ سنلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع المغربي قد اهتم بشكل مبكر بتنظيم شرطة المياه، وذلك من خلال التنصيص على ضباط المياه في الظهير الشريف الصادر في فاتح غشت من سنة 1925 في شأن نظام المياه، وكذلك في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والذي نص على أصناف الأعوان المكلفين بشرطة المياه لمراقبة الملك العمومي المائي، ثم في القانون الجديد رقم 36.15 المتعلق بالماء الناسخ للنصرين القانونيين السابقين، إلا أن فعالية جهاز شرطة المياه للقيام بأدواره ومهامه في مراقبة وحماية الملك العمومي المائي ومن تمه تحقيق الأمان المائي تبقى جد متواضعة، وذلك بالنظر إلى الإكراهات والصعوبات التي يواجهها الأعوان المكلفين بشرطة المياه بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة لهم.

هذا، ونظرا للأهمية البالغة لجهاز شرطة المياه لما يحوزه من مهام الشرطة القضائية في المحافظة على مكونات الملك العمومي المائي وحمايته من الاستغلال والاستعمال غير المشروع، في سياق أزمة الموارد المائية بسبب التقلبات المناخية التي يشهدها العالم اليوم، ومن جهة أخرى، أمام الطلب المتزايد والاستنزاف غير المعقلن للموارد المائية الطبيعية سواء السطحية أو الجوفية، مما يجعل من استدامة هذه المادة الحيوية خيارا استراتيجيا لحفظ المستويات الطبيعية من الحصة المائية السنوية للفرد.

وعلى هذا الأساس، سنحاول مقاربة الموضوع من خلال زوايا متعددة لإبراز الوضع القانوني لشرطة المياه بالغرب وفي بعض التجارب المقارنة، ومن تمه الوقوف حول مجالات تدخل الأعوان المكلفين بشرطة المياه والأمكانيات الموضوعة رهن إشارتهم في سبيل تسهيل القيام بالمهام المنوطة بهم، ومن تمه تشخيص للإكراهات المستنبطة من واقع الممارسة، والتي تطرح مجموعة من الاستفهامات المتعلقة بالنص التنظيمي لشرطة المياه، ومن تمه اقتراح بعض الحلول والتوصيات كمواطن للتحسين.

المحور الأول : جهاز شرطة المياه بالمغربوفي بعض التجارب المقارنة.

بغية مراقبة الملك العمومي المائي والحفاظ عليه من الاستعمال والاستغلال المخالف للنصوص القانونية والتطبيقية، كان من الضروري إحداث جهاز يجوز بعض من مهام الشرطة القضائية، بما يسمح لهم من معاينة المخالفات ومطابقة قرارات الاستغلال والاستعمال ومن تمه تحرير المعاين في شأنها.

هذا، وإن كانت النصوص القانونية الخاصة قد أفردت مهمة مراقبة الملك العمومي المائي لجهاز شرطة المياه، إلا أن هذه المهمة هي أيضا موكولة لبعض المتدخلين المتمم إلى قطاعات حكومية وإدارية ومؤسسات عمومية أخرى، بموجب نصوص قانونية أو تطبيقية، كما هو الشأن بالنسبة للتجارب المقارنة.

أولاً- أعون شرطة المياه بالغرب وكيفيات وشروط تعينهم

سح المشرع المغربي لبعض الموظفين وأعون الإدارات والمراقب العمومية بمارسة بعض مهام الشرطة القضائية حسب الشروط وضمن الحدود المبينة بموجب نصوص خاصة¹، وهكذا، نجد في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء²، ولاسيما في المادة 131، قد أوكل لأعون شرطة المياه بعض مهام ضباط الشرطة القضائية، وذلك من خلال معينة المخالفات لهذا القانون ونوصوته التطبيقية وتحrir المخابر في شأنها.³

هذا، ولتحديد كيفيات تعين أعون شرطة المياه ومارستهم لبعض مهام الشرطة القضائية، تماشيا مع منطوق المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية⁴، صدر المرسوم رقم 2.18.453 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم⁵، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم، على أن تعين أعون شرطة المياه يتم بموجب قرار صادر عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالماء والفالحة والصحة ومديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، كل واحدة منها بالنسبة للموظفين التابعين لها.

إذ اشترطت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، أن يستوفي الأعون المكلفوون بشرطة المياه لمزاولة المهام الموكولة لهم بموجب القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، أن يتوفروا على أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في القطاع الذي ينتمون إليه، وأن يكونوا قد خضعوا لتكوين مستمر وبنجاح في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معينة المخالفات وكيفيات تحrir المخابر.

هذا، وقبل مباشرتهم لمهامهم بعد استفائهم للشروط المطلوبة، أوجبت المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، على ضرورة أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، والمتمثل في الظهير الشريف لفاتح ماي 1914 المتعلق بأداء قسم المحررين

¹ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، كما تم تعديله وتميمه بمجموعة من القوانين، آخرها القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.92 صادر في 5 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 8 يوليو 2019.

² القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 10 أغسطس 2016، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6494، 21 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، ص: 6305، كما تم تعديله وتميمه بموجب القانون رقم 05.23 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف عدد 1.23.16، بتاريخ 19 رجب 1444 الموافق لـ 10 فبراير 2023، الجريدة الرسمية عدد: 7173 بتاريخ 3 شعبان 1444 الموافق لـ 27 فبراير 2023، ص: 2247.

³ تجرب الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد خصص الفرع الأول: معينة المخالفات من الباب الحادي عشر: شرطة المياه – المخالفات والعقوبات، لتحديد اختصاصات ومهام شرطة المياه ضمن القانون المتعلق بالماء السالف الذكر.

⁴ نص المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية على أنه "يمارس موظفو وأعون الإدارات والمراقب العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص".

⁵ مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6712، 17 محرم 1440 الموافق لـ 27 شتنبر 2018، ص: 8393.

للمحاضر، حيث يتم التنسيق في هذا الصدد بين الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية والمحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها عون شرطة المياه.¹

وتجب الإشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون المنسوخ رقم 10.95 المتعلق بالماء²، قد أشار إلى جهاز شرطة المياه ضمن الباب الثالث عشر، إلا أنه لم يشر إلى نص تنظيمي يحدد كيفية تعينهم والشروط الواجب توفرها فيهم قبل أداء المهام الموكولة إليهم، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة الحكومية المكلفة بالماء آنذاك، من إعداد مشروع مرسوم يحدد كيفية وشروط تعينهم، إلا أنه لم يرى النور على أرض الواقع، وبسبب غياب هذا النص التنظيمي، أثارت عمليات تعين أعوان شرطة المياه مجموعة من الأشكال المرتبطة بالفعالية والكفاءة في ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية.

ثانياً- المتذللون في عملية مراقبة الملك العمومي المائي بالمغرب.

أنسنت المشرع المغربي مهمة مراقبة الملك العمومي المائي لمجموعة من المتذللين بغية الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من الاستغلال والاستعمال غير القانوني، فعلاوة على ضبط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، نجد أعوان شرطة المياه المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء، وكذلك الأعوان المعينون من طرف وكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، وذلك تماشيا مع منطوق المادة 131 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء المشار إليه أعلاه.

بالنسبة لأبرز المتذللين في مجال مراقبة والحفظ على الملك العمومي المائي من بين ضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليهم في المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية، نجد القواد وضباط الدرك الملكي، وذلك نظراً لتواجدهم بأغلب النقط والمنشآت المائية المتواجدة بال المجال القروي.

هذا، فإلى جانب الأعوان المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء وكذلك وكالات الأحواض المائية، نص المرسوم رقم 2.18.453 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، لا سيما في مادته الأولى، على فئة أخرى تتولى بعض من مهام الشرطة القضائية، والتي بموجبها يمكنهم مراقبة الملك العمومي المائي من خلال معاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها، ويتعلق الأمر، بكل من الأعوان المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، ثم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، هذا بالإضافة إلى الأعوان المعينون من طرف المراكز الجهوية للاستثمار الفلاحي.

والملاحظ، أنه على الرغم من التنصيص على فئات أخرى من أعوان شرطة المياه تنتهي إلى سلطات حكومية ومؤسسات عمومية أخرى، إلا أنه على مستوى الممارسة، فإن معاينة المخالفات لقانون الماء ونصوله

¹ وبالنسبة للصيغة التي يؤدى بها القسم، فحسب المادة 2 من ظهير فاتح ماي 1914 المتعلق بقسم الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر، قد نصت على ما يلي: "أقسام وأعد بأن أقوم بدقة ونزاهة بمهام التي تسند إلي وأن أحترم الأسرار المرتبطة بمزاولة مهامي وأن أبلغ للمحاكم كل المخالفات والجنح التي تبلغ إلى عملي".

² قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 16 غشت 1995، الجريدة الرسمية عدد: 4325، ص: 2520.

التطبيقية ومراقبة تطابق تراخيص الاستغلال واستعمال الملك العمومي المائي وتحرير المخالفات، هي مهام تمارس حسرا من طرف أعوان شرطة المياه المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء وكذا وكالات الأحواض المائية، وهو ما يطرح إشكاليات كبرى حول التنسيق بين القطاعات المعنية، ومن ثمة تحقيق الأهداف المرجوة من مراقبة وحماية الملك العمومي المائي.

ثالثا- جهاز شرطة المياه: سلطة الإشراف والمراقبة.

يخضع موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية بما فيهم أعوان شرطة المياه والذين أُسندت إليهم بعض من مهام الشرطة القضائية حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في النصوص الخاصة، لمقتضيات الفرع الخامس من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر، والمتعلق بمراقبة أعمال الشرطة القضائية (المادة 35).

وعلى هذا الأساس، فإن أعمال أعوان شرطة المياه المعينين تخضع لمراقبة مزدوجة، يمارسها كل من الرؤساء الإداريون التابع لهم أعوان شرطة المياه سواء على مستوى الإدارة أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية المعنية وفق النصوص والأنظمة التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن جهة أخرى، تخضع الأعمال الصادرة عن أعوان شرطة المياه بمناسبة ممارستهم لبعض من مهام الشرطة القضائية، لسلطة الوكيل العام للملك الذي يكون حينئذ رئيسهم التسلسلي.

إلا أن علاقة أعوان شرطة المياه بالوكيل العام للملك لا تعني أنهم محرين من كل ارتباط برؤسائهم الإداريين، بل؛ إنهم ملزمون بإخبارهم بكل ما يقومون به أو ما حصل من وقائع تخص استعمالات واستغلال الملك العمومي المائي.

وهكذا، ففي الحالة التي يتم فيها رصد أي اخلال من طرف الأعوان المكلفوون بشرطة المياه أثناء القيام بهمائهم، يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لهم (المادة 30)، حيث تأمر هذه الأخيرة بعد إحالة القضية إليها بإجراء بحث وتستمع لأقوال عون شرطة المياه المنسوب إليه الإخلال، إذ يمكن لهذا الأخير اختيار محام لمساعدته (المادة 31).

هذا، ويمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون التابع لهم، أن تصدر في حقه إحدى العقوبات والتي يمكن أن تكون حسب الحالة، توجيه ملاحظات، أو التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية (المادة 32).

أما في حالة إذا ما ارتأت الغرفة الجنحية أن عون شرطة المياه أثناء ممارسته لبعض من مهام الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر، بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك (المادة 33)،

وتبلغ المقررات المتخلنة ضلها بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي يتتمكن إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك (المادة 34).

رابعا- الأجهزة المكلفة بمراقبة الملك العمومي المائي في بعض التجارب المقارنة.

تحتفل الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية المائية من تجربة إلى أخرى، وهكذا، سنجد من احتفظ بهام معاينة المخالفات المقررة في النصوص القانونية والتنظيمية وتحرير المحاضر للأجهزة التي تحوز صلاحيات الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، أو في تجارب أخرى أستندت بعض من مهام الشرطة القضائية لأعوان أو موظفين عموميين، ومن جهة أخرى، سنلاحظ في بعض التجارب المقارنة التي أست لبنية إدارية مستقلة ومتخصصة في مراقبة الملك العمومي المائي دون أن تسند لها مهام ذات طبيعة الإدارية، يعني؛ أنها أمام جهاز شرطة للمياه يخضع لنظام أساسي خاص ويتوفر على تراتبية ودرجات ورتب ويخضع لسلطة وصاية الإدارة المكلفة بالماء.

ففي التجربة الجزائرية، أحدث المشروع البرلماني ببابا خاصا بشرطة المياه (الباب التاسع) في القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه¹، حيث نصت المادة 159 منه على أنه تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

هذا، وعلى الرغم من أن التجربة الجزائرية مقارنة مع التجارب الأخرى تبدو متقدمة في هذا الشأن، حيث أن أعوان شرطة المياه مختصون فقط في مراقبة وحماية الملك العمومي المائي من الاستعمال والاستغلال غير القانوني، دون أن تسند لهم أية مهام إدارية أخرى، إلى أن مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بقانون الماء ونصوله التطبيقية تتم بموجب المادة 161 بعية كل من الضباط وأعوان الشرطة القضائية².

أما في التجربة التونسية، فتفتقد إلى جهاز شرطة المياه على غرار التجربتين المغربية والجزائرية، حيث تطرق الباب الثاني المعنون بـ "حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه"، من القانون عدد 16 لسنة 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه³، لاسيما في الفصل الثامن (8) على أن الحفاظ على نظام الملك العمومي للمياه واتخاذ جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه أو القيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند

¹ قانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه كما تم تعديله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص:3.

² للمزيد من التعمق حول شرطة المياه في التجربة الجزائرية، أ Hick على:

- محمد جلاب: "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري"، مجلة المرجع العلمي والتكنولوجي، العدد 23، ديسمبر 2013، ص:78.

- جميلة دوار وعبد الله درسي: "صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 08/العدد: 2019-01، سبتمبر 2019، ص:67.

³ قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه كما هي منقحة ومتممة بالنصوص القانونية اللاحقة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 022، بتاريخ 01 أبريل 1975، ص:612.

الاقتضاء، مع حفظ حقوق الغير، يتم بواسطة أعون السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمؤهلين بمقتضى أمر وزاري¹.

وعلى غرار التجربة التونسية التي لا تتوفر على جهاز شرطة المياه، فقد أُسند القانون رقم 030.2005 يتضمن مدونة الماء²، في التجربة الموريتانية مهمة مراقبة الملك العمومي المائي وضبط المخالفات ومعايتها لكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، هذا بالإضافة إلى أعوان المراقبة الذين تم تعينهم من قبل السلط الإدارية المكلفة بالماء والبيئة والصيد وإعداد التراب الوطني.

وهكذا، سنجد أن القانون المتعلق بمدونة الماء الموريتانية قد خولت مقتضياتها لهؤلاء الحق في ولوج جميع المنشآت المائية باستثناء المساكن، كما يمكنهم استخدام القوة في حالات الضرورة وبتنسيق مع وكيل الدولة أو الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، ليتولوا مهمة معينة المخالفات لمقتضيات القانون المتعلق بالماء ونصوصه التنظيمية، ومن ثمة تحرير المخالف في شأنها، وتبلغها للمخالفين وإحالتها إلى وكيل الدولة.

أما في التجربة الإسبانية، وبموجب القانون رقم 29/1985 المتعلق بالمياه³، فإنه تطرق في الباب الخامس منه والمعنون بـ "حماية الملك العام المائي ونوعية المياه القارية"، لاسيما في الفصل الأول منه، على أن مهمة مراقبة وحماية الملك العام المائي يتم بواسطة السلطة الحكومية المكلفة بالماء، وذلك بغرض الحفاظ على مستوى مناسب من جودة المياه، ومنع تراكم المركبات السامة أو الخطيرة في باطن الأرض القادرة على تلوث المياه الجوفية، وأنه لا يجنب أي عمل آخر قد يكون سبباً في تدهور الموارد المائية بكل أصنافها السطحية والمائية.

وعلى غرار التجربتين المغربية والجزائرية، فقد أوكل المشرع المصري في القانون رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث⁴، لشرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عملية ضبط ومراقبة الموارد المائية وحمايتها من التلوث وتحرير المخالف اللازم، وذلك بتنسيق مع مهندس مركز الري أو مهندس تفتيش النيل الذي ارتكبت المخالفة في دائرة العامة، كما يخول لهم القانون بموجب نفس المادة

¹ هنا وتجب الإشارة إلى أن المدير العام لمكتب التخطيط والموازنات المائية بوزارة الفلاحة، كان قد أشار في تصريح صحفي له بأن هذه الوزارة تدرس إمكانية تأسيس شرطة المياه في التعديل الجديد لمجلة المياه، تتولى مهمة "مراقبة استهلاك المياه ومعاقبة كل من يستغل المياه بصفة غير قانونية وشرعية"، على موقع زوم تونيزيا <http://zoomtunisia.net>، تاريخ زيارة الموقع 11 شتنبر 2022 على الساعة 19:11 بإضافة ساعة واحدة لتوقيت غرينويتش.

² نظراً لتعطل موقع الجريدة الرسمية الموريتانية، تم الاطلاع على القانون رقم 030.2005 يتضمن مدونة الماء، بالموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الموريتانية التالي: www.environnement.gov.mr، تاريخ زيارة الموقع: 11 شتنبر 2022، على الساعة 19:36، بإضافة ساعة واحدة لتوقيت غرينويتش.

³ Ley 29/1985, de 2 de agosto, de Aguas, Agencia Estatal Boletín Oficial del Estado, núm. 189, de 8 de agosto de 1985, p: 25123.

⁴ تم الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1982، بالموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والري المصرية التالي: www.mwri.gov.eg، تاريخ زيارة الموقع: 11 شتنبر 2022، على الساعة 20:08، بإضافة ساعة واحدة لتوقيت غرينويتش.

52 الحق في إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ للعائمات والمركبات والوحدات النهرية في المراسى واتخاذ ما يلزم في شأنها.

المحور الثاني : المهام المسنودة لأعوان شرطة المياه والامكانيات الموضوعة رهن إشارتهم.

أنسند القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء لأعوان شرطة المياه بعض من مهام الشرطة القضائية لمراقبة وحماية الملك العمومي المائي والمحافظة عليه، ومطابقة الاستغلال والاستعمال للموارد المائية لقرارات الترخيص والامتياز المنوحة، خولا لهم بذلك حق المعاينة والولوج للمنشآت المائية وأخذ العينات وتوقيف الأشغال والاحتجز على الأدوات والآليات موضوع المخالففة وتحرير الحاضر وفق الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

هذا، ولممارسة هذه المهام الموكولة لأعوان شرطة المياه، مكنهم القانون المتعلق بالماء رقم 36.15 وكذا المرسوم المنظم لشروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاؤلتهم لمهامهم، من مجموعة من الإمكانيات الموضوعة رهن إشارتهم.

أولا - معاينة المخالفات وتحرير الحاضر في شأنها.

نصت المادة 135 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على أول المهام المسندة لأعوان شرطة المياه والمتمثلة في معاينة المخالفات لقانون الماء السالف الذكر ونصوصه التطبيقية، ومن جهة أخرى، مراقبة مدى تطابق قرارات الترخيص والامتياز للاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي، ومن ثم تحرير الحاضر في شأنها.

تشكل الحاضر الحررة من طرف الأشخاص الموكولة لهم مهام أو بعض من مهام الشرطة القضائية أهمية كبرى، باعتبارها من بين أهم وسائل الإثبات لما تتضمنه من معطيات تمت معايتها أو تم الاعتراف بها أو وقائع أو التصریح بها، والتي من شأنها أن تمكن القاضي من تكوین قناعته لإصدار الحكم/القرار في شأن المخالفين للقوانين والنصوص التنظيمية.¹

والملاحظ أن القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء قد أعطى أهمية كبرى للمحاضر بأن أوجب على أعوان شرطة المياه عند تحريرهم لحاضر معاينة المخالفات، التقييد بمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على أن تتضمن حسب منطوق نفس المادة 135، ظروف ارتکاب المخالففة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبيّن مادية المخالففة.

¹ هشام بنعلي: "القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، محور الدراسات والأبحاث، على الموقع الرسمي للمجلة: revuealmanara.com، أبريل 2021. عبد اللطيف بوحموش: "دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر"، دار الآفاق المغاربية، الطبعة السابعة: 2021.

هذا، وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية السالف ذكره، فقد عرف المحضر في المادة 24 منه على أنه وثيقة مكتوبة يتم تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، كما تطرق نفس المادة إلى الشروط الشكلية الواجب توفرها في المحضر وكيفيات نقل التصريحات التي يدللي بها المصح من طابعها الشفوي إلى الكتابي¹.

وبذلك، يكون أعون شرطة المياه عند ممارستهم لبعض من مهام الشرطة القضائية هم الآخرون مقيدون عند تحريرهم لخاضر المعainات بالإجراءات الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية لتحقيق آثارها القانونية.

أما بخصوص مآل هذه الخاضر بعد تحريرها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون المتعلق بالماء، على أن تتولى الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية التابع لها الأعون المكلفين بشرطة المياه، توجيه الخاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ معاینة المخالفة.

أما بخصوص غوج المحضر الذي تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالماء وبقي وكالات الأحواض المائية، فيتضمن في رأس الورقة السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي، هذا بالإضافة إلى معطيات شكلية تضم رقم المحضر وتاريخه ونوع المخالفه وهوية المخالف ومكان المخالفه، كما يضم أيضاً معطيات جوهرية كتاريخ وساعة المعاینة، والمعلومات الشخصية لعون أو أعون شرطة المياه، ثم سند التدخل (بناء على اتصال أو دورية روتينية...)، وصف الأمكانة، ثم المعainات التي تم القيام بها (معاینة حفر أو أدوات أو وجود مضخات...)، وكذا الاجراءات المتخذة، وإجراءات البحث، وتوقيع عون أو أعون شرطة المياه، وتوقيع المخالف.

وبخصوص حجية الخاضر المحررة من طرف أعون شرطة المياه أثناء معاينتهم للمخالفات أو بشكل عام مراقبتهم للملك العمومي المائي، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 135 من القانون رقم 36.15 المتعلق

¹ الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، تنص على أنه: " دون الإخلال ببيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تختلف ساعة إنجاز الإجراء. يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأقوال التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه. يقرأ المصح تصريحاته أو تتنلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبدوها المصح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمه ويشار إلى ذلك في المحضر. يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصح على التشطيبات والإحالات. يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصار أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك."

بالماء على أنه "يوثق بمحفوظ المعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات".

ولوثيق عمليات المعاينة للمخالفات المحررة في شأنها مخادر ومن ثم تبعها على المستوى القضائي، فحسب منطوق المادة 133 في فقرتها الثانية من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، فإن أعون شرطة المياه ملزمون بضرورة تقيد هذه المخالفات والمعاينات المتعلقة بها فورا في سجل مرقم وموقع تمسكه لهذه الغاية السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي أو المؤسسة العمومية التابع لها هؤلاء الأعون.

ومن أجل ضمان تبع المسار القضائي للمخالفات المحررة في مواجهة المخالفين، نصت المادة السابعة (7) من المرسوم رقم 2.18.453 بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم¹، على ضرورة أن تضع كل وكالة حوض مائي في نطاق مجالها الترابي على مستوى كل حوض مائي، قاعدة للمعطيات والبيانات لمراقبة الاستعمال والاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي، وذلك بأن تتضمن هذه القاعدة للمعطيات المعلومات والمعلومات المضمنة في المعاينات، وكذا الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة.

ثانيا. أنواع المخالفات موضوع تدخل أعون شرطة المياه.

أوكل القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء للأعون المكلفين بشرطة المياه مهمة مراقبة الملك العمومي المائي وحمايته من الاستعمال والاستغلال غير المشروع، ومن جهة أخرى، بمراقبة مدى احترام المتفضيات والشروط المتضمنة في قرارات الترخيص أو عقود الامتياز المنوحة، وعلى أساس ذلك، فإن مجال التدخل حسب نفس القانون المتعلق بالماء يتحدد من خلال ما يلي:

1. الأنشطة التي يمنعها القانون :

بنصوص الأنشطة والاستعمال والاستغلال للملك العمومي المائي والتي يمنعها القانون المتعلق بالماء منعا كليا، نميز في هذا الصدد بين الحالات التالية :

- التجاوز بأي شكل من الأشكال بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسوقي والبحيرات والعيون وكذا على حدود حرم القنطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الراحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العمومي المائي؛
- وضع أي حاجز داخل حدود الملك العمومي المائي يعرقل الراحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة؛
- رمي أشياء داخل مسيل مجري المياه من شأنها أن تعيق هذا المجرى أو تسبب له تراكمات؛

¹ مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6712، 17 محرم 1440 الموافق لـ 27 سبتمبر 2018، ص: 8393.

- عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العمومي المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج المرات المعينة خصيصاً لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. باستثناء النقط المحددة من طرف وكالة الخوض المائي والتي يمكن للقطيع أن ينفذ منها للوصول إلى هذه القنوات قصد الارتفاع.

2. الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بترخيص :

أما بخصوص الأنشطة والاستعمالات التي تستوجب أن تكون موضوع مخالفات إذا تمت مزاولتها دون الحصول على ترخيص مسبق، وبالتالي يتبعن على أعقون شرطة المياه معاليتها وتحرير مخاضر في شأنها، نرصد في هذا الصدد الحالات التالية:

- حفر الآبار وإنجاز الأنقاب وجلب المياه الجوفية، أو جلب مياه العيون الطبيعية؛
- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة وفقاً لما هو محدد بنص تنظيمي؛
- إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لمدة تتجاوز 10 سنوات، أو بغرض حماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛
- إقامة ممرات على مجاري المياه؛
- الاحتلال المؤقت للملك العمومي المائي؛
- إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراض أو مزروعات في الملك العمومي المائي؛
- كحث أو تععميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
- القيام بتجويفات كيما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات؛
- صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها.

3. الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بعقد امتياز :

أما بخصوص الاستعمالات التي يمكن أن تكون موضوع مخالفات إذا تمت مزاولتها دون الحصول المسبق على عقد امتياز، وبالتالي يتبعن على أعقون شرطة المياه تحرير مخاضر في شأنها، تميز بين الحالات التي حددها القانون المتعلق بالماء وذلك على النحو التالي:

- تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛
- أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
- مأخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛
- استغلال وتدبير المنشآت العامة كالسدود وقوى تحويل المياه؛

- التقاط المياه العذبة النابعة في البحر؛

- استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لمارسة الأنشطة المتعلقة بالحياة المائية أو لمارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية؟

- تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحرارة وكذا جلب مياه العيون كيما كانت طبيعتها بهدف تعبيتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي؟

- إقامة منشآت بما في ذلك السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية أو لأغراض أخرى.

هذا وتحب الإشارة، إلى أن أعون شرطة المياه يتولون بالإضافة إلى ما سبق ذكره، مهام معالجة المخالفات التي قد تلحق ما تضمنته مقتضيات وأحكام الباب الثامن من القانون المتعلق بالماء، والذي نصت مواده على أنه يتوجب الحافظة على كل من الأوساط المائية (الفرع الأول) وجودة المياه (الفرع الثاني) والمياه الجوفية (الفرع الرابع).

ثالثا- الولوج إلى المنشآت المائية: والاشكالات المطروحة.

بهدف تسهيل عمليات المعالجة لمخالفات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية، خولت المادة 132 من القانون المتعلق بالماء لأعون شرطة المياه الحق في الولوج إلى المنشآت المائية كالأبار أو التجهيزات الأخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في القانون المتعلق بالسيطرة الجنائية، كما يمكنهم بمناسبة ولوجههم لهذه المنشآت المائية أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة، تشغيل هذه المنشآت أو التجهيزات المائية قصد التحقق من خصائصها، ومن ثمة مطابقة الاستعمال والاستغلال لقرارات الترخيص أو الامتياز.

والملاحظ أن من بين أهم الإشكالات المطروحة أمام أعون شرطة المياه أثناء ولوجههم للمنشآت المائية، هو حينما تكون الآبار أو التجهيزات ذات الاستخدام المائي تتواجد داخل المنازل المسكنة، والتي عرفها الفصل 511 من مجموعة القانون الجنائي¹، على أنه يعد منزلاً مسكوناً "كل مبني أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكوناً فعلاً أو معداً للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالسلحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام".

¹ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادي الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله وتتميمه بمجموعة من القوانين، آخرها القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 الموافق لـ 8 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد: 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 الموافق لـ 14 يونيو 2021، ص: 4162.

وعلى هذا الأساس، فحسب منطوق المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه "لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله"، على أن "...تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعنى بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قوله".

ومن هذا المنطلق، فإن تواجد بئر أو منشآت أو تجهيزات مائية بأرض مسيجة يعد بناء داخل في نطاق المسكن، وبالتالي فإن أعون شرطة المياه ملزمون في إطار الحق في الولوج، بأخذ الموافقة من المستخدم أو المستغل للملك العمومي المائي، ومن تمه تضمين هذه الموافقة في معاينة المخالفات إن وجدت، أو بواسطة تصريح مكتوب بخط يد المعنى بالأمر في حالة غياب أي خالفة، وذلك للاحتجاج بها في حالة الطعن قضائيا في عملية الولوج إلى المسكن.

ومن الملاحظات الأخرى التي تشير إشكاليات كبرى أثناء ولوج أعون شرطة المياه للمنشآت والتجهيزات المائية أو الآبار باعتبارها جزءاً من المنزل المسكن، هو توقيت الولوج، فحسب المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية، فإن عملية التفتيش والمعاينة لمخالفات القانون المتعلقة بالماء ونصوصه التطبيقية يجب أن يكون "قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً... غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف"، إلا أن هذه المقتضيات لا تنطبق في حالة ما إذا كانت طبيعة الاستغلال والاستعمال للملك العمومي يتم ممارستها كنشاط ليلي وبصفة معتادة.

هذا، ونخب الإشارة إلى أن المادة 132 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، قد ألزمت أعون شرطة المياه أثناء ولوجهن للمنشآت المائية، بضرورة التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمهها لهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية التي يتبعون لها¹.

رابعاً- أخذ العينات موضوع المخالفات: الشروط والإجراءات.

مكِّن القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الأعون المكلفوون بشرطة المياه في إطار مراقبة الملك العمومي المائي ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخلنة لتطبيقه، أن يستعينوا حسب منطوق المادة 133 منه بآية وسيلة مناسبة ولا سيما بأخذ العينات موضوع المخالفة وتحرير المعاشر في شأنها.

وتبعاً لذلك، اشترطت المادة 134 من القانون المتعلق بالماء السالف ذكره، على ضرورة وضع الأختام على هذه العينات المأهولة من طرف العون المكلف بشرطة المياه المحرر للمحضر، وأن يخبر مباشرة بمجرد أخذ

¹ انظر(ي) في هذا الصدد نموذج البطاقة المهنية المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 الموافق لـ 14 سبتمبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6712، 17 محرم 1440 الموافق لـ 27 سبتمبر 2018، ص: 8395.

العينة مالك أو مستغل المنشأة المائية، إذا تمت هذه العملية بحضوره، على أن يسلمه عينة مطابقة للعينة المأخوذة، ويشار إلى عملية التسليم في المحضر المحرر.

خامساً- توقيف الأشغال والاحتجز على الأدوات وإيداعها بالمخزن.

خول القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء للأعوان المكلفين بشرطة المياه في حالة التلبس بالمخالفة لقانون الماء والنصوص المتخنة لتطبيقه وذلك حسب منطوق المادة 136، بتوقيف الأشغال والاحتجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالففة، ومن تم إيداعها للمخزن.

وهكذا، سنلاحظ أن عملية الاحتجاز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالففة، مقررون بحالة التلبس، والتي تطرق لها أحكام ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية، حيث تتحقق حالة التلبس وفقاً للمادة 56 إذا ضبط المخالف الفاعل أثناء ارتكابه المخالففة أو على إثر ارتكابها، مثل على ذلك، في حالة قيام الفاعل المخالف بحفر بئر بواسطة آليات الحفر دون التوفير على رخصة الحفر، أو في حالة تجهيز الآليات المستعملة لحفر ووضعها في وضعية الحفر دون التوفير على ترخيص، أو في حالة جرف رمال الجري المائي بواسطة آليات الجرف دون التوفير على ترخيص للممارسة هذا النشاط.

الحالة الثانية للتلبس، حسب منطوق نفس المادة (56 من قانون المسطرة الجنائية)، هو إذا كان الفاعل المرتكب للجريمة مطارداً بصياغ الجمود على إثر ارتكابها، مثل ذلك، هو جلب المياه أو استغلال منشآت مائية تتطلب ترخيص، وتم ضبطه من طرف المستغلين بصورة قانونية، وتم مطاردته لاستغلاله الملك العمومي المائي وتأثير ذلك الاستعمال على منسوب المياه.

الحالة الثالثة، إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة، ومثال ذلك، في إطار دورية شرطة المياه، تصادف أعون شرطة المياه بآليات تستخدم لحفر الآبار، ومن خلال البحث مع الفاعل، تبين أنه قام بحفر ثقب مائي دون الحصول مسبقاً على ترخيص لذلك¹.

هذا، وفي كل الحالات التي تتم فيها معاينة المخالفات في حالة التلبس، يقوم أعون شرطة المياه بإخبار النيابة العامة فوراً، وأن يتم الاحتفاظ بجميع الأدلة والأليات والأشياء موضوع المخالففة، ومنع كل شخص غير مؤهل بدخول مكان ارتكاب المخالففة لتجنب تغيير الحالة، كما يتم الاحتجاز على جميع الأليات والأدوات موضوع المخالففة وإيداعها بالمخزن، وتحرير العمليات المنجزة في المحضر.

¹ للمزيد، انظر(ي) في هذا الصدد كل من:

- عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة النجاح- الدار البيضاء، الطبعة السابعة: 2018، ص: 379 وما بعدها.

- محمد بوذيع: "دليل وزارة العدل شرح قانون المسطرة الجنائية"، مطبعة فضالة- الرباط، الطبعة الثالثة: 2004، ص: 106.

سادسا- الضمانات والامكانيات الموضوعة رهن إشارة أعون شرطة المياه.

تعتبر مهمة مراقبة الملك العمومي المائي وحمايته من الاستغلال والاستعمال غير المشروع مهمة محفوظة بجموعة من المخاطر، كما تتطلب إمكانيات ووسائل تقنية ولوجستيكية توضع رهن إشارة الأعون المكلفين بشرطة المياه للقيام بهذه المهمة.

وعلى هذا الأساس، نجد أن القانون رقم 15.36 المتعلق بالماء ونصوص قانونية أخرى، بالإضافة إلى المرسوم رقم 2.453 بتحديد شروط وكيفيات تعين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، قد خول لأعون شرطة المياه مجموعة من الضمانات والامكانيات الموضوعة رهن إشارتهم.

فيهـلـ جـعـلـ مـهـامـهـ ذاتـ طـابـعـ مـؤـسـسـاتـيـ وـرـسـيـ،ـ وـلـوـاجـهـهـ كـلـ ماـ مـاـ شـأـنـهـ أـنـ يـثـيرـ صـعـوبـةـ فيـ التـعـرـفـ عـلـىـ أـعـوـانـ شـرـطـةـ المـاءـ بـسـبـبـ الـلـبـسـ الـذـيـ يـكـنـ أـنـ يـسـبـبـهـ عـدـمـ تـقـيـيـزـهـمـ عـنـ غـيرـهـمـ،ـ نـصـتـ المـادـةـ 132ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 15.36ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـاءـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ أـعـوـانـ شـرـطـةـ المـاءـ التـعـرـيفـ بـصـفـتـهـمـ بـوـاسـطـةـ بـطاـقةـ مـهـنيـةـ،ـ تـسـلـمـ لـهـمـ مـنـ الـجـهـاتـ الإـدـارـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.

كـمـ أـنـهـ بـجـرـدـ تعـيـنـ أـعـوـانـ المـكـلـفـينـ بـشـرـطـةـ المـاءـ وـأـدـائـهـمـ لـلـقـسـمـ وـفـقـاـ لـلـتـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ،ـ تـقـوـمـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـمـاءـ وـكـذـاـ وـكـالـاتـ الـأـحـواـضـ الـمـائـيـةـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـتـمـمـونـ إـلـيـهـاـ بـنـحـهـمـ بـذـلـةـ رـسـمـيـةـ خـاصـةـ بـهـمـ،ـ كـمـ تـوـفـرـ لـهـمـ الـإـدـارـةـ أوـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـتـمـمـونـ إـلـيـهـاـ سـيـارـاتـ خـاصـةـ تـحـمـلـ تـسـمـيـةـ "ـشـرـطـةـ المـاءـ"ـ لـتـسـهـيلـ عـمـلـيـاتـ التـنـقـلـ بـالـدـوـرـيـاتـ فـيـ النـقـطـ الـمـخـدـدـةـ لـمـرـاقـبـةـ مـكـوـنـاتـ الـمـلـكـ الـعـمـومـيـ وـحـمـاـيـتـهـ.

هـذـاـ،ـ وـلـلـرـفـعـ مـنـ مـرـدـودـيـةـ وـفـعـالـيـةـ أـعـوـانـ شـرـطـةـ المـاءـ،ـ يـخـصـعـ أـعـوـانـ المـكـلـفـونـ بـشـرـطـةـ المـاءـ بـجـمـوـعـةـ مـنـ التـكـوـينـاتـ وـالتـأـطـيـرـ الـقـانـونـيـ وـالتـقـنـيـ بـشـرـاكـةـ مـعـ الـمـعاـهـدـ أوـ مـرـاـكـزـ التـكـوـينـ أوـ هـيـئـاتـ الـخـامـينـ وـكـذـاـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ،ـ لـمـواـكـبـةـ أـخـرـ التـطـورـاتـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـهـاـ الـقـوـانـينـ الـمـرـتـبـةـ بـمـرـاقـبـةـ الـمـلـكـ الـعـمـومـيـ الـمـائـيـ وـالـتـيـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ.

وـمـنـ بـيـنـ الـإـمـكـانـيـاتـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـتـفـرـغـ عـلـيـهـاـ أـعـوـانـ المـكـلـفـونـ بـمـرـاقـبـةـ الـمـلـكـ الـعـمـومـيـ الـمـائـيـ وـالـمـوـضـوـعـةـ رـهـنـ إـشـارـتـهـمـ،ـ هـوـ مـاـ تـطـرـقـتـ لـهـ الـمـادـةـ 136ـ فـيـ فـقـرـتـهـاـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 15.36ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـاءـ،ـ حـيثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ يـكـنـ عـنـدـ الـضـرـورةـ،ـ لـأـعـوـانـ شـرـطـةـ المـاءـ طـلـبـ الـقـوـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ الـتـيـ تـتـخـذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـكـفـيـلـةـ بـمـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـمـاـهـمـ.

ولـضـيـانـ سـلـامـةـ أـعـوـانـ شـرـطـةـ المـاءـ وـحـمـاـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـمـ لـهـمـاـهـمـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ مـرـاقـبـةـ الـمـلـكـ الـعـمـومـيـ الـمـائـيـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ مـنـ شـرـوطـ تـعـيـنـ هـؤـلـاءـ أـعـوـانـ بـأـنـ يـكـونـواـ موـظـفـينـ تـابـعـينـ لـلـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـتـمـمـونـ إـلـيـهـاـ،ـ فـإـنـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ التـابـعـ لـهـاـ عـوـنـ شـرـطـةـ المـاءـ حـسـبـ الـمـادـةـ 19ـ مـنـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ 24ـ فـبـرـاـيـرـ 1958ـ،ـ مـلـزـمـةـ بـحـمـاـيـتـهـمـ مـنـ التـهـيـيدـاتـ وـالـتـهـجمـاتـ وـالـإـهـانـاتـ

والتشنيع والسباب الذي قد يتعرضون له بمناسبة قيامهم بهم، وتعويضهم إن اقتضى الحال على الضرر، حيث تقوم الدولة مقام المصاب في الحقوق والدعوى ضد المتسبب بالضرر.

كما خولت المادة 263 من القانون الجنائي ضمانات للحماية من الإهانات الموجهة لأعوان شرطة المياه، حيث نصت على عقوبة حبسية من شهر إلى سنة، وغرامة مالية من 250 إلى 5000 درهم، كل من أهان من الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات... قصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وبخصوص الضمانات الجنائية للحماية الجسدية لأعوان شرطة المياه، فإن المادة 267 من القانون الجنائي، تطرقت لعقوبات متدرجة إما بالحبس أو السجن أو الإعدام، وذلك حسب طبيعة العنف أو الإيذاء الجسدي الذي قد يتعرض له الأعون المكلفوون بشرطة المياه أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

المحور الثالث : جهاز شرطة المياه بين الإكراهات ومداخل الاصلاح .

على الرغم من الإمكانيات الموضوعية رهن إشارة الأعون المكلفوون بمراقبة الملك العمومي المائي من الاستغلال والاستعمال غير المشروع، إلا أن طبيعة المهام الموكولة إليهم تطرح مجموعة من الإكراهات سواء الداخلية المرتبطة بالمحيط الداخلي لشرطة المياه، وإكراهات خارجية مرتبطة بمحيط الاشتغال.

بالنسبة للإكراهات الداخلية التي يواجهها جهاز شرطة المياه وتؤثر على أداء المهام الموكولة لهم، ومن تمّة على فعالية ومرونة مراقبة الملك العمومي المائي، حيث يمكن التطرق لها كما يلي:

- على مستوى الموارد البشرية لشرطة المياه بالغرب سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات نقلاً حاداً في عدد أعوان شرطة المياه، حيث لم يتجاوز عددهم 134 عوناً سنة 2017 وذلك ما بين الأعون التابعين للمديرية العامة لهندسة المياه ووكالات الأحواض المائية، مع العلم أنه يتم تكليف هؤلاء الأعون ببعض المهام الإدارية أخرى¹.

إذ يشكل هذا النقص الحاد في الموارد البشرية المؤهلة لمراقبة الملك العمومي إلى تزايد أشكال الاستغلال والاستعمال غير المشروع للموارد المائية ببلادنا، وعلى الرغم من أن العدد قد وصل إلى 200 عون شرطة مياه خلال سنة 2022²، إلى أن العدد يبقى غير كافٍ أمام تنوع مكونات الملك العمومي المائي، وهو ما يتطلب إعادة تعبئة الموارد البشرية لا سيما داخل وكالات الأحواض المائية والمصالح الإقليمية للمياه، لتعزيز عمليات المراقبة وحماية الملك العمومي المائي؛

¹ المجلس الأعلى للحسابات: "تقرير حول الأنشطة برسم سنوي 2019 و2020"، دجنبر 2021، الجريدة الرسمية عدد: 7073 مكرر، 14 مارس 2022، ص: 1354.

² تصريح المدير العام لهندسة المياه بوزارة التجهيز والماء، بمناسبة حضوره لبرنامج "نكونوا واضحين" بإذاعة 2M بتاريخ 21 شتنبر 2022.

- على الرغم من التكوينات التي يخضع لها أعون شرطة المياه قبل مباشرة المهام الموكولة لهم كما هو محدد في المرسوم الخاص بشرطة المياه، إلا أنه لا يتم اعتماد برامج تكوينية دورية لمواكبة آخر التطورات وتقييم حصيلة الممارسة، وما يؤكّد ذلك هو صعوبة التعامل مع الأشكالات التي تتيرها المعاني ذات الطابع المستجد وتحريّرها في الحاضر، حيث سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات في هذا الصدد رفض المحاكم معظم المعاشر المحررة بسبب وجود عيوب في الشكل¹؛
- نص المرسوم المتعلّق بشرطة المياه على الجهات المتقدمة لمراقبة الملك العمومي المائي، والتي حصرها في الوزارة المكلفة بالماء ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة وكالات الأحواض المائية والمراكز الجهوية للاستثمار الفلاحي، حيث يسجل أن فقط الأعون التابعين للمديرية العامة للمياه سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المصالح الخارجية، وكذا وكالات الأحواض المائية هم الفئة الوحيدة التي تمارس مهام مراقبة الملك العمومي المائي من الاستغلال غير المشروع، وذلك في ظل غياب باقي المتدخلين؛
- إشكال آخر مرتبط باللاحظة السابقة، بخصوص إشكالية التنسيق وتوزيع المهام داخل المجالات الترابية التي يتواجد فيها الملك العمومي المائي، فعلى الرغم من غياب باقي المتدخلين في مراقبة الملك العمومي المائي، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن في إطار دوريات المراقبة التي تقوم بها شرطة المياه، يمكن تحريّر أكثر من مخالفة، في حال تدخل باقي الفاعلين المعنيين بهذه العملية دون تنسيق مسبق، ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة من مراقبة الملك العمومي وحمايته، يتطلب تأسيس هيئات للتنسيق بين جميع المتدخلين ووضع برامج للمراقبة بشكل موحد وتوزيع المهام، في أفق تغطية أكبر قدر من مكونات الملك العمومي المائي بالمناطق الترابية التابعة لكل فئة من فئات أعون شرطة المياه؛
- يمارس أعون شرطة المياه كباقي الأطر والموظفين مهامهم الإدارية بشكل مستمر، هذا بالإضافة إلى المهام الموكولة لهم باعتبارهم كأعون مكلفو بشرطة المياه، مما يتطلب تنقلهم وقطع مسافات طويلة، وذلك وفق برنامج أسبوعي أو دوري حسب السلطة الإدارية التابعين لها، دون تخويفهم أي تحفيزات مالية على المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وما قد يتعرضون له من تهديد ومنع وشتم من بعض المخالفين للقانون المتعلّق بالماء ونوصوته التطبيقية، وهو ما يتطلب النظر في نظام التحفيزات للرفع من مردوديتهم وكفائتهم؛
- حول القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء للأعون المكلفين بشرطة المياه صلاحية الاستعانة بالقوة العمومية لمساعدتهم في القيام بمهامهم (المادة 136)، حيث أنه يصعب عليهم الحصول على هذا الدعم بسبب تعرضهم للتهديد من طرف المخالفين، مما لا يسمح لهم بالقيام بمهامهم رغم معاينة المخالفات.
- أما بالنسبة للإكراهات الخارجية التي يواجهها جهاز شرطة المياه أثناء قيامهم بمهام مراقبة الملك العمومي المائي، فيمكن التطرق لها كما يلي :

¹ المرجع نفسه.

- في إطار الدوريات التي يقوم بها أعون شرطة المياه، قد يتم معاينة خالفات لقانون الماء والنصوص الصادرة لتطبيقه، في ظل غياب مالك أو مستغل المنشئة موضوع المخالفة، وهو ما يصعب من مأمورية أعوان شرطة المياه لتحرير الحاضر وتحديد هوية المخالفين؛
- من أكبر الصعوبات التي يواجهها الأعون المكلفوون بشرطة المياه، هو مواجهتهم من طرف المخالفين بوابل من التهديدات والشتائم، وأحياناً أخرى بتعرضهم إلى هجوم جماعي لإبعادهم عن الأماكن موضوع المخالفة، ومن تم إخفاء العناصر المادية للمخالفات المسجلة، لذا يقترح، على غرار تجربة الدرك الملكي، بأن يتم تزويد أعوان شرطة المياه أثناء القيام بهم المعاينة بكاميرات مثبتة، لتسجيل أطوار المعاينة والمحوار مع المخالفين، كضمانة ودليل في حالة تعرضهم للتهديد أو التعنيف الجسدي؛
- من بين الإشكالات التي يصادفها أعوان شرطة المياه أثناء القيام بهم المراقبة باعتبارهم لا يحوزون إلا بعضًا من مهام الشرطة القضائية، هو وجود بعض المنشآت المائية كالأبار داخل المنازل أو الضيعات التي يرفض أصحابها الدخول إليها، وهو ما يعيق عملية المراقبة والتتأكد من تطابق مقتضيات قرارات الترخيص مع الاستعمال والاستغلال للملك العمومي المائي.

على سبيل الختم :

تظهر أهمية جهاز شرطة المياه في مراقبة وحماية الملك العمومي المائي ببلادنا، وذلك من خلال ما تسجله الأرقام الاحصائية حول الخروقات المسجلة على مستوى الاستغلال والاستعمال غير المشروع لمكونات الملك العمومي المائي، ففي إحصاء لعدد الآبار المنجزة ما بعد حادث الطفل ريان، تم تسجيل ما يقارب 91% من هذه الآبار أنها قد تمت دون ترخيص، وهو ما يهدد الأمن المائي للموارد الجوفية.

وفي سنة 2017، سيسجل آخر تقرير للمجلس الأعلى للحسابات (2021) ارتفاعاً في عدد مستغلي المياه بدون ترخيص، بحيث تجاوز أزيد من 102.264 مقابل 52.557 من مستغلي المياه المرخص لهم، وهو ما يتطلب من الفاعلين المتدخلين في الشأن المائي ببلادنا، أمام التحديات المناخية العالمية وتأثيرها على موارد المياه، من إعادة النظر في جهاز شرطة المياه، وذلك يجعله جهازاً متخصصاً تتركز مهماته فقط في مراقبة مكونات الملك العمومي المائي وحمايته، وذلك بوضع إطار تنظيمي متخصص وخاضع لنظام أساسي خاص وتحت إشراف ووصاية السلطة الحكومية المكلفة بالملاء.

❖ لائحة المراجع المعتمدة :

• الدراسات والمراجع :

1. عبد اللطيف بوحوش : "دليل الشرطة القضائية في تحرير الحاضر وتوثيق المساطر"، دار الأفق المغربية، الطبعة السابعة: 2021.
2. عبد الواحد العلمي: "شروح في القانون الجديد المتعلقة بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، الطبعة السابعة : 2018.
3. محمد بوزبع: "دليل وزارة العدل شرح قانون المسطرة الجنائية"، مطبعة فضالة- الرباط، الطبعة الثالثة: 2004.
4. جميلة دوار وعبد الله دريسى: "صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 08/العدد: 01-2019، سبتمبر 2019.
5. محمد جلاب: "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري" ، مجلة المرجع العلمي والتكنى، العدد 23، ديسمبر 2013.
6. هشام بنعلي : "القوة الشبوتية لحاضر الضابطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي" ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، محور الدراسات والأبحاث، أبريل 2021.

• النصوص القانونية :

1. ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله وتميمه بمجموعة من القوانين، آخرها القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 الموافق لـ 8 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد: 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 الموافق لـ 14 يونيو 2021، ص: 4162.
2. القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، كما تم تعديله وتميمه بمجموعة من القوانين، آخرها القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 صادر في 5 ذي القعدة 1440 الموافق لـ 8 يوليو 2019.
3. القانون رقم 36.15 المتعلق بملاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 10 أغسطس 2016، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6494، 21 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، ص: 6305، كما تم تعديله وتميمه بموجب القانون رقم

- 05.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.23.16، بتاريخ 19 رجب 1444 الموافق لـ 10 فبراير 2023، الجريدة الرسمية عدد: 7173 بتاريخ 3 شعبان 1444 الموافق لـ 27 فبراير 2023، ص: 2247.
4. قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 16 غشت 1995، الجريدة الرسمية عدد: 4325، ص: 2520.
5. قانون رقم 12.05 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه كما تم تعديله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، بتاريخ 4 سبتمبر 2005، ص: 3.
6. قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص القانونية اللاحقة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 022، بتاريخ 01 أبريل 1975، ص: 612.
7. Ley 29/1985, de 2 de agosto, de Aguas, Agencia Esta talBoletín Oficial del Estado, núm. 189, de 8 de agosto de 1985, p: 25123.
8. القانون رقم 48 لسنة 1982، القانون رقم 48 لسنة 1982 والمتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، على الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والري المصرية التالي: www.mwri.gov.eg.
9. مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6712، 17 محرم 1440 الموافق لـ 27 سبتمبر 2018، ص: 8393.
10. غوج البطاقة المهنية المرفقة بالرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 الموافق لـ 14 سبتمبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات تعين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد: 6712، 17 محرم 1440 الموافق لـ 27 سبتمبر 2018، ص: 8395.

• التقارير والتصاريح والواقع الالكتروني :

1. المجلس الأعلى للحسابات : "تقرير حول الأنشطة برسم سنوي 2019 و2020"، دجنبر 2021، الجريدة الرسمية عدد: 7073 مكرر، 14 مارس 2022.
2. تصريح المدير العام لمنطقة المياه بوزارة التجهيز والماء، بمناسبة حضوره لبرنامج "نكونوا واضحين" بإذاعة 2M بتاريخ 21 سبتمبر 2022.
3. الموقع الرسمي لوزارة البيئة والتنمية المستدامة الموريتانية التالي : www.environnement.gov.mr
4. الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية والري المصرية التالي : www.mwri.gov.eg

السيادة المعلوماتية والإذاعية والسياسية

من منظور الأهلية القانونية - دراسة مستخلصة

Information, radio and political sovereignty from the perspective of legal capacity-extracted study



الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، دكتوراه القانون
العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية

Al-Hussein Al-Zeqeim Mohamed Abdul-Raheim Doctor of Public
Law - Faculty of Law - Assiut University The Egyptian Arabic Republic

ملخص :

لما كانت الثقافة السياسية مهمة في دعم قيم الولاء والانتماء لأي مجتمع من المجتمعات الديمقراطية، وأن احداث تغيير بعض القيم السياسية التقليدية يحتاج الي تقدم تكنولوجي ونمو ديمقراطي لخلق نوع من الاحتكاك الثقافي والاتصال السياسي المستمر بين الإفراد ذوي الثقافات المختلفة.

وما ترتب علي ذلك من تغيرات في الأنظمة الحكومية لسائر الدول لفرض نوع من القيود التي تتباين في جوهرها ومضمونها من دولة لآخر شد وضعف جراء إعمال مبدأ السيادة الدولية النابع من الأهلية القانونية.

• الكلمات المفتاحية : السيادة-الأهلية - القانونية - المعلومات- الإذاعة- السياسية.

Abstract :

Since political culture is important in supporting the values of loyalty and belonging to any of the democratic societies, and that bringing about a change in some traditional political values requires technological progress and democratic growth to create a kind of cultural friction and continuous political contact between individuals with different cultures.

And the consequent changes in the governmental systems of other countries to impose a kind of restrictions that differ in their essence and content from one country to another in strength and weakness due to the implementation of the principle of international sovereignty stemming from legal capacity.

- **Key words :** Sovereignty - eligibility - legal - information - broadcasting - politics.

المقدمة :

يعد حق الحصول على المعلومات وحرية تداولها في البلاد الديمقراطية من الأمور المتاحة النابعة من تقدير واحترام حقوق الإنسان وحرياته السياسية، وإن كان هذا الحق مهاطاً بصعوبات شتى في الدول غير الديمقراطية التي تعمل على فرض القيود ووضع العقبات وفق اعتبارات سياسية يحتكر فيها الحكم إنتاج المعلومات وتوزيعها يفرجون عما يشاءون ويحبسون ما يريدون، مطوعين حق المعرفة لخدمة أنظمتهم ليس لخدمة أوطانهم ويتسنم عندها دور المواطن في هذه العملية بالدور السلبي المرهون فقط بتلقي ما يوجد به الحكم من معلومات وبيانات⁽¹⁾.

كماتعد حرية البث وبصفة خاصة الخبر الإذاعي الذي يقدم الاطلاع على العديد من التعريفات والاستنتاجات لأحدث جديدة تؤثر في حياة عدد كبير من الجمهور وذلك لتقديمة بطريقة مفهومة لدى الكثير منهم وبصفة خاصة إذا كان الخبر مسموعاً ومحرراً بواسطة النشرات الإخبارية التي تبث عبر الإذاعة، وإن كانت النخب الحاكمة تقوم بتوظيف الإذاعة في التنشئة السياسية لمجتمعاتها بهدف غرس قيم سياسية معينة تروج لها تلك النخب وتزيد من خلالها تعميق الولاء للنظام الحاكم القائم والشخصية الوطنية والكيان السياسي إلى جانب ترسيخ التماسك السياسي والوحدة الوطنية داخل كل دولة.

1- د/ فاروق عبد البر (دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي) الناشر/ دار الهبة العربية، القاهرة ، سنة 2006. ص 10.

وبذلك تلعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب وتبلغ صوت الدولة وتنشر أفكارها وأيديولوجيتها إلى الأفراد في الداخل والخارج كما تنقل مشاكلهم واهتماماتهم للسلطة لتصدر القرارات المناسبة⁽¹⁾.

وإن كانت هذه الحقوق تتصادم في كثير من الأوقات مع مبدأ في غاية الخطورة وهو مبدأ السيادة الذي يعتبر مركز قانوني يقدمه القانون الدولي للوحدات التي توافرت لديها شرائط معينة، حيث يسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام، فيكون لها التمتع بالمركز القانوني الذي يقدمه القانون الدولي وخاصة مبدأ السيادة والاستقلال في مواجهة سائر الدول الأخرى⁽²⁾.

لذا يشكل مبدأ السيادة⁽³⁾ الأساس القانوني الذي تقوم عليه العلاقات المتبادلة بين الدول ويتضمن هذا المبدأ وجود اختصاص مانع للدولة على إقليمها والأفراد المقيمين في هذا الإقليم وضرورة احترام سيادة الدولة الأخرى وعدم التدخل في الموضوعات التي تخضع لاختصاصها الداخلي وان رضا الدولة موافقتها شرط لخضوعها للالتزامات الاتفاقية، ومن ثم فإن السيادة ذات مفهوم ايجابي يتمثل في تتمتع الدولة ذات السيادة بـاختصاصات مانعة على إقليمها في إطار القانون الدولي كما أنها ذات مفهوم سلبي يتطلب وجوب احترام حقوق وسيادة الدول الأخرى على أقاليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية⁽⁴⁾.

• أهمية موضوع الدراسة :

تكمّن أهمية موضوع الدراسة في:

- غزو التطور التكنولوجي للمؤسسات الإعلامية والحكومية والتعليمية والجماهيرية لدول العالم.
- زيادة خلق الارادك السياسي والمشاركة في الحياة السياسية لجمهور المواطنين وتطوير الروح القومية لهم بالتعرف على العالم الخارجي عن مجتمعهم مما يعكس على إدراكيهم السياسي والاجتماعي.
- أهمية السيادة الدولية التي تحظى بها جميع الدول وفقاً لقاعدة الأهلية القانونية .

1- بدار فؤاد (سيكولوجية القيم الإخبارية بالإذاعة الجزائرية) دراسة ميدانية حول إذاعة مستغانم ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، علم اجتماع الاتصال ، جامعة وهدان ، كلية العلوم الاجتماعية ، سنة 2015/2016، ص 56 .

2- د/صلاح الدين عامر (مقدمه لدراسة القانون الدولي العام المعاصر) ، الناشر/دار الهضبة العربية ، القاهرة ، سنة 1989 ، ص 493 .

3- د/محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام) الناشر/دار الهضبة العربية ، القاهرة ، سنة 1989 ، ص 493 .

4- d.i.fisher.priorconsent.op.cit.p152.

• أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- كيفية الحصول على الحق في المعلومات وحرية بثها وتداولها في ظل التطور التكنولوجي وفقاً لحماية الحقوق والحرفيات المنظمة دولياً والمحضنة داخلياً.
- مدى التوافق والتصادم بين هذه الحقوق وحق الدول أصحاب السيادة في كثير من الأوقات مع مبدأ السيادة الدولية الذي يعتبر مركز قانوني يقدمه القانون الدولي للوحدات التي توافت لديها شرائط معينة.

• سبب اختيار موضوع الدراسة :

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعت الباحث الكتابة عنها من هذه الدوافع والأسباب :

- تزايد هيمنة الدول على فرض القيود ووضع العقبات أمام تدفق حرية تداول المعلومات واستقبال واستقاء الأخبار والاحداث عبر وسائل الاعلام.
- حق الدول أصحاب السيادة في حفظ امنها داخلياً وخارجياً وحق المجتمع في إمداده بالمعلومات ومارسة حقوقه وحرفياته.

• إشكاليات الدراسة :

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة :

- الغزو الثقافي الذي تمارسه الدول بصفة خاصة الذي تحاول من خلاله الربط بين الحق في حرية تداول المعلومات والبث الإذاعي أن تفرض هيمنتها وسيطرة ثقافتها وأفكارها على سائر مواطنيها معلميهما مثقفيها وأميها.
- الحياة السياسية بين الواقع والمأمول بشأن ممارسة الحقوق والحرفيات والاحتفاظ بالسرية والمعلومات .

• تساؤلات وفرضيات الدراسة :

عندما طرحت هذه الدراسة علي بساط البحث يثار في ذهن الباحث عدة تساؤلات:

- ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود ووضع العقبات أمام حرية تدفق تداول المعلومات؟
- وما هي الأسباب التي يمكن أن تبرأ الدول من فرض هيمنتها وسيطرتها على تلقي الاخبار والاحداث الإذاعية المرئية والسمعية؟

• **منهجية البحث في الدراسة :**

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب : البحث التحليلي المقارن المستخلصوذلك لاعتماد الدراسة على النصوص القانونية المقارنة والقوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية تداول المعلومات وحرية البث الإذاعي من منظور قاعدة الأهلية القانونية للدول.

• **هيكل الدراسة - خطة الدراسة :**

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وТОوصيات :

المبحث الأول : سيادة الدولة وحرية تداول المعلومات.

المبحث الثاني : سيادة الدولة وحرية البث الإذاعي.

المبحث الثالث : سيادة الدولة والوعي السياسي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول

سيادة الدولة وحرية تداول المعلومات

يقول القاضي الاسترالي (Thomas) هناك ارتباط وثيق بين السلطة والمعلومات، بحيث يمكن النظر إلى التحرك نحو الحكومة المفتوحة على أنها محاولة لتصحيح الخلل في السلطة من خلال تأمين وصول المواطنين إلى المزيد من المعلومات الحكومية المفتوحة في جوهرها تعني تحول السلطة من الحكومة إلى الشعب صاحب السيادة الحقيقة⁽¹⁾.

كما يوجد اختلاف في موقف كل دولة بخصوص البث التليفزيوني المباشر حيث تنظر كل دولة من جهة مختلفة وتلجأ إلى ضرورة تغليب حرية المعلومات على مبدأ سيادة الدولة أو العكس ولا بد من التعرف على الأسانيد القانونية التي تؤدي إلى القول بخضوع البث التليفزيوني المباشر لما تفرضه الدولة بمقتضى سيادتها من قيود ومنها ضرورة الحصول على الموافقة السابقة للدولة المستقبلة قبل أن يبدأ البث التليفزيوني المباشر والوجه إلى أقاليم الدول الأخرى دون موافقتها .

كما نلاحظ أن مبدأ سيادة الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي لا ينزع في قانونيته أحد وسيادة الدولة وفقاً لمفهومها المعاصر تمثل في الاستقلال السياسي للدولة وحقها في تقرير مصيرها وسيادتها الاقتصادية على مواردها الطبيعية حيث إن مبدأ السيادة هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول بناء على الاحترام المتبادل لحقوق الدول السيادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽²⁾.

وعلى رغم ما لحق مبدأ سيادة الدولة من تطور ما زال مبدأ عام يعطي للدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي اختصاصات وسلطات واسعة منها الحق في الحفاظ على نظامه ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصيانتها وأنماط معيشة سكانها وأداتها وتقاليدها، ولا تنتهي الدولة في ممارسة هذه الاختصاصات إلا بإرادتها، بينما حرية المعلومات وردت قيوداً على ممارستها وأجازت للدول فرض قيود أخرى لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، وقد أشار بعض الفقه إلى أنه لا يمكن لأي دولة أن تطبق حرية مطلقة ومن ثم يفضل أن تقترب ممارسة هذه الحرية بشروط معينة تحدى الواجبات والمسؤوليات المقابلة⁽³⁾.

1-Hon Justice Lew Thomas , secrecy and open Government , in essay son law and Government , vol1 , principles and values , edpdfinn , law book go Sydney , 1995 , pp184-185.

2- د/محمد مصطفى يونس (النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول) كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة 1985 ، ص 422 وما بعدها
3- I.fisher . priorconsent. Op.cit p197

وللأجهزة الإعلام دوراً هاماً جوهرياً باعتبارها وسيط بين الرأي العام والنظام الحاكم وذلك بتحديد لها لأبعد العمل السياسي ومعاني الشرعية والمواطنة وحكم القانون، الأمر الذي يسهم في تشكيل تصور الرأي العام للسياسة، والإسهام في تحديد شرعية النظام السياسي وإمكانية مساءلة أعضاء النخبة السياسية⁽¹⁾ وهو ما أكدته إحدى الدراسات من أن هناك تأثيراً قوياً للإعلام في توجيهه وتشكيل اتجاهات المناقشة حول القضايا السياسية والعلمية في المجتمع⁽²⁾.

ويتحدد دور وسائل الإعلام في محاولة تغيير السلوك السياسي للرأي العام على مستويين :

أولاً :-

خلق الوعي السياسي على أن يشمل:

- 1- اتجاهها عقلياً يعكس تصور الفرد لذاته والبعد السياسي للمواقف الاجتماعية، والظروف البيئية الخاطئة في المجتمع⁽³⁾.
- 2- إدراك أهمية التوحد مع الآخرين في اتخاذ موقف موحد نحو القضايا المختلفة.

ثانياً:-

مستوى المشاركة السياسية على أن يتضمن :

- 1- دفع الفرد إلى الحرص على ممارسة دوره في الحياة السياسية.
 - 2- تنمية المشاركة بالتنوع المستمرة وتحفيز الرأي العام على ممارستها.
- وهناك طريقة أخرى غير مباشرة تدعى من خلالها وسائل الإعلام بأنها مرآة المجتمع وأن القائمين بالاتصال ممثلون لأفراد المجتمع يعبرون عن اهتماماتهم وأراءهم⁽⁴⁾.

- ثروت على مكي (وسائل الاتصال الجماهيري و المشاركة السياسية) رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، سنة 1993 ، ص 126.

2- Callaghan K.andschanell f "Assessing the democratic debate :How new media frame policy" communication Abstracts Vol-No . 6 .795 December 2001.

3- السيد عبد الفتاح عفيفي (بحوث في علم الاجتماع المعاصر) الناشر / دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1996 م مشار إليه في ماجدة محمد عبد الباقى (دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام و مدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة) رسالة مقدمة على درجة الحصول للدكتوراه في الإعلام ، جامعة أسيوط كلية الآداب ، قسم الإعلام، سنة 1426 هـ / 2005 ، ص 138.

4- شيماء ذو الفقار زغيب (دور المادة الإخبارية في التليفزيون المصري في تشكيل اتجاهات طلاب الجامعة نحو أداء الحكومة) رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، سنة 2000، ص 34.

حيث تعمل وسائل الإعلام الجماهيرية والمؤسسات الدينية والأحزاب السياسية وكذلك العوامل البيئية الخفية بالمجتمع مثل المستوى الاقتصادي التعليمي والانتماء القبلي أو العائلي وما شابه ذلك كمؤشرات على تكوين الرأي العام⁽¹⁾.

المبحث الثاني

سيادة الدولة وحرية البث الإذاعي

يتمتع أعضاء الجماعة الدولية بمبدأ المساواة في السيادة على الرغم من وجود بعض الاختلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بينها، ويتربّع على ذلك أن هناك خصائص تتوافر بها وهي:-

- 1- أن جميع الدول متساوية قانوناً.
- 2- أن جميع الدول تتمتع بحقوق السيادة الكاملة .
- 3- أن جميع الدول تلتزم بالاحترام الشخصية وحقوق الدول الأخرى.
- 4- أن جميع الدول لا يجوز لها انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي.
- 5- أن لكل دولة الحق في اختيار وتنمية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية.
- 6- أن كل الدول تلتزم بأداء التزاماتها الدولية كاملة وبحسن نية وبالعيش في سلام مع الدول الأخرى⁽²⁾.

ومن هنا فإن لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي بحرية دون تدخل خارجي في ذلك ودون أن تقوم أي دولة أخرى بالتأثير على إرادتها الحرة في هذا الاختيار أو تغيير أو محاولة تغيير هذا النظام مهما كانت وسيلة هذا التأثير سواء أكان ذلك بالوسائل المادية أو غير المادية، ومن هذه الوسائل البث المباشر وما أدى إليه من نشأة فكرة السيادة المعلوماتية والسلامة الثقافية التي تعتمد على التطور والأهمية العظيمة لوسائل الاتصالات وتبادل المعلومات في تحديد شكل التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في الدولة والتأثير على علاقتها الدولية⁽³⁾.

لذا ينبع الحق في السيادة المعلوماتية من ثلاثة مبادئ رئيسية في القانون الدولي العام وهي مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ الحق في تقرير المصير.

كما يهدف واجب احترام السيادة المعلوماتية للدول إلى ضرورة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق المعلومات بوسائل الدعاية المدamaة والامتناع عن القيام بأنشطة الدعاية المحرمة قانوناً،

-1- حامد عبد الماجد قويسي (دراسات في الرأي العام) مقاارية سياسية ، الناشر/ مكتبة الشروق الدولية، سنة 2003، ص.32

2- y.v.king.aresome states more equal than other the united nations and the principle of sovereign equality of states Indian. J I L.vol 36.

No.3 .1996 . p69.

3- ينظر في ذلك :I.Hannikainen. Internettional law and mass communication in approaches to international communication p.189-

وقد ورد النص على ذلك في قرار الأمم المتحدة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في 9 ديسمبر عام 1981⁽¹⁾.

أما بخصوص السلامة الثقافية فالهدف منها حماية الثقافة الوطنية من الخضوع للسيطرة الثقافية لدولة البث أو التدفق المعلوماتي والأساس القانوني للسلامة الثقافية وهو ما ورد في الاتفاقية الدولية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتفويض الدول في اتخاذ الخطوات الالزمة لتحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق بما فيها تلك الخطوات الضرورية لصيانة وتنمية ونشر هذه الثقافة⁽²⁾.

وإن كان الفقه لم يجب على مدى خضوع البث التليفزيوني المباشر لحرية البث التي تحكمها السيادة الدولية إجابة مباشرة ولكن يبدو أن الفقه الغربي يميل كلياً إلى الاعتراف بخضوع البث التليفزيوني المباشر لبدأ حرية البث⁽³⁾، أما الفقه العربي فإنه لم يقدم إجابة ما على هذا السؤال واكتفى بتغليب مبدأ سيادة الدولة على حرية المعلومات⁽⁴⁾.

ويبدو أن حرية البث لا تنطبق على البث التليفزيوني المباشر وذلك للأسباب التالية:-

أولاً :-

الأصل هو سيادة الدولة واحتراصها وحدها بحكم جميع المسائل التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة وحق تقرير المصير واستقلال الدولة في إدارة شئونها وتوجيه سياستها الخارجية والبث التليفزيوني هو أحد خدمات الاتصالات التي تختص الدولة بتنظيمها وحدها بناء على القاعدة القانونية الدولية التي تقضي بحق الدولة السيادة في تنظيم اتصالاتها⁽⁵⁾.

ثانياً :-

تعد حرية البث استثناء على سيادة الدولة ارتضته بإرادتها ويستدل على ذلك من استعراض النظريات التي قيل بها بشأن حرية البث والتي تستند إلى النظام القانوني للهواء الجوي فالنظرية الأولى ترى أن موجات الراديو تخضع لسيادة الدولة التي تسري على الهواء الجوي وتقابلها نظرية أخرى ترى حرية موجات الراديو على أساس موجات الراديو على أساس تطبيق مبدأ حرية الهواء الجوي ثم ينتهي الجدل

1- ينظر أيضاً: تعليق د/ جعفر عبد السلام على مطول قانون الإذاعة (الراديو والتليفزيون) المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1971م، ص 204.

2- J.freemanDirect broad cast developments and directions : the nationalsovereignty and cultural integrity positions A.S.I.L 74th annual meeting p308

3- د/ عصام زناتي (التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية) دراسة قانونية ، مستخرج من العدد الرابع عشر ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسipوط ، يونيو سنة 1992 ، ص 168.

3- N.M.Matte Aerospace law. Telecommunications satellite . R.C.A.D.I. op cit p138.

4- N.M.Matte Aerospace law . telecommunications satellite . R.C.A.D.I. op cit p140.

القانوني إلى الأخذ بحرية البث الإذاعي استناداً إلى عدم اعتراض معظم الدول على أنشطة البث الإذاعي الموجه إليها وبرر الفقه عدم اعتراض معظم على أنشطة البث وأيضاً تلك الازمة لوقف البث القائم إليها .

ثالثاً :-

يظهر القرار رقم 37/92 والذي تضمن المبادئ المنظمة لاستعمال الدول الأقمار الصناعية لأغراض البث التليفزيوني المباشر والذي يستوجب ضرورة موافقة الدولة المستقبلة قبل القيام بتوجيهه البث التليفزيوني المباشر إلى إقليمها والذي تم إقراره بأغلبية 108 صوت وعارضه 13 وامتناع 13 عن التصويت بعكس قرار الغالبية العظمى من الدول بالحقوق السيادية للدول في مجال البث التليفزيوني المباشر⁽¹⁾.

رابعاً :-

اختلاف البث الإذاعي عن البث التليفزيوني اختلافاً جوهرياً يتمثل في الآتي⁽²⁾:

- 1- ملاحظة أن جميع الدول لم تكن لديها القدرة على القيام بأنشطة البث التليفزيوني المباشر مما يجعل هذه الإمكانية حكراً على عدد قليل من الدول.
- 2- ملاحظة عدم فعالية الإجراءات المضادة بالنسبة للبث التليفزيوني المباشر سواء أكانت تلك الإجراءات الداخلية المتعلقة بتجريم المشاهدة أو المصادر للأجهزة أو تلك المتعلقة بالقدرة على التشويش.

3- ملاحظة زيادة قدرة البث التليفزيوني على التأثير بصورة كبيرة بالمقارنة بالبث الإذاعي التقليدي مما يجعله أكثر خطورة وتهديداً لمصالح الدولة الأساسية.

ولقد اعترف المشرع الفرنسي بحقوق ملاك الأراضي على الفضاء الجوي وأن الدولة مارست سلطة السيادة على هذا الفضاء الجوي لحماية هذه الحقوق أو تنظيمها للمصلحة العامة⁽³⁾، ويدل هذا النشاط التشريعي على أن للدولة ممارسة حقوق سيادتها الإقليمية⁽⁴⁾.

1- د/ عصام زناتي (التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية) مرجع سابق ، ص 170.

2- محمود حجازي محمود بصل (النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية) مرجع سابق ، ص 363.

3- د/ جمال عبد الفتاح عثمان (المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، سنة 2008 ، ص 133.

4- د/ إبراهيم شحاته (القانون الجهوي وقانون الفضاء) الناشر / دار الهبة العربية ، القاهرة ، سنة 1969 ، ص 60.

وبالتالي فقد أصبح الفضاء الجوي الذي يعلو أقاليم الدول تابعاً لتلك الدول وتمارس عليه سلطاتها الكاملة وعليه لا يمكن لأية دولة أن تمارس حقوق سيادية على فضاء جوي يخضع لسيادة دولة أخرى دون موافقة تلك الأخيرة⁽¹⁾.

ومن هنا نلاحظ عدم خضوع البث التليفزيوني المباشر لقاعدة حرية البث مما يخضعه للأصل وهو سيادة الدولة و من ثم ضرورة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل أن يتم البث التليفزيوني المباشر إلى إقليمها.

المبحث الثالث

سيادة الدولة والوعي السياسي

الوعي السياسي هو ما يتمتع به الفرد من حرية سياسية في المجتمع يحمل معه مجموعة من القيم الفاعلة التي تشجع على الممارسة الفعلية والرشيدة سواء من جانب الحاكم أو من جانب المحكوم وهو بهذا المفهوم يعد مكوناً أساسياً من مكونات الثقافة السياسية⁽²⁾.

ويعد الوعي السياسي انتبه الفرد للشؤون السياسية ومدى فهمه لها، أي أن الوعي السياسي هو الارتباط الفعلي بالسياسة، وقد أضاف كل من باتزاروماركتيز بعد الكفاءة العملية لتعريف الوعي وتعني قدرة الفرد على توظيف ما لديه من معلومات للوصول إلى قرار بشأن قضية ما والتعبير عن ذلك، ويعتبر انخفاض درجة الوعي السياسي عن ضعف الثقافة السياسية وقصورها عن إمداد المواطن بمعرفة ما يتعلق بحقوقه وواجباته السياسية وما يجري حوله من أحداث وواقع وكذلك ضعف قدرتها على إحاطته بتصور كلي ل الواقع المحيط به⁽³⁾.

في حين تتحدد المعرفة السياسية بأنها كل المعرف والآراء السياسية المتعلقة بالقضايا والمؤسسات والقيادات السياسية التي تدفع الحاجة إلى معرفتها بصفتها إحدى الحاجات النفسية، كما أن هناك علاقة

1- د/ احمد فوزي وعبد المنعم نوري سيد (المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي) الناشر / دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 61.

2- عرفات زيدان خليل (دور المدرسة الثانوية في تنمية الوعي السياسي لدى الطالب) دراسة مقارنة بين التعليم الثانوي والتعليم الصناعي ، مؤتمر الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغيير ، سنة 1993 ، مركز البحث و الدراسات السياسية ، المجلد الأول ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، سنة 1994 ، ص 988.

3- شيماء ذو الفقار زغيب (التغطية التلفزيونية والصحفية للقضايا العامة في مصر وعلاقتها بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو هذه القضايا) رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام ، القاهرة ، قسم الإذاعة ، جامعة القاهرة سنة 2003 ، ص 77.

بين المعرفة والإدراك في حاجة الفرد إلى اتساق أو إتقان معرفته أو معتقداته تجعله يسعى إلى الاستزادة من المعرفة لتنظيم مدركاته وفهمه لما يدور حوله في البيئة المحيطة به⁽¹⁾.

ولكن لابد من أن نتذكر أن توافر الوعي السياسي أو المعرفة بدقائق العملية السياسية لا يكفيان في حد ذاتهما لتوليد المشاركة كسلوك ايجابي معبر عن الثقافة السياسية للمواطنين، فمن المتصور أن يكون هناك مواطنون على وعي كامل بحقائق الأوضاع السياسية في بلادهم ويهتمون بكل الحقائق والأوضاع السياسية في بلادهم ويهتمون بها ولكنهم لا ينخرطون في الأعمال المغيرة عنها⁽²⁾.

لذلك تقوم وسائل الإعلام بتزويد الرأي العام بالمعلومات حول القضايا المختلفة باعتبارها قنوات للتعبير السياسي ونشر الأفكار، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق شعور بالولاء والوحدة القومية من خلال نشر قيم موحلة⁽³⁾، ومن ثم تزايد أهمية دور وسائل الإعلام في تقديم هذه المعلومات للجمهور في إطار تغطيتها المباشرة للإحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية⁽⁴⁾، حتى أصبحت قوة اجتماعية مستقلة تمارس دوراً محورياً بين النظمتين السياسية والإعلامية وتشكل أداة مهمة من أدوات التثقيف السياسي الذي يدفع نحو المشاركة في المجتمع⁽⁵⁾.

ولقد أثبتت إحدى الدراسات وجود علاقة ايجابية بين استخدام وسائل الإعلام والبرامج السياسية في التليفزيون والانتماء الحزبي حيث حرص المشاركون حزبياً على متابعة المضمون السياسي الذي يتفق مع انتماءاتهم الحزبية، كما أثبتت أن زيادة التعرض للمضمون السياسي في البرامج التليفزيونية يؤدي إلى زيادة المشاركة السياسية.

لذا تؤثر وسائل الاتصال في العلاقة بين الفرد والنظام السياسي على مستويين هما:-

المستوى الأول : الإدراك :

فإدراك الفرد للسياسة والقائمين على النظام السياسي ومدى سيطرتهم على الإحداث أو خصوبتهم لها، ومعرفته كذلك للقضايا السياسية يتوقف على كم ونوع وطريقة تقديم وسائل الاتصال للمعلومات.

1- أمانى عبد الرؤوف محمد عثمان (الدراما التليفزيونية والواقع الاجتماعي) دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، سنة 1994 ، ص 153.

2- مصطفى كامل السيد (قضية المشاركة السياسية في مصر - في نجاح برعي المحامي محرا - من أوراق و مداولات مصطفى كامل السيد (قضية المشاركة السياسية في مصر - في نجاح برعي المحامي محرا - من أوراق و مداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر 23-24 ديسمبر 1997) ، جرانتي للدعائية والإعلان ، الطبعة الأولى، جامعة تنمية الديمقراطية ، القاهرة ، سنة 1998 ، ص 51.

3- جمال عبد العظيم (دور الصحافة المصرية في المشاركة السياسية لدى قادة الرأي) المصرية لبحوث الرأي العام ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، يناير / مارس سنة 2001 ، ص 162.

4- جيمس- ف. هوج (البث التليفزيوني المباشر) المجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 83 ، القاهرة ، ابريل 1996 م ، ص 56.

5- نبيل علي (الثقافة العربية و عصر المعلومات) سلسلة عالم المعرفة ، العدد 265، الكويت ، يناير 2001 ، ص 349.

المستوى الثاني : القبول أو الرفض :

قبول أو رفض شرعية النظام السياسي والفرض السائد هو أن وسائل الإعلام تميل إلى تعزيز شرعية النظم التي تخدمها.

وهناك مستوى ثالث :

من مستويات التأثير وهو السلوك السياسي إذ يتأثر إلى حد ما بوسائل الاتصال حيث تعمل أنظمة الحكم على استخدام وسائل الاتصال من أجل توجيه الرأي العام، وتحديد موافقة المساندة لسياستها وبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومحاوله إضعاف ظاهرة الرفض والمعارضة لهنـه السياسـات⁽¹⁾.

حيث أكدت العديد من الدراسات في مجالـي السياسـة والاتصال على أهمـية العلاقة التي تربط هذين المجالـين، على اعتبار ما يمثلـه الاتصال كجزء جوهرـي من النـظام السياسي القائمـ في أي مجـتمعـ حتى أنها نادـت بإعادة دراسـة وتحليلـ العـلومـ السياسيـةـ بالاعتمـادـ علىـ نـظـريـاتـ الـاتـصالـ.

لذا تعد مظاهرـ السـلـوكـ السـيـاسـيـ ذاتـ طـابـعـ اـتصـالـيـ فـيـ الأـسـاسـ لـاعتـبارـ المـادـةـ الـتـيـ تـتـكـونـ مـنـهـاـ الـعـلـاقـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـتـيـ يـصـبـحـ لـوـسـائـلـ الـإـعـلـامـ مـنـ خـلـاـلـهـ دـورـ وـظـيفـيـ فـيـ إـطـارـ الـعـمـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ⁽²⁾.

فـالـمواـطنـونـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـواـ قـادـرـينـ عـلـىـ توـصـيلـ رـغـبـاتـهـمـ وـمـطـالـبـهـمـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ، وـعـلـىـ الـحـكـامـ أـنـ يـكـونـواـ قـادـرـينـ عـلـىـ توـصـيلـ قـرـاراتـهـمـ إـلـىـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـتـبـرـيرـهـاـ لـهـمـ بـهـدـفـ نـيـلـ رـضـاهـمـ⁽³⁾.

وـإـنـ كـانـتـ مـسـأـلةـ تـشـكـيلـ أـوـ إـعـادـةـ تـشـكـيلـ الـاتـجـاهـاتـ الـثـقـافـيـةـ السـيـاسـيـةـ مـنـ الـمـهـامـ الـصـعـبةـ لـأنـهـاـ تـسـتـغـرـقـ وـقـتاـ طـوـيـلـاـ وـتـتـدـاـخـلـ فـيـهـاـ عـوـاـمـلـ كـثـيـرـةـ وـمـتـشـعـبـةـ مـثـلـ التـنـشـئـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـمـورـ قدـ يـصـعـبـ أـحـيـاـنـاـ قـيـاسـ مـدـىـ التـغـيـيرـ فـيـهـاـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـاـ بـطـبـيـعـتـهـاـ لـاـ تـتـمـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـدـىـ الطـوـيـلـ لـاـرـتـبـاطـهـاـ بـالـجـانـبـ الـمـعـنـويـ لـدـىـ الرـأـيـ الـعـامـ⁽⁴⁾.

بحـيثـ يـقـومـ الـإـعـلـامـ بـدـورـ أـسـاسـيـ فـيـ شـرـحـ المـفـاهـيمـ السـيـاسـيـةـ بـشـكـلـ عامـ لـلـرـبـطـ بـيـنـ الرـأـيـ الـعـامـ وـتـطـيـقـ السـيـاسـيـةـ فـيـ ضـوءـ الـإـطـارـ الـعـامـ لـخـدـمـةـ الـجـمـعـمـ وـهـوـ مـاـ أـكـدـهـ كـارـلـ دـويـتشـ مـنـ أـنـ عـلـمـيـةـ الـاتـصالـ تـعـدـ

1-محمد حمدان المصالحة (الاتصال السياسي) مقترب نظري تطبيقي الناشر/دار وائل للنشر ،الأردن ، سنة 2002، ص 57

2-عزيز عبده (الإعلام السياسي و الرأي العام) الناشر/دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2004 ، ص 19

3-عصام الدين فرج (الاتصال السياسي) بدون طبعة ، وكذلك بدون دار نشر، سنة 2003 ، ص 3

4-هالة مصطفى (وليمة أعشاب البحر وأزمة الأحزاب السياسية)، القاهرة ، قضايا برلمانية ، العدد 39 ، القاهرة، يونيو 2000، ص 4.

بثابة الجانب المخوري في أي نظام سياسي، على أساس نموذجه الذي أشار فيه إلى أن توافر المعلومات يساعد الفرد على اتخاذ قرار يترجم إلى أفعال تنفيذية فيما بعد⁽¹⁾.

ويتحدد ذلك بناء على اتجاهات المواطنين نحو النسق السياسي تؤثر في نوعية المطالب، وكيفية التعبير عنها واستجابة القائمين على النظام لها، بل إنها تشكل الظروف المؤثرة في أداء النسق السياسي عامه⁽²⁾.

لذا ترى بعض الدراسات أن قادة الرأي هم الأفراد الذين يتلقون المعلومات من وسائل الإعلام وينقلونها إلى الآخرين الذين يتأثرون بهم خاصة الأقل تعرضاً لهذه الوسائل، كما يتسمون بكثرة التعرض لوسائل الإعلام ، وعلى درجة اتصال أكثر بالمسؤولين عن التغير في المجتمع وان يكونوا أكثر مشاركة من أتباعهم وان يتمتعوا بقوة وجاذبية الشخصية والقدرة على التأثير والرغبة فيه وسهولة الوصول للمتلقيين⁽³⁾.

وتزداد أهمية تأثير قادة الرأي في المجتمعات التقليدية نظراً لاتساع الاتصالات الجماعية نحو تحقيق التكامل السياسي بين المجتمعات القروية التقليدية وعلمه الخارجي وتدعم تلك الاتصالات دور قادة الرأي في هذه المجتمعات التقليدية، على اعتبار أن المشاركة في هذه الاتصالات من أهم ما يميز قادة الرأي في المجتمعات القروية عن غيرها⁽⁴⁾.

لذا تعد وسائل الاتصال تؤدي دوراً هاماً في التنشئة السياسية للأفراد، من خلال خلق الاهتمامات الوعية لديهم بتزودهم بالمعلومات عن الإحداث السياسية وتعريفهم بتاريخ مجتمعهم وشرح المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، وحقوق وواجبات الأفراد، ونقل المعلومات عن قرارات الصفة السياسية إلى الجماهير، ونقل رد فعل الجماهير إلى الصفة⁽⁵⁾.

1-إيناس ابو يوسف (الوعي السياسي و الانتخابي لدى طلاب الجامعات) دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة ، مجلة الرأي العام ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، يناير/ مارس 2001 ، ص 73.

2-حنفي محروس حسانين (الثقافة السياسية لدى طلاب جامعة أسيوط) دراسة ميدانية على عينة من الطلاب ، مجلة كلية الآداب بسوهاج جامعة جنوب الوادي ، المجلد 22 ، الناشر/ كلية الآداب بسوهاج جامعة جنوب الوادي ، ، سنة 1999 ، ص 184.

3-عزبة صديق (الإعلام والمشاركة في التنمية) المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الأول ، القاهرة، يناير 1992 ، ص 162.

4-الهام الدسوقي احمد سلطان (البرامج الصحية في الراديو والتلفزيون وتبني الممارسات الصحية السليمة في الريف المصري) رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، سنة 1995 ، ص 60.

5-نوال عمر (الإذاعة المحلية ودورها في تنمية المجتمع المحلي) مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 62، القاهرة ، يناير/ مارس سنة 1991، ص 64، 65.

الخاتمة :

بحمد الباري ونعمة منه وفضل اضع القطرات الأخيرة التي مرت بثلاثة مباحث دار الفكر بينهم بين تدبر وتعقل لتلخيص وجيز نحو (السيادة المعلوماتية والإذاعية والسياسية من منظور الأهلية القانونية). ولقد كانت رحلة قصيرة ووجيزة تناولت فيها المقدمة وثلاثة مباحث تحدث في الأول منها عن: سيادة الدولة وحرية تداول المعلومات، وفي الثاني: سيادة الدولة وحرية البث الإذاعي، وفي الثالث: سيادة الدولة والوعي السياسي.

وأخيراً سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترنات:-

نتائج الدراسة :

- إن حرية تداول المعلومات وحرية البث اثرت بشكل كبير وجدي على جمهور المواطنين بسائر أطيافه والوانه وذلك لاستيعابهم وفهمهم قيمهم السياسية والاجتماعية من خلال تداول وتدفق المعلومات عبر الحدود الجغرافية.
- أصبح من السهولة التبادل الاعلامي اليوم خصوصاً عن طريق القمر الصناعي الذي يعد جزء من الانفتاح على ثقافات دول العالم المختلفة.
- قيام وسائل الاعلام بدور فعال وحيوي يفوق الدور التعليمي والثقافي للمؤسسات التعليمية بمختلف الدول.

توصيات ومقترنات الدراسة :

أوصي وأقترح ما يأتي:

- أنه لا بد من مواكبة التطورات والتكنولوجيا الحديثة في مجال تداول المعلومات وحرية البث شريطة أن تكون هناك قواعد محددة تضمن عدم المساس ببدأ السيادة للدول.
- ان الصفة في المجتمع النامي تعمل جاهدة للتمييز بين الواجبات والالتزامات تجاه دولهم مما حدا نقل ذلك للمواطن العادي كي يقوم بدورة ولو بقدر ضئيل من الوعي السياسي.
- أنه لا بد من تفعيل النصوص التي تكفل حرية تداول المعلومات وحرية البث للوصول بالوعي والتنقيف السياسي اعلى درجاته وتطبيق أيديولوجياته.
- وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي اختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائماً ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المحتهد، وأسائل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بنى البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنسى بها الشواب في الدار الآخرة.

❖ قائمة المراجع :

أولاً:- المراجع باللغة العربية :

الكتب القانونية :

-إبراهيم شحاته (القانون الجهدى وقانون الفضاء) الناشر / دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1969م.

-أحمد فوزي (المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي) الناشر / دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003م.

-حامد عبد المجد قويسي (دراسات في الرأي العام) مقاربة سياسية ، الناشر/ مكتبة الشروق الدولية، سنة 2003م.

-السيد عبد الفتاح عفيفي (بحوث في علم الاجتماع المعاصر) الناشر / دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1996م.

-صلاح الدين عامر (مقدمه لدراسة القانون الدولي العام المعاصر) ، الناشر/ دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989م.

-عبد المنعم نوري سيد (المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي) الناشر / دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003م.

-عزيز عبله (الإعلام السياسي و الرأي العام) الناشر/ دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2004م.

-عصام الدين فرج (الاتصال السياسي) بدون طبعة ،وكذلك بدون دار نشر، سنة 2003م.

-فاروق عبد البر (دراسات في حرية التعبير و استقلال القضاء و ضمانات التقاضي) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006م.

-محمد حдан المصلحة (الاتصال السياسي) مقترب نظري تطبيقي الناشر/ دار وائل للنشر ، الأردن ، سنة 2002م.

-محمد طلعت الغنيمي (الوسيط في قانون السلام) الناشر/ دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998م.

-مصطفى كامل السيد (قضية المشاركة السياسية في مصر –في نجاد برعي الحامي محررا –من اوراق و مداولات مصطفى كامل السيد (قضية المشاركة السياسية في مصر –في نجاد برعي الحامي محررا – من اوراق و مداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر 23-24 ديسمبر 1997) ، جرانتي للدعاية والإعلان ، الطبعة الأولى، جامعة تنمية الديمقراطية ،القاهرة ، سنة 1998م.

-حسين عبد الجبار(اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر) الناشر/ دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2009م

الرسائل العلمية :

رسائل الماجستير :

-أmany عبد الرؤوف محمد عثمان (الدراما التليفزيونية والواقع الاجتماعي) دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، سنة 1994م.

-شيماء ذو الفقار زغيب (دور المائدة الإخبارية في التليفزيون المصري في تشكيل اتجاهات طلاب الجامعة نحو أداء الحكومة) رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، سنة 2000م.

رسائل الدكتوراه :

-بدار فؤاد (سيكولوجية القيم الإخبارية بالإذاعة الجزائرية) دراسة ميدانية حول إذاعة مستغانم ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، علم اجتماع الاتصال ، جامعة وهدان ، كلية العلوم الاجتماعية ، سنة 2016/2015م.

-ثروت على مكي (وسائل الاتصال الجماهيري و المشاركة السياسية) رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، سنة 1993م.

-جمال عبد الفتاح عثمان (المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي) رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، سنة 2008م.

-ماجدة محمد عبد الباقي (دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام و مدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة) رسالة مقدمة على درجة الحصول للدكتوراه في الإعلام ، جامعة أسيوط كلية الآداب ، قسم الإعلام، سنة 1426 هـ / 2005م.

-محمد مصطفى يونس (النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول) رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1985م.

-الهام الدسوقي احمد سلطان (البرامج الصحية في الراديو والتلفزيون وتبني الممارسات الصحية السليمة في الريف المصري) رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، سنة 1995م.

الأبحاث والمقالات والمجلات :

-إيناس ابو يوسف (الوعي السياسي و الانتخابي لدى طلاب الجامعات) دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة ، مجلة الرأي العام ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، يناير / مارس 2001م.

-جمال عبد العظيم (دور الصحافة المصرية في المشاركة السياسية لدى قادة الرأي) المصرية لبحوث الرأي العام ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، يناير / مارس سنة 2001م.

-جيمس - ف. هوج (البث التليفزيوني المباشر) المجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 83 ، القاهرة ، ابريل 1996 م.

-حنفي محروس حسانين (الثقافة السياسية لدى طلاب جامعة أسيوط) دراسة ميدانية على عينة من الطلاب ، مجلة كلية الآداب بسوهاج جامعة جنوب الوادي ، المجلد 22 ، الناشر/ كلية الآداب بسوهاج جامعة جنوب الوادي ، ، سنة 1999م.

-عرفات زيدان خليل (دور المدرسة الثانوية في تنمية الوعي السياسي لدى الطالب) دراسة مقارنة بين التعليم الثانوي و التعليم الصناعي ، مؤتمر الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية و التغيير ، سنة 1993 ، مركز البحث و الدراسات السياسية ، المجلد الأول ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، سنة 1994م.

-عزه صديق (الإعلام والمشاركة في التنمية) المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الأول ، القاهرة، يناير 1992م.

-عصام زناتي (التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية) دراسة قانونية ، مستخرج من العدد الرابع عشر مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، يونيو سنة 1992م.

-نبيل علي (الثقافة العربية و عصر المعلومات) سلسلة عالم المعرفة ، العدد 265، الكويت ، يناير 2001م.

-نوال عمر (الإذاعة الخلوية ودورها في تنمية المجتمع الخلي) مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 62، القاهرة ، يناير / مارس سنة 1991م.

-هالة مصطفى (وليمة أعشاب البحر و أزمة الأحزاب السياسية) ، القاهرة ، قضايا برلمانية ، العدد 39 ، القاهرة، يونيو 2000م.

ثانياً:- المراجع باللغة الأجنبية :

-Hon Justice ew Thomas , secrecy and open Govern ment , in essay son law and Government , vol 1, principles and values , edpdfinn , law book go Sydney 1995

-J.freemanDireect broad cost developments and directions : the nationalsovereignty and cultural integrity positions A.S.I.L 74th annual meeting

-y.v.king.aresome states more equal than other the united nations and the principle of sovereign equality of states Indian. J I L.vol36. No. 3..1996

-Callaghan K.andchanell f "Assessing the democratic debate :How new media frame policy" communication Abstracts Vol-No . 6. 795December .2001

-l.Hannikainan. Internettional law and mass communication in approaches to international communication p..189

-N.M.Matte Aerospace law . telecommunications satellite . R.C.A.D.I. op cit

-N.M.Matte Aerospace law. Telecommunications satellite . R.C.A.D.I. op cit

حماية حق المرأة في الميراث

بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

the protection of women's right to inheritance, and to
clarify this protection in Islamic jurisprudence and Libyan law



الدكتور محمد صالح عمر أبو حجر أستاذ مساعد بقسم

الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمورية الإسلامية

Dr-Mohamed Salah Omar Abohajer , Teaching staff member
at the Faculty of Sharia and Law , Al-Asmariya Islamic University

ملخص :

يسعى هذا البحث إلى تأصيل حماية حق المرأة في الميراث، وبيان هذه الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، من حيث مصادرها، ومبرتها، وقد استُخدم في إجراء هذه الدراسة المشمولة بهذا البحث المنهج التكاملي المبني على النهجين الاستقرائي والتحليلي لنصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ونصوص التشريعات الليبية من القانون رقم 6 لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث، وما يرتبط به من نصوص القانون المدني، وقانون العقوبات الليبيين.

وخلصت الدراسة إلى مقتراحات هي:

ضرورة نشر الوعي القانوني بحق المرأة في الميراث من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي، واستخدامها في إظهار الحماية الشرعية والقانونية لهذا الحق، من أجل إزالة العوائق الاجتماعية التي تمنع المرأة من حصولها على حقها.

و ضرورة تقنين أحكام المواريث أسوة بما فعلته جهات التشريع في بعض الدول الإسلامية والعربية، واستنهاض همم علماء الشريعة والاختصاصيون فيها لأداء واجب توعية الناس بضرورة إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها في هذا المجال

الكلمات المفاتيح : حماية، حق المرأة، الميراث.

Abstract :

This research seeks to consolidate the protection of women's right to inheritance, and to clarify this protection in Islamic jurisprudence and Libyan law, in terms of its sources, and its motive.

The integrative approach based on the inductive and analytical approaches to the texts of Islamic law which extract from the Holy Qur'an and the hadiths of the Prophet , and the texts of Libyan legislation from Law No. 6 of 1959 AD regarding the protection of women's right to inherit, and the related provisions of the Civil Code, and the Libyan Penal Code, was used in conducting this study.

The study concluded with suggestionsas following :

The necessity of spreading legal awareness of women's right to inheritance through various media and social media, as well as using them to demonstrate the legitimate and legal protection of this right, in order to remove the social obstacles that prevent women from obtaining their right, and the need to codify the provisions of inheritance, similar to what the legislative autorities have done in some Islamic and Arab countries, also mobilizing Sharia scholars and specialists in it to perform the duty of educating people about the necessity of fairness to women and giving them their rights in this field.

Keywords : protection, women's rights, inheritance.

مقدمة :

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آل الصحب ومن الاصحاء، واستن بسنته، واهتدى بهداه، وبعد :

فإن إيفاء الحقوق أصحابها، من الواجبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية، يستوي في ذلك أن يكون صاحب الحق ذكراً أو أنثى، والامتناع عن هذا الوفاء غير جائز مهما كان السبب، فلا مشروعية لذلك؛ لأنَّه ظلم، والظلم حالة شذوذ تخالف سلامة حصول الإنسان على حقه بشكل طبيعي على النحو الذي شرعه الإسلام، وتجعل العلاقة داخل المجتمع علاقة أفراد يعيشون ثنائية الظالم والمظلوم، وهو ما توصف به علاقة المرأة العربية بشكل عام واللببية بشكل خاص في حصولها على حقها من الميراث.

وفي هذا الشأن أصبح من القضايا التي عُني المجتمع محلياً ودولياً قضية حماية حق المرأة في الميراث، ومواجهة حالات التعدي على هذا الحق، توكياً لما يتربُّ على الإخلال بمنظومة الحقوق من آثار تدخل العائق الأسري في حالة من عدم الاستقرار، وتجعل الحياة في المجتمع مليئة بالفوضى والاضطراب، بتعریض السلم والأمن في المجتمع للخطر.

ومن هنا أصدرت جهة التشريع في ليبيا بعد منتصف القرن الماضي القانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث، استجابةً إلى مُسلَّمة عَقْدية هي ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في حياتنا، وحماية الحقوق التي أقرتها، وهو ما حفَّزَنا إلى بناء جاءت هذه المشاركة بعنوان : "حماية حق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي".

• أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها :

1. انتشار ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الإرث، والاحتجاج بأعذار واهية، لا صلة لها بأسس التشريع في الإسلام، ولا علاقة لها بقواعد الشريعة الإسلامية العامة.
2. حفز الهمم نحو الاهتمام بوسائل حماية حق المرأة في الميراث، التي من أهمها القوانين.

• أهمية البحث :

تبثق أهمية البحث من دور المرأة في المجتمع، بوصفها النصف الثاني من وجود الإنسان في هذا الكون، ولأهمية دورها والواجبات المتعلقة به، تعود مسألة استيفائها حقوقها، ومن بينها حقها في الميراث، في إطار فكرة العدالة والإنصاف.

• إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في سؤال رئيس هو ما حقيقة وجود حماية حق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي ، وما شكلها الذي تقدم به؟، وترتبط بهذه الإشكالية جملة من الاستفهامات التي تدور الإجابة عنها حول مصادر هذه الحماية، ومداها.

• نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث دراسة الحماية التي تقدمها الشريعة الإسلامية لحق المرأة في الميراث، ومدى وجود مظاهرها في القوانين الليبية، وتطبيقها في الواقع القضائي.

• منهج البحث :

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فهي دراسة فقهية قانونية مقارنة، مضمونها استقراء مصادر الشريعة الإسلامية في الموضوع، والقوانين الليبية ذات العلاقة، وبيان مدى انسجام الأخيرة مع الأولى، ودعمها واقعا ملمسا في المجتمع.

• الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع بحث بعنوان: "الحماية الجنائية لحق النساء في الارث في التشريع الليبي (قراءة تحليلية في القانون رقم 6 لسنة 1959)، للدكتور: مسعود محمد خليفة شلندي، منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس عشر، السنة الثامنة، يونيو 2020م، ص 74-124، وهو يتعلق على نحو أساسي بدراسة أحكام جريمة الامتناع عن أداء حق النساء في الإرث، ومن ثم فهو في إطار القانون الجنائي.

خطة البحث :

رُتبت أفكار البحث وعناصره على وفق التنظيم الآتي:

مطلوب تمهيدي : في التعريف بموضوع البحث، يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الحماية المقصودة.

الفرع الثاني: حق الميراث فقهها وقانوننا.

المبحث الأول : مصادر الحماية فقها وقانونا، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : حماية حق المرأة في الميراث في النصوص التشريعية:

الفرع الأول : نصوص الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : نصوص القانون الليبي

المطلب الثاني : حماية حق المرأة في الميراث في غير النصوص التشريعية:

الفرع الأول : الإجماع

الفرع الثاني : العرف.

المبحث الثاني : موجب حماية حق المرأة في الميراث

المطلب الأول : الامتناع عن أداء الحق

الفرع الأول : مفهوم الامتناع.

الفرع الثاني : شروط تحقق الامتناع.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الامتناع

الفرع الأول: جزاء الامتناع.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية عن الامتناع.

وفي نهاية هذه المقدمة نختسب عند الله -جَلَّ جَلَّهُ- ما لقيناه من صعوبات، ونسأل القارئ أن يسامح نسيج بحثنا بالإغضاء والحسنى، وأن يهلي إلينا عيوبنا، فليس جهد البشر مبرءا من العيب، إذ الكمال لله وحده.

مطلب تمهيدي : في التعريف بموضوع البحث

تمهيداً بين يدي الموضوع نعرف بالحماية المقصودة في هذه الدراسة فرعاً أول، ونعرف بحق المرأة في الميراث فقهاً وقانوناً فرعاً ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : الحماية المقصودة :

الطريقة المعهودة في معرفة الدلالة هي الاستعانة بالوسائل المعينة على الوصول إلى المعنى متمثلة في اللغة العامة المعجمية أولاً، وأصطلاح أهل العلم ثانياً، وهو ما سيكون؛ لمعرفة الحماية المقصودة على النحو الآتي:

أولاً: المعنى اللغوي للحماية

الحماية لغة: هي مصدرٌ من حَمَى - الناقص صرفيًا - يَحْمِي، يقال: " حَمَى الشيءَ حَمِيَا وَحِمِيَا وَحِمَيَةً" ومَحِيمَةً: منعه، ودفع عنه¹، ومنه الحَمَى، وهو: " الممنوع، والمكان الذي يُمنع الغيرُ من الاقتراب منه"²، واشتقت منه حديثاً الحامي: وهو المدافع عن أحد الخصميين، والمحامية؛ وهي مهنة الحامي³، وبهذا فإن دلالة المادة اللغوية للحماية في الجملة تنحصر في المنع والدفع والنصرة.

ثانياً: المعنى الأصطلاحي للحماية :

البحث في كتب الفقه الإسلامي عن مصطلح الحماية يُظهر أن استعمال الفقهاء في هذا الإطار كان في باب الحمى من كتاب إحياء الموات، وهو: "أن يحمي [الإمام] موضعًا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لما فيه الصدق، والخيل التي يحمل عليها"⁴، وهو أصطلاح يوظف المعنى اللغوي في دلالته،

¹- لسان العرب. جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الأنباري، (ت. 1477هـ)، (دار المعارف، من دون بقية بيانات النشر)، ص 1014، مادة: حَمَى.

²- كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي. محمد المصلح، (مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1435هـ=2014م)، ص 141.

³- ينظر: المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1425هـ=2004م)، ص 201.

⁴- شرح حدود ابن عرفة. الموسوم الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، لأبي عبد الله محمد الأنباري الرصاع، (ت. 894هـ=1489م)، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م)، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، وأخر، ج 1: ص 538، وينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت. 450هـ)، ص 242.

ويقودنا إلى الاقتصار عليه في توضيح المقصود بـ «صطلح الحماية في الفقه الإسلامي» لأنه الذي يحمل عليه الشرع إذا لم يكن له اصطلاح خاص¹.

أما في اصطلاح الفقه القانوني فالحماية هي: "مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع؛ لحفظ شيء، والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه؛ لضمان سلامته"²، ويعرفها جيرار كورنو(GERARD CORNU) بأنها: "احتياط يرتكز - إذ يتजاوب مع من يحميه، أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً من يؤمنه - على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه، وسلامته إلخ، عن طريق وسائل قانونية أو مادية..."³.

والذي يهمنا من ذلك هو الحماية القانونية التي تعد وسيلة ضرورية للتمتع بالحق على نحو طبيعي، وهي أوسع نطاقاً من الحماية القضائية، من حيث اشتتمالها على وسائل غير قضائية لحماية الحق، بالإضافة إلى الوسائل القضائية، فال الأولى مثل التوفيق، والصلح، والتحكيم، وغيرها من الوسائل التي توفر الحماية للحقوق بعيداً عن المحاكم، والثانية تمثل في: الدعوى، والدفع، والعرىضة، وتتنوع إلى: حماية جنائية، تتولاها دوائر القضاء الجنائي، وحماية مدنية، تتولاها الدوائر المدنية، وحماية إدارية تتولاها دوائر القضاء الإداري⁴.

والحق الذي تتعلق به الحماية القانونية في الدراسة هو حق المرأة في الميراث، فما حقيقته فقهاً وقانوناً؟

الفرع الثاني: حق الميراث فقهاً وقانوناً.

إضافة الحق هنا إلى الميراث، تقتضي بيان معنى الحق أولاً، ثم بيان معنى الميراث ثانياً فقهاً وقانوناً، وعلى

النحو الآتي :

أولاً: الحق :

أ. الحق لغة : نقىض الباطل، والجمع منه حقوق، وحقائق، ولا يوجد منه بناء أقل عدٍ، ومن معانيه الثبوت، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾⁵، أي: ثبت، وحق الشيئيحقحقاً أي: وجب ولزم⁶، قال تعالى : ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ إِنِّي﴾⁷، وهو: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره".⁸.

¹ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت. 1241هـ/1825م)، (دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1372هـ=1952م). ج 1: ص 5.

² الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة. محمود لنكار، (رسالة دكتوراه، مقدمة إلى فرع القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العام الجامعي: 2010م)، ص 39.

³ معجم المصطلحات القانونية. (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ=1998م)، ترجمة: منصور القاضي، ص 726.

⁴ ينظر: المدخل إلى علم القانون (الحق). الكوني علي عبودة، (المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الرابعة، 2003م)، ص 277-275.

⁵ القصص: 63.

⁶ ينظر: لسان العرب. المصدر السابق، ص 939-942، مادة: حَقَّ.

⁷ السجدة: 13.

⁸ معجم التعريفات. للعلامة علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، (ت. 816هـ=1413م)، (دار الفضيلة، القاهرة، مصر)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ص 79، باب: الحال، الحال مع القاف.

ب. الحق في الفقه الإسلامي :

لم يعن قدامى الفقهاء بالبحث تعريف الحق تعريفاً جاماً مانعاً، ربما لاعتقادهم بأنه واضح وضوها لا يحتاج معه إلى تحديد، بخلاف الفقهاء المعاصرين الذين اجتهدوا في ذلك اجتهاداً يتردد بين التأثر بالفقه القانوني الوضعي، وبين الطموح إلى الاستقلال بوضع تعريفات تتصرف بكونها أصيلة وجامعة ومانعة، معتمدة في بعضها التعريف بالغاية، مثل تعريف الدكتور: محمد يوسف موسى¹، ونصه أن الحق هو: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم"² ومعتمدة في بعضها الآخر على مقومات الحق مثل تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، ونصه أن الحق "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً".³

ج. الحق في القانون

لم يعرف القانون المدني الليبي الحق، لأن المشرع غالباً لا يتدخل في تعريف المصطلحات تاركاً المجال للفقهاء القانونيين الوضعي الاجتهاد بصوغ التعريفات، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً أدى إلى تعدد مذاهبهم في هذا الشأن، ومورد هذا الاختلاف هو نظرتهم إلى موضوع الحق أو إلى صاحبه، أو إلى الجمع بين هذين الأمرين، وكانت النتيجة ظهور ثلاثة مذاهب في تعريف الحق: المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي، والمذهب المختلط، حيث كان الحق في المذهب الشخصي قدرة إرادية أو سلطة إرادية لصاحب الحق يستعملها في ظل حماية القانون، وعند أصحاب المذهب الموضوعي مصلحة يحميها القانون، وعند أصحاب المذهب المختلط سلطة إرادية يعترف بها القانون ويوفر لصاحبها الحماية الالزمة ، محلها مال أو مصلحة.⁴

ويجري الفقه الحديث في غالبيته على أن عناصر الحق أربعة هي: الانتماء أو الاستئثار، والسلطة، ووجود الغير، والحماية القانونية، مستبعداً ما لا يعود من مقومات الحق وخصائصه، معرفاً الحق بأنه "الميزة التي يمنحها القانون لشخص، بمقتضاه يتصرف في مال معترف بشبوته له إما باعتباره ملوكاً له، وإما باعتباره مستحقاً له".⁵

وينتهي أستاذنا الدكتور: الكوني علي عبودة بعد مناقشة أهم مسالك الفقه الحديث في تعريف الحق إلى أن الحق هو "اختصاص قانوني حاجز يمنع صاحبه سلطة أو تكليفاً".⁶

ثانياً : معنى الميراث ثانياً فقهاً وقانوناً :

لبيان معنى الميراث، نبحث في أصل الوضع اللغوي للفظ الميراث ثم الاستعمال الاصطلاحي، على النحو الآتي:

¹- المدخل إلى علم القانون (الحق). المرجع السابق، ص.30.

²- نقلاً عن المدخل إلى علم القانون (الحق). المرجع السابق، ص.31.

³- نقلاً عن المرجع نفسه.

⁴- ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، 1426هـ=2005م)، ص.293,292.

⁵- نقلاً عن المدخل إلى علم القانون (الحق). المرجع السابق، ص.33.

⁶- المرجع نفسه، ص.37.

A. الميراث في اللغة :

مصدر ميمي من ورث الشيء وراثة وميراثا، وإرثا، يقال: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا، فماضيه مثل، وأصل ياء المصدر واو^١، لأنه من الوراثة، وقعت الواو ساكنة بعد كسر ثم حركت فقلبت ياء للتخفيف، فأصل ميراث موراث ثم موراث^٢، وتسقط الواو من فعل المضارع من ورث؛ لوقوعها بين ياء وكسرة، وهما متجانسان، والواو مضادتهما، فحذفت لاكتنافهم إياها^٣، ويستعمل بمعنى الإرث، وهو: "انتقل الشيء من قوم إلى آخرين".^٤

B. الميراث فقهها وقانونها :

عرف الفقهاء الميراث اصطلاحا بتعريفات عده، تعكس اتجاهاتهم في النظر إلى مضمونه بين موسع ومضيق، فالحنفية يعرفونه بأنه: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"^٥، والمالكية والحنابلة يعرفونه بأنه "حق قابل للتجزئية لمستحقه بعد موته من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو ما في معناها"^٦، والشافعية يعرفونه بأنه: "ما يختلف [الميت] من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال..."^٧.

ومن الناحية القانونية يفهم من نص المادة: 903 من القانون المدني الليبي أن الميراث هو ما يؤول من أموال التركة الباقية بعد تنفيذ التزاماتها إلى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي، وبهذا يعد الميراث سببا من أسباب اكتساب الملكية طبقا للفصل الثاني أسباب كسب الملكية من الباب الأول حق الملكية من الكتاب الثالث الحقوق العينية الأصلية من القسم الثاني من الحقوق العينية.

نخلص مما تقدم إلى أن حماية حق المرأة في الميراث هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع؛ لحفظ حق المرأة في الميراث، والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه؛ لضمان سلامته، والمعتمدة على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في توزيع التركة، لأنها تمثل القانون الإسلامي المتضمن مجموعة

^١- ينظر: لسان العرب. المصدر السابق، ص 4808، 4809.

^٢- ينظر: الأصول الواقية الموسومة بأنوار الربع في الصرف والنحو والمعنى والبيان والبدع، للشيخ محمود العالم المنزلي، (ت. 1311هـ)، وبهامشه كتاب حسن الصنيع في علم المعاني والبيان والبدع، للشيخ محمد علي البسيوني البهانى، (ت. 1310هـ=1892م)، (مطبعة التقدم العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ)، ص 39.

^٣- ينظر: لسان العرب. المصدر السابق، ص 4808.

^٤- حاشية الرحيبة في علم الفرائض. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ت. 1392هـ)، (من دون ناشر، من دون مكان نشر، الطبعة الخامسة، 1410هـ=1989م)، ص 13.

^٥- الاختيار لتعليق المختار. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت. 683هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، علق عليه: محمود أبو دققة، ج 5: ص 85.

^٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي، (ت. 954هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ=1995م)، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، ج 8: ص 580، والعنكب الفائض شرح عمدة الفارض. للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، على منظومة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، المعروفة بألفية الفرائض، للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، (من دون بيانات نشر)، ج 1: ص 16.

^٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين بن حجر البهشمي، (ت. 973هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت. 676هـ)، (دار الحديث، القاهرة، 1437هـ=2016م)، علق عليه: سيد بن محمد السناري، ج 3: ص 39.

من القواعد التي تعد تعبيرا عمليا للعقيدة الدينية للمسلمين، حيث الخضوع التام والمطلق لإرادة الله - تعالى - هو لب العقيدة الإسلامية، والقانون المرتبط بالدين يعرف إرادة الله - تعالى - ضمن إطار قانون شامل للتصرفات، يتناول كل جوانب الحياة¹، وهنا تظهر أهمية تقنين أحكام الفقه الإسلامي في موضوعات مهمة مثل حق المرأة في الميراث، وهو ما يدفع بنا إلى بيان مصادر حماية هذا الحق.

المبحث الأول : مصادر الحماية فقها وقانونا :

دراسة مصادر حماية حق المرأة في الميراث ستكون مفصلة على نحو نتناول فيه حق المرأة في الميراث في النصوص التشريعية مطلبا أول، وحق المرأة في الميراث في غير النصوص التشريعية مطلبا ثانيا، على النحو الآتي:

المطلب الأول : حماية حق المرأة في الميراث في النصوص التشريعية :

سيتناول هذا المطلب نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية حق المرأة في الميراث في الفرع الأول منه، ونصوص القانون الليبي في الفرع الثاني منه، على النحو الآتي:

الفرع الأول: نصوص الشريعة الإسلامية

سيكون عرض نصوص الشريعة الإسلامية من خلال فقرتين تتناول الأولى الآيات القرآنية الكريمة، وتتناول الثانية الأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن أن يفهم منها ما يفيد في الإشارة إلى حماية حق المرأة في الميراث على النحو الآتي:

أولا: الآيات القرآنية الكريمة

الشريعة الإسلامية أول تشريع تناول حقوق النساء في الميراث بالتفصيل، حيث ثبتت مشروعية توريثهن بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، منها ما يلي:

أ. قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.²

تعد هذه الآية ناسخة لما كان عليه الناس في الجاهلية من توريث الرجال من دون النساء، ودلالتها واضحة على إثبات حق النساء في الميراث.³

ب. قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾.⁴

¹- ينظر: المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية. زيد محمود العقايلة، (دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 1430هـ= 2009م)، ص73.

²- النساء: 7.

³- ينظر: أحكام القرآن. لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسى، (ت. 597هـ)، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ= 2006م)، تحقيق: منجية بنت الهادى النفزي السوايعي، ج2: ص69,70.

⁴- النساء: 11.

تعد هذه الآية ركنا من أركان الدين، وعملة من أعملة الأحكام، وأما من أمات الآيات لاشتمالها على ما يهم علم الفرائض¹، فقد تضمنت دلالات على عدة أحكام لميراث النساء مفصلة تفصيلا لا غموض فيه².

ج. قوله تعالى : **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رُجَالًا وَنِسَاءٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**³.

تدل الآية على أن الفرائض تخص الرجال والنساء، لا فرق بينهما في ذلك، وهو ما يفهم منه ثبوت حق المرأة في الميراث أسوة بصنوها الرجل .

د. قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُؤْدِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**⁴.

تعد هذه الآية مصدرا من مصادر حماية حق المرأة في الميراث – وإن كان نزولا على سبب اختلاف فيه المفسرون⁵ – عملا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁶؛ وهي بهذا تتضمن معنى النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات من غير جنائية أو جريمة حملوها أو خطأ ارتكبوه يستحقون بسببه العقاب والإيذاء، ومن ثم كان إيفاء المرأة حقها في الميراث لازما حتى لا يدخل من في حوزته التركة في جملة المؤذين للمؤمنين والمؤمنات بغير ذنب اقترفوه⁷.

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة

تضمنت السنة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث التي تتعلق بالميراث، والتي تنهى عن الإضرار بالغير، منها على سبيل المثال ما يلي :

¹- ينظر: الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ=2007م). ج 3. ص 54.

²- ينظر: البحر المحيط في التفسير. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، (ت. 745هـ)، (دار الفكر، لبنان، 1412هـ=1992م)، ج 3. ص 532.

³- النساء: 175.

⁴- الأحزاب: 58.

⁵- ينظر: الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت. 671هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ=2006م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين، ج 17: ص 226, 227.

⁶- صاغ هذه القاعدة جمهور الأصوليين، ومعناها: أن السبب الخاص لا يخصص العام فلا يخرجه عن عمومه، بل يكون العام شاملًا للسبب الخاص ولغيره. ينظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم. عجيل جاسم النشي، (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الثانية، 1418هـ=1997م)، ص 35-38.

⁷- ينظر: حاشية الشهاب المسممة عنابة القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، (دار صادر، بيروت)، ج 7: ص 184.

- أ- عن جابر - ¹، (قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهمما أخذ ما هما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهمما مال، فقال: ((يقضي الله في ذلك)) قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله إلى عمهمما فقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك))².
- ب- عن أبي قيس - ³، سمعت هزيل بن شرحبيل ⁴ قال: (سئل أبو موسى⁵ عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود⁶ فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي - ⁷ - : ((للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت)), فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: " لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم)⁷.
- ج- عن ابن عباس - ⁸- عن النبي - ⁷- قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)⁸, يدل هذا الحديث على إعطاء كل ذي حق حقه من التركة، وبيان من يستحق الميراث من بعد أصحاب الفروض⁹.
- د- عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - ⁷ - قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله - ⁷ - في حاجته، ومن فرج عن

¹- هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، صاحب رسول الله - ⁷ -، يكفي أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبي، كان من المكثرين في رواية الحديث، توفي سنة 74هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة. عزالدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزي (630هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، تحقيق: علي محمد مغوض، وأخر، ج 1: ص 492-494.

²- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (241هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ=2008م)، مسند جابر بن عبد الله - ⁷ -، الحديث: 15178، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 6: ص 181.

³- هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي أبو قيس الكوفي، روى عن عمرو بن ميمون، وروى عنه أبو إسحاق، محمد بن جحادة، وثقة ابن معين، والعجلي، وقال أحمد مخالف، مات سنة عشرين ومائة". خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، (المطبعة الكبرى الميرية، بيروت، مصر العزيزة، الطبعة الأولى، 1301هـ)، ص 225.

⁴- هو هزيل بن شرحبيل، من تابعي الكوفة، قيل: أدرك الجاهلي، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة. المصدر السابق، ج 7: ص 371.

⁵- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حربين عامر بن عتيق بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجعافر بن الأشعري بن أدد بن زيد بن يشجب، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله - ⁷ -، مات بالكوفة، وقيل: غير ذلك، سنة اثنين وأربعين، وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة. المصدر السابق، ج 3: ص 364-366.

⁶- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمّوخ بن فاربن مخزوم بن صالحه بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، أبو عبد الرحمن البزنطي، هاجر إلى مصر، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة. المصدر السابق، ج 3: ص 382-387.

⁷- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت. 852هـ)، (مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ=2001م)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع ابنته، الحديث: 6736، ج 12: ص 18، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد.

⁸- المصادر نفسه كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، الحديث: 6732، ج 12: ص 12.

⁹- فتح الباري مع صحيح البخاري. المصادر نفسه، ج 12: ص 14.

مسلم كربة فرج الله-عز وجل- بها عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة)¹.

محل الاستشهاد في الحديث هو النهي عن الظلم، فلا يجوز للمسلم أن يظلم غيره من المسلمين، فالظلم حرم بسبب الأخوة في الإسلام، ويكون من باب أولى الامتناع عن ظلم ذوي القرابة، وبخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بآياتهم حقوقهم، ومن ذلك حق المرأة في تركة مورثها.

هـ عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله - ﷺ - قال: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)²، ودلالة الحديث تشمل معانٍ منها أن المسلم الذي يؤدي حقوق المسلمين بعد أداء حقوق الله هو من أفضل المسلمين، وأن من العلامات التي يستدل بها على إسلام المرأة سلامة المسلمين من لسانه ويده، وهو أيضاً من باب التنبية بالأدنى على الأعلى حيث يشير معنى الحديث إلى حسن معاملة العبد مع ربِّه؛ لأنَّه إذا أحسن معاملة المسلمين فأولى أن يحسن في علاقته مع ربه³، ويدخل في ذلك أداء المسلم حقوق أقربائه ذكوراً وإناثاً، ومنها حقوقهم في الميراث.

وـ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قضى أنْ: "لا ضرر ولا ضرار"⁴، ودلالة ظاهر الحديث هي أنَّ أنواع الضرر كلها محرمة، يؤيد ذلك أنَّ الظلم محرم، و"كل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والأحاديث دليل على تحريم الضرر؛ لأنَّه نوع من الظلم، فعلم أنَّ معنى الحديث ... نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعاً"⁵، ومن جملة الضرر منع الوارث حقه، على اعتبار أنَّ معناه هو منع إيذاء الغير مطلقاً⁶.

الفرع الثاني : نصوص القانون الليبي :

يعد نصيب المرأة في الميراث حقاً فرضه الله - ﷺ - بنصوص صريحة قرآنية قطعية، ومفصلة تفصيلاً دقيقاً، فلم يترك الله - ﷺ - قسمة التركة لأحد بل تولي - ﷺ - قسمتها بين المستحقين، فلا يجوز لأي شخص التغيير في تلك الأحكام والتحايل فيها، وهذا يشير بشكل واضح إلى حساسية هذه القضية، وأهميتها،

¹ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، مسند المكثرين وغيرهم، الحديث: 5779، ج 3: ص 311.

² - صحيح البخاري مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت. 852هـ)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، الحديث: 10، ج 1: ص 69، (طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود)، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، وينظر: صحيح مسلم، (ت. 261هـ)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاصيل الإسلام، وأي أموره أفضل، الأحاديث: 65، 64، 66، ج 1: ص 65، 66، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مقدمة 1954م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السابق، مسند المكثرين وغيرهم، الحديث: 6671، ج 3: ص 537.

³ - ينظر: المرجع نفسه.

⁴ - سنن ابن ماجه، (ت. 275هـ)، كتاب: الأحكام، 13، الباب: 17، الحديث: 2340، ج 2: ص 784، (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

⁵ - الفتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، ولهامشه حاشية حسن بن علي المدايعي، (المطبعة العامة الشرفية بشارع الخرنفش، بمصر 1320هـ)، ص 212، 211.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ص 212.

وتأكيد الإسلام حق جميع الورثة في التمتع بالتركة ذكورا وإناثا، فأعطى المرأة نصف حصة الرجل من الميراث في بعض الحالات، وساوى بينهما في حالات آخر¹.

والناظر في القانون المدني الليبي يجد أنه قد أحل فيما يتعلق بالمواريث على أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم لا يجوز قانونا أن يحرم شخصاً للمرأة ميراثها، فالمادة: 879 بشأن تطبيق الشريعة الغراء والقوانين الخاصة ، تجعل تعين الورثة، وتحديد أنصيائهن في الإرث، وانتقال التركة إليهم خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها².

وال المادة: 893 من القانون المدني تجعل الاستيلاء على مال التركة جريمة يعاقبُ مرتكبها بعقوبة التبديد، ولو كان من استولى غشاً على شيءٍ من مال التركة وارثا.

ويقصد بالتبديد " تصرف الحائز حيازة ناقصة في منقول تسلمه بناء على أحد عقود الأمانة تصرفاً قانونياً أو مادياً، وهو إحدى صور الفعل الذي ترتكب به جريمة خيانة الأمانة"³، وهذا يعني تطبيق نص المادة 465 من قانون العقوبات بشأن جريمة خيانة الأمانة.

ونظراً لانتشار ظاهرة حرمان النساء من الإرث فقد أصدر المشرع القانون رقم 6 لسنة 1959 م بشأن حماية حق النساء في الإرث، الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 10، السنة التاسعة، الصادر بتاريخ: 15/مايو /1959م، حيث نصت المادة الأولى منه على الآتي: " يكون ميراث النساء وتعيين أنصيائهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"⁴

والملاحظ أن هذا القانون صدر منذ ما يزيد على نصف القرن، وما زلنا نعيش حالة حرمان المرأة حقها في الميراث، وعلى الرغم من تغير الحياة إلا أن طريقة التفكير مازالت جامدة على ما كانت عليه.

المطلب الثاني : حماية حق المرأة في الميراث في غير النصوص التشريعية :

سيتناول هذا المطلب حماية حق المرأة في الميراث في غير النصوص التشريعية : وذلك من خلال دور الإجماع في تأكيد حق المرأة في الميراث في الفرع الأول منه، ودور العرف في الفرع الثاني منه، على النحو الآتي:

الفرع الأول : دور الإجماع في تأكيد حق المرأة في الميراث :

من المعلوم أن الإجماع يتعلق باتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي - ﷺ - في عصر من العصور في مسألة من مسائل الدين اتفاقاً لم يسبقه خلاف مستقر، ومن ثم فلا يعتد باتفاق عامة الناس في

¹ ينظر: المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي، (دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ=2003م)، ص24.

² مجموعة القانون المدني. إعداد الإدارة العامة للقانون، (مطابع الهيئة العامة لشؤون القضاء، 1988م)، ص162.

³ معجم القانون. مجمع اللغة العربية، (الهيئة العامة لشئون المطبع الأمومية، القاهرة، 1420هـ=1999م)، ص249.

⁴ مجموعة القانون المدني. المصدر السابق، ص 217.

تلك المسائل، ولا يعتد أيضا بخلافهم¹؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكر المأمور بسؤالهم في قوله تعالى: ﴿فَسْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾².

وتبين أهمية الإجماع من كونه يجسم الخلاف بين الفقهاء الناشئ من احتمال النصوص الشرعية التأويل ، والتخصيص، والتقييد، والنحو،والقطع بثبوت بعضها وعدم ثبوت بعضها³.

ولم تكن مسائل الميراث بشارة عن الإجماع، فقد نقل إجماع الصحابة والتابعين –⁴- ومن بعدهم إجماع أهل العلم في الحالات التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة مثل استحقاق بنت الابن نصيب البنت الصلبية عند عدمها، والأخت لأب نصيب الشقيقة عند عدمها، واعتبار الجلة كالألم عند عدم وجودها، وأن فرضها السدس، وكذلك فرض الجدين والثلاث⁴، وغيرها من المسائل التي تعد من أبواب الإجماع في الميراث⁵.

ومن هنا كان الإجماع وسيلة ومصدرا من مصادر حماية حق المرأة في الميراث، وينبعها سندًا شرعيا في المطالبة بهذا الحق، والقضاء لها به، وهو ما يعد بيئه لنشوء عرف في المجتمع يعترف بحق المرأة ذاك، مما دور العرف في حمايتها ؟

الفرع الثاني : دور العرف في تأكيد حق المرأة في الميراث .

من الطبيعي جدا في بيئه إسلامية، يفرض فيها أمر البنت في مسائل الدين أو الأمور الشرعية إلى أهل الاختصاص من الفقهاء، وترتبط بالدين الإسلامي ارتباطا وثيقاً أن يتكون لدى أفرادها وعي بحق المرأة في استيفاء حقها في الميراث، وأن يعرضوا عن عدم مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية، بحكم تأثيرها فيهم بإصلاح سلوكهم على الدوام.

وأثر العرف في المجتمع، وانقياد الناس له ينبع من كونه ينشأ من جموع التصرفات والسلوكيات المتراكمة من طول التداول بين الناس والاعتياد⁶، ولهذا كان العرف مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي بضوابطه التي صاغها علماء الأصول، وهو ما جعل منه مصدرا مشتركا بين المذاهب الإسلامية، بعد توافر الشروط والضوابط التي تستلزمها عملية الاعتداد بالعرف⁷.

¹ ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن ابن القطان، (628هـ)، (الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ=2004م)، ج: 1، ص: 8، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي.

² الأنبياء: 07.

³ ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع. المصدر السابق، ج: 1، ص: 12.

⁴ الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت. 318هـ)، (مكتبة الفرقان، عجمان، والمكتبة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، 1420هـ=1999م)، ص: 90.

⁵ ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع. المصدر السابق، ج: 1، ص: 89-115.

⁶ ينظر: إعمال العرف في الأحكام والفتاوي في المذهب المالكي. محمد عبدالله بن التمين، (منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 1430هـ=2009م)، ص: 39.

⁷ ينظر: المرجع نفسه. ص: 9.

ولأهمية العرف عُني علماء الأصول بصياغة الضوابط والشروط التي تجعل منه محل اعتداد في التشريع؛ لمرونته وانسجامه مع الواقع في حل كثير من المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح، ومن باب أولى إذا كان العرف مصدرًا احتياطيًا وعملاً مساعدًا في تطبيق الأحكام الشرعية، و " لا يكون العرف مقبولاً حتى يكون موافقاً للنص الشرعي غير مصادم له، ويَطْرُد أو يُغَلِّب، ويكون سابقاً للنازلة المراد تطبيقه عليها، ويُسْلِم من تصريحٍ بخلافه، فهذه الشروط إذا فُقدت فَقَدَ العرف صلاحيته للعمل ".¹

وبتطبيق ما تقدم على واقع حق المرأة في الميراث في الممارسة، نجد أن سلوك حرمان النساء من حقهن في ميراث آبائهن - وبخاصة إذا كان محل التركة يتكون من عقارات وأراضٍ - هو المظهر الملموس في القول والفعل، فعوضاً من أن يحيى المجتمع عرفاً يدفع بالتجاه إنصافهن، وتمكينهن من ذلك، نجد أن الموروث الثقافي يقوم على قناعة الأفراد بضرورة الحفاظ على ممتلكات العائلة، اعتقاداً أن الأموال في حالة توريث المرأة ستذهب إلى الغرباء، ومن ثم ضياع أموالها.

وقد يبرر بعض الناس هذا الحرمان بأن المرأة لا تحسن التصرف في مالها، فضلاً عن اتصف بعضهم بالطمع والجشع، وهي صفات تنمو في غياب الالتزام بالأحكام الشرعية عمداً أو جهلاً.
يفضي بنا بحث حماية حق المرأة في الميراث إلى موجب هذه الحماية، على النحو الذي سيكون موضع الدراسة في البحث الثاني.

المبحث الثاني: موجب حماية حق المرأة في الميراث :

هناك مخالفات ومحرمات ترتكب في حق الورثة بشكل عام، وفي حق المرأة بشكل خاص بقصد الامتناع من أداء حقهم وحقها في الميراث، ومن خلال ما تقدم بأن موجب الحماية هو الامتناع عن أداء الحق، وبيانه سيكون بتخصيص المطلب الأول لتوضيح حقيقة الامتناع عن أداء الحق، وبतخصيص المطلب الثاني للأثار المترتبة على الامتناع، على النحو الآتي:

المطلب الأول : الامتناع عن أداء الحق :

إن مآلات أفعال الناس لتحقيق مصلحة شخصية فقط من دون النظر إلى حق الغير فيه مخالفة شرعية؛ لأنها غاية الأنانية، فالإنسان ملزم شرعاً بعدم التعدي على حقوق الناس، يستوي في ذلك أن يكون التعدي باللحود والإنكار أو الإتلاف، ولو كان استعمالاً لحقٍ آخر، فما مفهوم الامتناع؟ وما شروط تتحققه؟

الفرع الأول : مفهوم الامتناع :

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1959م الامتناع بقولها: " يقصد بالامتناع عن أداء حق النساء في الميراث عدم تسليم المرأة نصيتها من الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به، أو تصرفها فيه، أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للملك من حقوق أخرى على ملكه ".²

¹- ينظر: المرجع نفسه. ص 79.

²- مجموعة القانون المدني. المصدر السابق، ص 217.

هذا المعنى الاصطلاحي الذي صور فيه المشرع ماصدقات الامتناع، يستجيب مع الحدود التي رسمتها مبادئ الشريعة الإسلامية في الاستفادة من الحق، حيث حرمت التعدي عليه، يقول رسول الله ﷺ : (من قطع ميراثا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة)¹.

وقد نصت الفقرة (1) من المادة رقم (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م بشأن حماية حق المرأة في الإرث على مايلي : "لا يجوز الامتناع عن أداء ماتستحقه المرأة من نصيب في الميراث"².

ويكفي استخلاص صور الامتناع من المادة نفسها في الفقرة (2) وهي على النحو التالي :

(1) عدم تسليم المرأة نصيبها من الميراث.

(2) الخيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه.

(3) حبس غلته عنها.

(4) عدم تمكين المرأة من مباشرة ما للملك من حقوق أخرى على ملكه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من ثبوت حق النساء في الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، إلا أنه يوجد الكثير من الأشخاص يدعون ظلما وبهتانا إلى حرمان النساء من الميراث، سواء بشكل مباشر أو بأساليب ملتوية، ويتخذون أساليب للامتناع من أداء حقها منها :

- تقسيم المورث (الأب) ثروته في حياته على الذكور من أولاده من دون الإناث، يقصد به حرمانهن الميراث بعد وفاته، وذلك عن طريق الهبة أو التمليل (بالبيع الصوري).

وفي هذه الحالة يمكن الطعن على عقود البيع بالصورية، فإن ثبتت الصورية عن طريق القضاء فإن المرأة تأخذ حقها من الميراث³.

ب- الوقف أو الحبس وهو: " جعل منفعة ملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس"⁴، وهو مندوب لأنه من جملة أعمال الخير والبر، ولكن هناك صورة منه تحرم فيها الإناث من الانتفاع ويُقصَّر ذلك على الذكور، بأن يحبس المالك أملاكه على بنيه دون بناته، يستوي في ذلك أن يخرجهن من الحبس ابتداء من أول الأمر، أو يجعل لهن الحق ابتداء، ولكن بشرط أن من تزوجت منهن أخرجت، ولا حق لها في الوقف، وهي صورة شائعة في كثير من المدن الليبية، وهي محل اختلاف بين أهل العلم⁵.

وفي سبيل تحديد ما يعد امتناعا يمكن الاستئناس بأحكام محكمة النقض المصرية؛ لعدم وجود أحكام للمحكمة العليا الليبية، ومن تلك المبادئ التي أرستها محكمة النقض المصرية أن التحيل وإن كان باطلا

¹- سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزياني، (ت. 222هـ)، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثا فرضه الله، الحديث: 285، مج: 3، ج: 1، ص 118، (دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ=1982م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

²- ينظر: مجموعة القانون المدني، المرجع السابق.

³- ينظر: أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، عدنان طه الدوري، (الطبعة الثالثة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1999م)، ص 95.

⁴- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت. 1201هـ)، (مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا)، ص 124.

⁵- ينظر: مدونة الفقه المالي وأداته. الصادق عبد الرحمن الغرياني، (مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ=2002م)، ج 4: ص 226.

بطلانا مطلقا، ولكنه مع ذلك لا يمنع المالك الكامل الأهلية من حرية التصرف في ملكه تصرفا غير مشوب بعيوب من العيوب، ولو أدى تصرفه هذا من حرمان ورثته، أو إلى تعديل أنصبتهم، وأن أحكام الإرث لا تطبق إلا على ما يختلف المتوفى من الأموال حين وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه، ولا سبيل لهم إليه ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه، أو إنقاذهما أنصبتهم فيه، ومن ثم فلا تقييد التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت، أما قبل ذلك فللمالك الكامل الأهلية حر التصرف في ملكه¹.

الفرع الثاني: شروط تحقق الامتناع.

صار معلوما لدينا أن الله قد فرض لكل من الوارثين نصيبا معينا، وهو حق ينتقل إليه فورا بعد المورث إذا لم يتعذر بالتركة دين²، ويكون واضع اليدين على التركة ممتنعا من إعطاء المرأة حقها من الميراث بتوافر أحد أمرين هما :

(1)أن يكون استحقاق المرأة ثابتنا بالإقرار به³، وذلك بأن أقر أحد الورثة بوارثه معهم في الميراث، فإنها تشارك الميراث في قول أكثر أهل العلم⁴.

(2)أو أن يكون استحقاق المرأة ثابتنا بصدر حكم نهائي من جهة مختصة⁵.

ويكون ذلك بالرجوع إلى القضاء والقيام بعدها بإجراءات نصت عليها العديد من مواد القانون الليبي (قانون الإجراءات الشرعية) المنصور في الجريدة الرسمية العدد (22) الصادر في 25/11/1998م ذكر منها المادة رقم (224) من قانون الإجراءات الشرعية حيث نصت على الآتي : "على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك إلى القاضي المختص، ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة وموطن إقامة المتوفى وقتها، وأسماء الورثة وموطنهم ومحل عقارات التركة".

والمادة (225) من قانون الإجراءات الشرعية حيث نصت على الآتي : "للقاضي أن يطلب من جهة الإدارة التحري عما ذكر في المادة السابقة من المختار أو شيخ القبيلة الذي يقع الموطن في دائرة أو من يقوم مقامه من أهل القرابة المتوفى".

والمادة (227) من قانون الإجراءات الشرعية حيث نصت على التالي: "على الطالب بعد إتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام القاضي في الميعاد الذي يحدده لذلك .

¹ - ينظر: الطعن 2 / 6ق، الصادر في 04/06/1936م، مجموعة عمر، العدد 11، ص 1138، مجموعة عمر، ج 1: 211، مراجعة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

²- ينظر: المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، حمزة أبوفارس، (35)، ط 7، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 2015م.

³- مجموعة القانون المدني، ذكر سابق، المادة (217)، (2)، من القانون رقم (6) لسنة 1959م.

⁴- ينظر الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ=1983م، ج 6: ص 75.

⁵- المادة (2) من القانون رقم (6) لسنة 1959م، مجموعة القانون المدني ، المرجع السابق، ص 217.

فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشئ أصلاً، وجب على القاضي تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريرات المذكورة .

وإذا أجاب من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي" .
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الامتناع .

إن حرمان النساء من الميراث يؤدي إلى تداعيات خطيرة حيث يتسبب في نشر البغض والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة، ويجعل المرأة أقل ولاء لأسرتها، فهي تشعر بأنها تشغّل المكانة الدنيا بالنسبة لتلك العائلة ، وتشعر أيضاً بظلم كبير من أهلها وربما تتم مقاطعتها بسبب ذلك ، ناهيك عن زوجها وأولادها والضغوط التي تمارس ضدها ، وهذا ما يخلق حالة من التوتر والقلق تزيد من حدة المشاكل الاجتماعية والتفكك الأسري ، ومن الآثار المترتبة على الامتناع من الناحية الشرعية والقانونية ما يلي:

الفرع الأول: جزاء الامتناع .

ستتناول في هذا الفرع جزاء الامتناع عن أداء حق المرأة في الميراث من الناحيتين الفقهية والقانونية على النحو الآتي:

أولاً: جزاء الامتناع عن أداء حق المرأة في الميراث فقهاً :

لقد أوضحنا أن الشريعة قررت حماية الحق لصاحبـه بعدة مؤيدات منها المسؤولية أمام الله ، وأن الناظر في آيات المواريث يجد أنها اختتمت بالوعد بجـنـات تجـريـ من تحتـهاـ الأنـهـارـ لـكـلـ مـنـ أـطـاعـ اللهـ بـتـنـفـيلـهـ حدـودـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـشـروـعـ ، وبالـوعـيدـ بـعـذـابـ مـهـينـ لـكـلـ مـنـ عـصـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ ، وـتـعـدـىـ حدـودـ اللهـ بـزـيـادـةـ وـنـقـصـ أوـ بـحـرـمـانـ مـنـ يـسـتـحقـ وـإـعـطـاءـ مـنـ لـاـ يـسـتـحقـ ، وـكـذـلـكـ الـوعـيدـ لـكـلـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ هـذـاـ التـقـسـيمـ الإـلهـيـ لـلـمـيرـاثـ ١ـ ، قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) ٢ـ .

ومن الآثار المترتبة على ذلك القطيعة لصلة الرحم وعقوبة قاطع الرحم تُعَجَّلُ في الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ، ولا يرفع له عمل ، ولا يقبل ، ومن قطعها قطع الوصل مع الله ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : ((الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله))³، وهي سبب لمنع الجنة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يدخل الجنة قاطع رحم))⁴.

¹- ينظر: المواريث بين عدل الإحكام وجور التطبيق . محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1419هـ= 1998م)، ص.36.

²- النساء: 14، 13.

³- صحيح مسلم . مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت. 261هـ)، كتاب: البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، الحديث 2555، ج 4: ص (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

⁴- صحيح البخاري، كتاب: الأدب ، باب: إثم القاطع ، الحديث: 5984 (دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

ومن الآثار المترتبة على الامتناع هي الاعتداء والظلم على حقوق الآخرين والأكل لأموال الناس بالباطل وتعريض الأسرة والأفراد إلى الفقر والعوز بسبب ذلك ، وقد ورد تحريم تلك في العديد من الآيات كما بينت العقوبة الأخروية المترتبة عليه ، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ﴾¹.

فالميراث فريضة إسلامية وعقوبة الدين لمن يرفض توزيع المواريث هو صاحب كبيرة ، فإن تاب ورد الموارض لأصولها تاب الله عليه ومن لم يتبع فأمره إلى الله إن شاء عذبه أو رحمه.

ومن هنا يظهر لنا أن الفقه الإسلامي لم يتضمن عقاباً دنيوياً معيناً وهذا لا يمنع من الاعتداد بالعقاب التعزيري الذي تضمنه القانون رقم (6) لسنة 1959م على النحو الذي سُيُّرَ في الفقرة التالية:

ثانياً : جزاء مانع ميراث النساء قانوناً :

مانع ميراث النساء يتعرض لجزاءين أحدهما جنائي والآخر مدني، وذلك على النحو الآتي:

1- الجزء الجنائي : يعد مانع المرأة من حقها في الميراث مرتكباً لجريمة، وصفُها القانوني أنها جنحة وذلك طبقاً للقواعد العامة للجريمة في القانون الليبي المادة رقم (54) من قانون العقوبات، وطبقاً لهذه المادة "...الجنحة هي الجرائم المعقّب عليها بالعقوبات الآنية :- الحبس الذي تزيد مدته على الشهر والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات".

وقد تضمنت المادة (5) من القانون 6 لسنة 1959م المشار إليه سلفاً هذا الجزء بقولها: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث"².
2- الجزء المدني : وهو أداء ما تستحقه المرأة من الميراث³، وهذا ما نص عليه القانون رقم 6 لسنة 1959م بشأن حماية النساء في الإرث وذلك في المادة رقم 5-المشار إليها قبل قليل- حيث نصت على أنه: "كل مخالفة بأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث".

الفرع الثالث : انقضاض الدعوى العمومية عن الامتناع :

سبق أن وضحنا أن الدعوى هي الوسيلة لتحرير حماية القانون للحق، وبها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء لكي يقتضي حقه.

إذا بلجأت المرأة إلى القضاء بتقديم دعوى لاستحقاقها الميراث وذلك لمخالفة أحد الورثة لأحكام القانون ومنعها من حقها في الميراث، فإن هذه الدعوى وساحتها في المطالبة بحقها إلا أن يؤدي المتهم نصيبيها في الميراث ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 6 من القانون رقم 6 لسنة 1959م حيث نصت على الآتي: "تنقضي

¹ سورة البقرة: الآية 173.

² مجموعة القانون المدني، ذكر سابق، (217)

³ ينظر: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، (منشورات قار يونس، بنغازي، ط.2 1987م)، ص 22

الدعوى العمومية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذ أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى^١.

إن الناظر لإثبات حق المرأة في الميراث وفق ما شرعه الله -تعالى- لها وتطبيقه على أرض الواقع يجد أن حقها ثابت شرعاً لكنه معطل وضائع في الواقع ، والناظر لمواد القانون الليبي يجد أنه استقى أحكامه من الشريعة الإسلامية، لذلك فإن حقها ثابت بالقانون أيضاً، وقد وفر القانون الليبي الحماية لهذا الحق، لكن حمايته لها غير متجسدة على أرض الواقع، لأن هذا القانون قابع في الأدراج وغير مفعول ، ليس بعدم جديته ولكن بسبب عدم لجوء الناس إلى القضاء لتطبيق أحكامه ، ولذلك فإن الفتوى والنصوص القانونية وحدها لا تكفي لتحصيل حق النساء في الميراث ، فالنساء في المجتمع الليبي بحاجة إلى توعية بحقوقهن للمطالبة بها، فهذا تحد ثقافي واجتماعي لتقاليد استمرت عقوداً من الزمن وما زالت النساء تدفع ثمنها.

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج على النحو الآتي :

1. اقتضت حكمة الله - عَزَّلَ - أن يكون تنظيم أحكام الميراث في دستور المسلمين القرآن الكريم للدلالة على أهميتها، وعلو شأنها في الحافظة على استقرار المجتمع المسلم وأمنه.
2. قواعد المواريث في الإسلام تتبوأ قمة هرم العدالة والإنصاف.
3. في نطاق التعزير يمثل القانون رقم 6 لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الميراث وقت صدوره عالمة واضحة، وإشارة جادة إلى وعي جهة التشريع في ذلك الوقت بضرورة حماية الحق محل القانون .
4. أداء حق المرأة في الميراث مسؤولية مجتمعية تعكس نضج وعي الناس، ومدى استجابتهم وانضباطهم في أدائهم.

وفي إطار الوصول إلى ظهور أثر أحكام الشريعة الإسلامية نوصي بما يلي :

1. ضرورة تقيين أحكام المواريث أسوة بما فعلته جهات التشريع في بعض الدول الإسلامية والعربية.
2. استنهاض همم علماء الشريعة والاختصاصيون فيها لأداء واجب توعية الناس بضرورة إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها في هذا المجال.
3. دعم الجهود التي تسهم في استيفاء المرأة حقها في هذا الجانب.

¹-مجموعة القانون المدني، ذكر سابقا، (218)

❖ أهم المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أولاً: المراجع :**
- كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي. محمد المصلح، (مركز البحث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة الخمديّة للعلماء، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1435هـ = 2014م).
 - لسان العرب. جمال الدين أبو الفضل ابن منظور الأنباري، (ت. 1477هـ)، (دار المعارف، من دون بقية بيانات النشر).
 - المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية. زيد محمود العقايلية، (دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 1430هـ = 2009م).
 - معجم التعريفات. للعلامة علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، (ت. 816هـ = 1413م)، (دار الفضيلة، القاهرة، مصر)، تحقيق: محمد صديق المشاوي.
 - معجم القانون. جمع اللغة العربية، (الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، القاهرة، 1420هـ = 1999م).
 - معجم المصطلحات القانونية. (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ = 1998م)، ترجمة: منصور القاضي.
 - المعجم الوسيط. جمع اللغة العربية بالقاهرة، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425هـ = 2004م).

ثانياً: الكتب :

- الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت. 318هـ)، (مكتبة الفرقان، عجمان، والمكتبة الثقافية، رئيس الخيمة، الإمارات، 1420هـ = 1999م).
- أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، عدنان طه الدوري، (ط. 3، الجامعة المفتوحة، طرابلس 1999م).
- أحكام القرآن. لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت. 597هـ)، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ = 2006م)، تحقيق: منجية بنت الهادي النفزي السواحي.
- الاختيار لتعليق المختار. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت. 683هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت)، علق عليه: محمود أبو دقique.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة. عزال الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (630هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون.
- الأصول الواقية الموسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والبيان والبدع. للشيخ محمود العالم المنزلي، (ت. 1311هـ)، وبهامشه كتاب حسن الصنيع في علم المعاني والبيان والبدع، للشيخ محمد علي البسيوني البهائلي، (ت. 1310هـ = 1892م)، (مطبعة التقدم العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ).
- إعمال العرف في الأحكام والفتوى في المذهب المالكي. محمد عبدالله بن التمين، (منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 1430هـ = 2009م).
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت. 1201هـ)، (مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا).
- الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن ابن القطان، (628هـ)، (الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ = 2004م)، ج 1: 8، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي.
- البحر الخيط في التفسير. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، (ت. 745هـ)، (دار الفكر، لبنان، 1412هـ = 1992م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت. 1241هـ / 1825م)، (دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1372هـ = 1952م).
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين بن حجر الهيثمي، (ت. 973هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت. 676هـ)، (دار الحديث، القاهرة، 1437هـ = 2016م)، علق عليه: سيد بن محمد السناري.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت. 671هـ)، (دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ = 2007م).
- _____، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ = 2006م)، تحقيق: عبدالله بن عبد الحسن التركي، وآخرين.
- حاشية الرحبية في علم الفرائض. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ت. 1392هـ)، (من دون ناشر، من دون مكان نشر، الطبعة الخامسة، 1410هـ = 1989م).
- حاشية الشهاب المسماة عنایۃ القاضی وكفایۃ الراضی علی تفسیر البیضاوی، (دار صادر، بيروت).
- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، (المطبعة الكبرى الميرية، ببولاق مصر العزيزة، الطبعة الأولى، 1301هـ).
- سنن ابن ماجه، (ت. 275هـ)، (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني، (ت. 227هـ)، دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ=1982م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- شرح الأحكام العامة للجريدة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، (منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط. 2، 1987م).
- شرح حدود ابن عرفة. الموسوم الهدایة الكافية الشافعية، بيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، لأبي عبدالله محمد الأنصارى الرصاع، (ت. 894هـ=1489م)، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وآخر.
- صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت. 852هـ)، (مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ=2001م)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع ابنته، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد.
- صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت. 852هـ)، (طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود)، تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد.
- صحيح مسلم . مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت. 261هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم. عجيل جاسم النشمي، (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الثانية، 1418هـ=1997م).
- العذب الفاضل شرح عمدة الفارض. للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، على منظومة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، المعروفة بآلية الفرائض، للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنفي، (من دون بيانات نشر).
- الفتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، وبها منه حاشية حسن ابن علي المدابغى، (المطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش، مصر، 1320هـ).
- المدخل إلى علم القانون (الحق). الكوني علي عبودة، (المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الرابعة، 2003م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (241هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ=2008م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي، (دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ=2003م).
- المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق . محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1419هـ=1998م).

- المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، حمزة أبوفارس، (35)، ط. 7، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 2015م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيمي، (ت. 954هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ = 1995م)، ضبط: الشيخ زكريا عميرات.
- الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ = 1983م).
- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. عبدالكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، 1426هـ = 2005م).

ثانياً : الرسائل :

- الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة. محمود لنكار، (رسالة دكتوراه، مقدمة إلى فرع القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العام الجامعي: 2010م).

ثالثاً : الدوريات والقوانين :

- مجموعة عمر، ج 1: 211، مراجعة : أحمد محمد عبد العظيم الجمل.
- مجموعة القانون المدني، إعداد الإدارة العامة للقانون.

الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

Criminal protection of personal data



نْجَاتِ بُوعَرِيب^١ : دَكْتُورَة

فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ ، كُلِيَّةِ

الشريعة، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

Najat Bouarib : Doctor of Chariaa and Law

Faculty of Sharia , Ibn Zohr University, Agadir/Morocco

¹- منسقة برنامج الدمج المدرسي للأطفال الصم ، مهتمة بقضايا المرأة والطفل. Email : najatbouarib26@gmail.com

Coordinator of the School Inclusion Program for Deaf Children , Interested in women's and children's issues

الملخص:

تعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل الحياة الخاصة للأفراد، إذ أنها تمثل أحد أهم مظاهر الحقوق والحرفيات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية، اقتداءً بالمواثيق الدولية، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهدته العالم وما أفرزه من تقنيات متقدمة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة. انطلاقاً مما سبق، وعملاً على مواجهة الاعتداءات التي تهدد الحياة الخاصة للفرد وكذلك الاهتمام الدولي سارع المشرع المغربي إلى وضع قانون يواكب التوجهات الدولية حيث أصدر قانون رقم 09-08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ذلك أن هذا القانون يهدف إلى حماية الأفراد إزاء الاستعمال المفرط واللامسؤول من طرف المؤسسات الخاصة والعمومية لمعطياتهم الشخصية.

وكما هو معلوم فالباحث في موضوع الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي يكتسي أهمية خاصة لكونه مرتبط بالتطور القانوني والتكنولوجي والقفزة المعلوماتية التي أسفرت عن ضرورة وجود حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة خاصة في ظل الجرائم التي قد تطال خصوصية الأفراد ومعطياتهم الشخصية.

• الكلمات المفتاحية : المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الحماية الجنائية ، الجرائم المعلوماتية ، الخصوصية .

Abstract :

Data of a personal nature is considered as the private life of individuals, as it represents one of the most important manifestations of basic rights and freedoms enshrined in national constitutions, following the example of international covenants, especially after the technological development witnessed by the world and the resulting advanced techniques in the process of processing data for multiple purposes.

Proceeding from the foregoing, and in order to confront the attacks that threaten the private life of the individual as well as international attention, the Moroccan legislator hastened to draft a law in line with international trends, as he issued Law No. 09-08 of February 18, 2009 related to the protection of private persons in the direction of the processing of data of a personal nature. This is because this law aims to protect individuals against the excessive and irresponsible use by private and public institutions of their personal data.

As it is known, research on the issue of criminal protection of personal data is of particular importance because it is linked to the legal and technological development and the informational leap that resulted in the need for legal

protection of rights and private life, especially in light of crimes that may affect the privacy of individuals and their personal data.

• **Keywords :** Data of a personal nature - criminal protection - information crimes - privacy.

مقدمة :

تعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل الحياة الخاصة للأفراد، إذ أنها تمثل أحد أهم مظاهر الحقوق والحراء الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية، اقتداء بالمواثيق الدولية، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهدته العالم وما أفرزه من تقنيات متطرفة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة.

في سياق ذلك، نجد أن هناك اجماعاً دولياً ووطنياً على أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية الملزمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية، وهذا تحرص المجتمعات الديموقراطية على كفالة هذا الحق، وتعمل على حمايته وتكرسه انطلاقاً من مقتضياتها التشريعية. إلا أنه ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها زادت المخاطر على الخصوصية، بحيث أصبح من الصعب محاصرة التقنيات الجديدة في انتهاك المعطيات الشخصية، لذلك لم تستطع الدول بحكم بطئ اشتغال الأجهزة التشريعية بها مسيرة التكنولوجيات الحديثة من الناحية القانونية، فالأنترنت وتقنيات الاعلام تتطور بشكل سريع، في حين أن التشريعات غير قادرة على مواكبتها.¹

في إطار ذلك، ظهرت عدة قوانين وطنية ودولية تهدف إلى حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المخاطر المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية، وهي قوانين وتشريعات جاءت ضمن رد الفعل على تزايد أنشطة جمع وتخزين ونقل وتبادل المعطيات الشخصية عن طريق التقنيات الحديثة.²

وعموماً فحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تؤول في مدلولها إلى كافة الاجراءات التي تقوم بها الدولة عبر جميع مؤسساتها في سبيل حماية المعطيات الشخصية للمواطنين والمهن على حفظ حياتهم الخاصة، وعلى مستوى التشريع الوطني، نجد أن حماية المعطيات الشخصية بالمغرب يرتبط بمجموعة من الرهانات الحقوقية والاقتصادية ورهانات الحفاظ على السيادة الرقمية، فأمام مواجهة الاعتداءات التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد وكذلك الاهتمام الدولي المت�مي، سارع المشرع المغربي إلى وضع قانون يواكب التوجهات الدولية في هذا المجال، وذلك من خلال اصدار قانون رقم 09-08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن هذا القانون يهدف بالأساس إلى حماية الأفراد إزاء الاستعمال المفرط واللامسؤول من طرف المؤسسات الخاصة والعمومية لمعطياتهم الشخصية. وهو يعبر عن ارادة واضحة في اقرار نصوص تشريعية

¹ علي كريحي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان: الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية نموذجا، مجلة أبحاث، العدد الأول، السنة: 2014، ص: 78-79.

² فؤاد بن صغير، البيانات الشخصية الالكترونية، دار النشر futur objectif، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2011، ص: 8

هادفة الى اقرار حماية قانونية للأفراد الذاتيين، ليظل الهدف الأساسي من ذلك حماية المعطيات الشخصية من خلال توقيع عقوبات زجرية لردع كل من سولت له نفسه الاعتداء على تلك المعطيات باعتباره اعتداء مباشر على الحق في الحياة الخاصة، كما يمس مساسا مباشرا بحقوق الانسان بالدرجة الأولى.¹

هكذا نجد هذا القانون، يتضمن جملة من المقتضيات القانونية المادفة إلى حماية الهوية والحقوق والحرمات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلومات، كما يحدد هذا القانون الحق في الولوج إلى القواعد التي تتضمن المعطيات الشخصية، والتعرض على بعض عمليات المعالجة وطلب تصحيح المعطيات الخاطئة أو مسح المعطيات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها.

انطلاقا مما سبق، يمكننا صياغة الاشكالية الرئيسية التي يطرحها الموضوع انطلاقا مما يلي: ما هي حدود الحماية الجنائية التي قررها المشرع المغربي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

وتترفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تحددها كالتالي :

* ما هو نطاق تطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية؟

* ما هو مضمون ومهامه المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المغربي؟

* ماهي آليات الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ؟ وأين تتجلى صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية؟

* ما مدى فعالية النصوص المضمنة في القانون رقم 09.08 في حماية الحياة الخاصة؟

وللإجابة على هذه الاشكالات، سنحاول مقاربة موضوع " الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع

الشخصي " انطلاقا من التقسيم التالي:

المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول : ماهية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين

المطلب الثاني : حقوق والتزامات الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات الشخصية

المبحث الثاني : آليات حماية المعطيات الشخصية و الجرائم المرتبطة بها

المطلب الأول : آليات حماية المعطيات الشخصية

المطلب الثاني: صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

خاتمة.

1 نادية حموي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في اطار قانون 09.08، مقال منشور في مجلة revue économie gestion et société، العدد: 24،

بتاريخ، غشت 2020، ص: 3

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

لقد أصبحت المعطيات الشخصية، موضع اهتمام العديد من الدول كونها تشكل جزء من الحق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير، ومنها المشرع المغربي ، من خلال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي شهد العالم، وما أفرزه من تهديد لهذه المعطيات لما كانت هذه المعطيات من قبيل الحياة الخاصة للأفراد، فقد أورد لها المشرع المغربي حماية خاصة في تشرعياته الداخلية.

المطلب الأول: ماهية المعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين :

عملت جل التشريعات المقارنة على تحديد مفهوم دقيق للمعطيات ذات الطابع الشخصي (الفقرة الأولى)، نفس هذا التوجه سار عليه المشرع المغربي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة :

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2/الفقرة الأولى، حيث نصت على أن: " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه" ، وبنفس المعنى، عرفت المادة 2/الفقرة 1 من التوجيه الأوروبي رقم: 95/46 الصادر بتاريخ 1995 بأن: " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعنى)، الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو الى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية ، النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

كما وأشارت المادة 2 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 1999، الى أن المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي، وعرفتها بأنها: " كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد"¹

ان الملحوظ أن هذين التعريفين سيشكلان مصدرا أساسيا لمختلف التشريعات الأوروبية والערבية لحماية المعطيات الشخصية، حيث عملت هذه التشريعات على ملاءمة نصوصها مع التوجه السالف الذكر، ويتمثل المشرع الفرنسي أبرز مثال لهذا التوجه، حيث نص في المادة 2، الفقرة 2 من القانون رقم: 6 يناير 1978 المعدل والمتم المتعلق بـ" المعلومات والحرفيات" على أنه: "تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يكن التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع الى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر".

¹ يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07.18، دراسة تحليلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد: 2، السنة: 2019، ص: 1525.

الفقرة الثانية: المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المغربي :

إلى حدود 30 ديسمبر 2008، كانت التشريعات القانونية المغربية تفتقر إلى قانون لحماية المعطيات الشخصية، إلا أنه بعد الدراسة التي قامت بها مديرية الدراسات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تبيّن أهمية وضع آلية لحماية المعطيات الشخصية تماشياً مع التوجه الأوروبي والقانون الفرنسي لمواكبة التطور الذي حقق مجال حماية المعطيات الشخصية في العالم.

وهكذا صدر القانون رقم 09.08 ماثلاً نظيره الفرنسي رقم 78.17 لـ 6 يناير 1978 والمتعلق بالمعلومات والملفات والحرفيات¹، ويعتبر القانون رقم 09.08 هو الأساس في المادة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، إذ جاء استجابة للضرورة الملحة التي يتطلبها مجال الحفاظ على السيادة الرقمية للدولة وحماية حقوق وحرفيات الأفراد.

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم: 09.08²، يتضح أن المشرع المغربي عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة كييفما كان نوعها بغض النظر عن دعمتها، بما في ذلك الصوت والصورة، المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى به "بالشخص المعنى" ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو علامة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

إن إدراج المشرع للصوت والصورة ضمن المعطيات الشخصية، دليل واضح على احاطة مثل هذه المعطيات بعناية خاصة، تؤكد في هذا السياق أن خطورة الاستخدام غير المشروع لمثل هذه المعطيات، لا تنحصر آثاره وكذا أهدافه في الحصول على منافع مادية شخصية، وإنما يتعداه لاستخدامه وسيلة للمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة كذلك.

فلا شك أن الصوت والصورة يعتبران من الوسائل الهامة لتحديد هوية الفرد، كما أنها تعتبر أكثر اتصالاً وتجسيداً للشخصية الإنسانية، فمن البديهي أن يتم اقرار حماية قانونية لها، خاصة وأن الوسائل التقنية الحديثة تتيح امكانية استغلالها بشكل غير مشروع.³

ارتباطاً بما سبق، فللمعطيات الشخصية لا تقتصر على الصوت والصورة، إنما تشمل كل المعلومات ذات الصلة بالاسم العائلي، الاسم الشخصي، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان الشخصي، العنوان الرقمي،

¹ علي أرجاد، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجister في القانون العام، ماستر العمل السياسي والعدالة الدستورية، تحت اشراف الدكتور عبد العزيز قرافي، الموسم الجامعي: 2018-2019، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص: 77
القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، العدد 5711، الصادرة في 23 فبراير 2009، ص: 52.

³ نادية حموي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08، مقال منشور في مجلة Revue économie;gestion et société: العدد: 5 غشت 2020، ص: 5

البصمات اليدوية والجينية، الاسم التجاري، العلامة التجارية، الرقم الهاتفي، رقم الضمان الاجتماعي، بطاقة الاعتماد، رقم تسجيل السيارة، البريد الإلكتروني، رقم التأجير...¹

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الأشخاص المعنيين بمعالجة المعلومات الشخصية :

لقد منح القانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية بعض الضمانات في مواجهة الاعتداءات التي من الممكن أن تمس بحرياتهم الشخصية، حيث أقر مجموعة من الحقوق (الفقرة الأولى) وفي مقابل ذلك ألزم المسؤولين عن المعالجة ببعض الالتزامات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : حقوق الشخص المعنى بالمعلومات المزمع معالجتها :

تنقسم هذه الحقوق إلى الحق في الخبر والولوج، ثم الحق في التصحيح والاعتراض، وهي حقوق منحها القانون رقم 09.08 للأشخاص الذاتيين في مواجهة المسؤول عن المعالجة، حيث تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات الشخصية على ممارسة الأفراد لهذه الحقوق.

أولاً: الحق في الاخبار : Right to be informed

للأفراد الحق في إبلاغهم بجمع أو استعمال معلوماتهم الشخصية، وهذا يتضمن الأغراض من معالجة هذه المعلومات، وفترات الاحتفاظ بها تم تفاصيل حول من تتم معه مشاركة معلومات الأشخاص المعنيين. وبالرجوع إلى المادة 5 من القانون رقم 08.09، يلزم اخبار الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعلومات بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بهذا التجميم.

ويتوجب أن يكون الاخبار صريحاً، ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعنى على علم مسبق بالعناصر اللازم اخباره بها.²

ثانياً: الحق في الولوج: Right to access

ويقصد بهذا الحق أساساً، امكانية الولوج والاستفسار عن المعلومات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعلومات، ويلاحظ أن المشرع المغربي كان جد مختصاً من حيث تنظيمه للحق في الولوج، حيث لم يضع له أي استثناء على ممارسة هذا الحق.

استناداً إلى ذلك، يتمتع الشخص المعنى بمعالجة معلوماته الشخصية في مواجهة المسؤول عن المعالجة، بالحق في العلم بمجموعة من العناصر، فهو لا يقتصر على أن المعلومات الشخصية المتعلقة به تعامل أو لا تعامل، بل يشمل كذلك على المعلومات المنصبة على غaiات المعالجة وفئات المعلومات المتعلقة بها، والمرسل إليهم، أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعلومات الشخصية.³

¹ المرجع نفسه، ص: 5

² على أرجالـ، حماية المعلومات الشخصية بالـغربـ: دراسة تحليلية مقارنةـ، مرجع سابقـ، ص: 93

³ المرجع نفسهـ، ص: 101

بالإضافة إلى ما سبق، يتمتع الشخص المعنى كذلك بالحق في الاحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة، وبكل معلومة متاحة متعلقة بمصدر المعطيات، ويتم حق الولوج بالنسبة للمعطيات السالفة الذكر من خلال استدعاء الشخص المعنى للاطلاع على بطاقة أو قراءة أو يوجد على شاشة الحاسوب الآلي حسب الأحوال، ويجب أن يكون بإمكان الشخص المعنى أن يتمتع بالاطلاع عن طريق لغة واضحة وبشكل فوري ودون أداء أي مقابل عن ذلك.¹

ثالثا : الحق في التصحيح Right to rectification

ان المعطيات الشخصية معرضة لأن تتم معالجتها بشكل خاطئ أو ناقص، كما يمكن أن يطرأ عليها التغيير والتحوير بعد ذلك يتم تحصيلها وتصبح غير متطابقة مع الواقع، مما يؤثر بشكل سلبي على حقوق وسعة الأشخاص المعنيين بها، وفي مثل هذه الحالة، يمكن للشخص المعنى أن يطلب من المسؤول عن المعاقة بأن يباشر تحين أو تصحيح أو محظوظ المعطيات الخاطئة أو اتام الناقصة منها حسب ما يقتضيه الأمر.²

غير أن مثل هذه الطلبات قد تكون عرضة للإهمال أو التماطل، لذلك تدخل المشرع وفرض أجلاً أقصاه 10 أيام لكي يستجيب لها المعالج، والا حق للمعني بالأمر اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تكلف في هذه الحالة عضواً منها للتحقيق في الأمر، ومبشرة العمل على التصحيحات الالزامية في أقرب الآجال، وأنثاء هذا الوقت يحاط المعنى بالأمر علماً بآل طلبه.³

رابعا : الحق في التعرض Right to Object

يحق لكل شخص الحق في تصحيح الأخطاء المتعلقة بمعطياته الشخصية، وذلك وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون، في هذا الإطار ، نصت الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 08.09 على أنه: " يحق للشخص المعنى، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.." .

انطلاقاً من هذا المقتضى، فإن ممارسة الحق في التعرض يتم عبر تقديم طلب من الشخص المعنى إلى المسؤول عن المعاقة، وفي أي وقت منذ مرحلة تجميع المعلومات الشخصية، وكذا في باقي المراحل الأخرى للمعاقة، بل وحتى بعد المعاقة، وذلك بشكل مجاني ودون مصاريف.⁴

¹ المرجع نفسه، ص: 102

² العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، المطبعة والوراقة الداوديات، الطبعة الثانية، مراكش، 2010، ص: 72.

³ راجع المادة 8 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

⁴ المادة 9 من القانون رقم 09.08

الفقرة الثانية : التزامات المسؤول عن المعالجة :

وضع المشرع المغربي على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية مجموعة من الالتزامات وهي :

— إخبار المعنى بالأمر واحترام الغاية من المعالجة وإبلاغها إلى شخص المعنى وإلى اللجنة الوطنية لرقابة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

— احترام مبدأ التناسب دون الإفراط في المعطيات وبالنظر إلى الغاية من المعالجة المراد إجراءها.

— التحقق من جودة المعطيات وصحتها ووثوقها وتمامها وكونها حينة .

— السهر على احترام مدة حفظ المعطيات والتي لا يمكن أن تتعدي المدة الضرورية لتحقيق الغاية من المعالجة التي جمعت من أجلها.

— السهر على ممارسة الأشخاص المعنيين لحقوقهم واتخاذ كافة التدابير التي تمكنهم من ممارستها.

— ضمان سلامة وسرية المعطيات الشخصية التي توجد في حوزته وحمايتها من الإتلاف أو الضياع غير المعتمد ومن كل أشكال المعالجة الغير مشروعة .

— ضرورة إشعار اللجنة الوطنية لرقابة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمعالجات المزموم القيام بها،¹

وتجدر الإشارة على أن المشرع المغربي في المادة 12 من قانون رقم 09.08 قد اشترط ضرورة وجود إذن مسبق من اللجنة الوطنية للقيام بالمعالجة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر وهي : المعطيات الحساسة التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثنى أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعنى أو معطيات الجنينية المرتبطة بالصحة، وأيضا إذا استعملت المعطيات لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها في الأصل، وكذلك المعطيات المتعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية، ثم المعطيات التي تحتوي على رقم بطاقة التعريف الوطنية للشخص المعنى، وأخيرا إذا كانت المعالجة تستلزم ربطا بينا لملفات معطيات غاياتها الأساسية مختلفة .

ان الملاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع المغربي ولأول مرة في المشهد القانوني المغربي، عمل على اقرار جملة من المقتضيات القانونية الهدفه إلى حماية الهوية والحقوق والحرفيات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلومات وذلك من خلال مقتضيات القانون رقم 09-08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الأخير الذي يحدد بدقة الحق في الوصول إلى القواعد التي تتضمن المعطيات الشخصية، والتعرض على بعض عمليات المعالجة، وطلب تصحيح المعطيات الخاطئة أو مسح المعطيات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها.

¹ أنس المدن ، مقال: "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي" ، منشور على الموقع الالكتروني: "Droit et entreprise" اطلع عليه بتاريخ

2023/05/25 على الساعة 20:25 ص: 8

المبحث الثاني : آليات حماية المعطيات الشخصية و الجرائم المرتبطة بها :

أحدث القانون آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و تضمنت المادة 27 من القانون الصادر في 18 فبراير 2009 و المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إحداث اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لدى رئيس الحكومة، من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون و التأكد من مدى التقييد بمقتضياته. (المطلب الأول). بموازاة ذلك، وفي إطار ضمان حماية أكبر للمعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين، عمل المشرع المغربي على تحديد مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات حماية المعطيات الشخصية :

عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 09.08 على تحديد مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك ضماناً لحق الأفراد في الحياة الخاصة، بحيث تقتضي أهمية المعطيات الشخصية ضرورة وضع مجموعة من الآليات لحمايتها من المخاطر التي تهددها. هكذا تضمن الباب الرابع من القانون رقم 09.08 احداث لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وللإحاطة باختصاصات وطبيعة هذه اللجنة، ستتطرق أولاً لطبيعة اللجنة وتشكيلها (الفقرة الأولى)، ثم اختصاصاتها وصلاحياتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : طبيعة اللجنة وتشكيلها :

تعتبر اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أبرز الآليات التي أحدثت بمقتضى القانون رقم 09.08 الصادر في 18 فبراير 2009 و المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتولى اللجنة مهمة التحقيق من أن معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني، دون أن تمس بالحياة الخاصة للمواطنين أو الحقوق والحراء الأساسية.

وبالرجوع للمادة 27 من القانون رقم 08.09 ، نجد أنها تنص على أن اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحدث من طرف الوزير الأول (رئيس الحكومة حالياً)، أي أنها تابعة لمؤسسة رئيس الحكومة.

بموازاة ذلك، نصت المادة 7 من المرسوم التطبيقي¹ للقانون رقم 08.09 على أن اللجنة الوطنية تضع نظامها في ظرف شهر من أجل تبليغه للوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بهدف الموافقة عليه.²

أما بخصوص تشكييل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية ، فتنص عليه المادة 32 من القانون رقم : 09.08، حيث حددت هذه المادة عدد أعضاء الهيئة في 7 أعضاء يتم تعينهم كالتالي:

— رئيس يعينه الملك.

¹ المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 بتطبيق القانون رقم 09.08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 5744، بتاريخ 18 يونيو 2009.

² علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 83

— أعضاء يعينهم أيضا الملك، وذلك باقتراح من :
رئيس الحكومة.

رئيس مجلس النواب؛

رئيس مجلس المستشارين.

وتحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص، والمؤهلين إضافة إلى امتلاك كفاءة في الميادين القانونية والقضائية ومجال الحريات الفردية وال المجال الرقمي.¹

الفقرة الثانية : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها :

تتمتع اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات ضمن حدود اشتغالها، وهو ما يسمح لها بتعزيز دورها كسلطة اشراف ومراقبة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولقد حددت هذه الاختصاصات في المواد من 27 إلى 31 كما يلي :

أ — تدلي اللجنة برأيها أمام :

– الحكومة والبرلمان بشأن مشاريع أو مقترنات القوانين (بما فيها التنظيمية) ذات الصلة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

– كل سلطة مختصة في شأن احداث ملفات من أجل:

1 — جمع أو معالجة المعطيات الشخصية بهدف الرقابة على الجرائم وزجرها، ويكون رأيها في هذه الحالة بمثابة تصريح.

2 — احداث ومعالجة معطيات مرتبطة بالتحقيقات والاحصائيات لدى السلطات العمومية .

ب — كما تدلي برأيها أمام الحكومة في شأن :

– كيفيات التصريح في الحالات غير الخاضعة للاذن المسبق.

– كيفيات التقيد بالسجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– القواعد المسطرية والحمائية للمعطيات ولمعالجة الملفات الأمنية الواجب اخضاعها للتسجيل (حسب الصيغة الفرنسية للنص).

¹ المادة 3 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 بتطبيق القانون رقم 09.08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 5744، بتاريخ 18 يونيو 2009.

ج — تتلقى التبليغ في شأن :

- هوية الممثل المستقر بالغرب القائم مقام المعالج المستقر بالخارج.
- هوية المسؤول عن معالجة السجلات المفتوحة للعموم المنصوص عليها في المادة 11.
- تأذن بتمديد مدة حفظ المعطيات الشخصية.
- تمنح أجلاً اضافياً للمسؤول عن المعالجة للجواب عن طلبات الشخص المعنى.
- تبادر إلى اجراء التصحيحات الالزامية في المعطيات في حال رفض المسؤول القيام بها دون موجب بناء على طلب الشخص المعنى.
- وتقوم اللجنة أيضاً بدراسة طلبات الاذن المنصوص عليها في المادة 12 (الاذن المسبق) وتسليمها.

بالإضافة إلى حصر لائحة :

- أصناف المعالجات التي تستفيد من التصريح المبسط.
- المعالجات غير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط.
- المعالجات التي يكون الغرض الوحيد منها هو مسک سجل مفتوح لإخبار العموم طبقاً لنص تشريعي، أو تنظيمي وفقاً للشروط الواردة في المادة 18.
- تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13، وتوضيح محتواه.
- اعداد لائحة للبلدان التي توفر على تشريعات ملائمة لحياة الأشخاص تجاه معالجة المعطيات الشخصية.
- الاذن بنقل المعطيات نحو بلد اجنبي.
- الاعفاء من القيود في اجراءات السلامة لاعتبارات خاصة بصفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة فيها.
- فرض الاذن على المعالجة على الرغم من كونها خاضعة للتصريح من الناحية القانونية.
- سحب وصل التصريح المسلم للمصالح أو الاذن المنوح له في حال ارتكابه المخالفات المنصوص عليها في المادة 51.

كما تختص اللجنة كذلك :

- بتلقي الشكايات واجراء التحقيقات في شأنها، واتخاذ ما يلزم قانوناً من أجل الاستجابة لها وحالاتها عند الاقتضاء على النيابة العامة من أجل متابعة محتملة.
- اجراء الخبرة بناء على انتداب من السلطات العامة لاسيما السلطة القضائية في نطاق العناصر الخاضعة لتقديرها وصلاحياتها طبقاً للقانون 09.08.
- مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد موقف المغرب في المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- كما تتوفر اللجنة الوطنية على سلطة البحث والتحري تمكن أعلاها من الولوج الى المعطيات والحالات التي تعالج فيها، وله صلاحيات جمع المعلومات والوثائق على ضوء التفويض المنوح لهم من رئيس اللجنة.
 - بالإضافة الى ما سبق، تتمتع اللجنة بسلطة الأمر بالإغلاق على المعطيات أو محوها أو اتلافها أو منع معالجتها بصفة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك المحمولة على شبكة الانترنت انطلاقا من محو الخدمات (الخوادم serveurs) التي تقع داخل التراب الوطني.
- انطلاقا مما سبق، يتبين أن مهام اللجنة الوطنية تروم أساسا العمل على حماية المعطيات الشخصية وضمان معالجتها في الإطار القانوني، على اعتبار أن هذه اللجنة موكولة بحماية ومراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها.

المطلب الثاني: صور الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية :

من المعلوم أن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية تتميز بالتنوع، إذ لا يمكن حصرها أو تحديدها، إلا أن المشرع المغربي عمل على تحديد هذه الجرائم، وذلك في إطار العمل على ضمان الحياة الخاصة للأفراد سواء منها الحماية الدستورية أو القانونية وذلك بالتوافق مع ما نصت عليه مختلف تشريعات الدول المتقدمة.

انطلاقا مما سبق، سنتناول هذه الجرائم التي حددتها المشرع من خلال تقسيمها إلى: الجرائم المتعلقة بمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية (الفقرة الأولى)، ثم الجرائم المتعلقة بالاستخدام الغير المشروع لهذه المعطيات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الجرائم المتعلقة بمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية :

من المعلوم أن المقصود بمعالجة حسب المشرع المغربي : "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجذب مساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاعة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الاتلاف؛"

ويعلم أيضا أن معالجة المعطيات الشخصية يمكن أن تتحقق بواسطة عملية واحدة أو عمليتين، إلا أنه يجب التأكيد على أن القيام بهذه العمليات (التجميع، الحفظ...)، لا يمكن اتمامها إلا ببراءة المقتضيات القانونية. بحيث لا يجوز للمسؤول عن المعالجة القيام بمعالحة قد تمس حقا من حقوق الأفراد الذاتيين، أو تمس حرثتهم، إلا أنه للأسف قد تلجأ العديد من المؤسسات الى خرق تلك الحقوق رغم أهميتها.¹

¹ نادية حموي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08، مرجع سابق، ص: 9

فمثلاً فإن إقدام المؤسسة البنكية على معالجة المعطيات الشخصية لزبون من زبنائها عن طريق مسح اسمه ودون مبرر من الملف المتضمن للمعطيات الخاصة به يعد مساساً بحق من الحقوق المخولة له قانوناً.¹ كما أن اعتماد المؤسسات البنكية على وسائل عدة لمراقبة البناءين بما في ذلك أجهزة الكاميرات، يعد شكلاً من أشكال المعالجة المتجلية في عدة عمليات، كتسجيل صورة الزبون أو صوته أو الإطلاع على تحركاته داخل البنك بعد انتهاء حرية الزبون البنكية.²

وعموماً، وعلى مستوى الجرائم المتعلقة بالقواعد الاجرامية للمعالجة، جرم المشرع مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقاً للقواعد الموضوعية التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد تتعلق هذه الأفعال بتسخير المعطيات، مثل: جريمة المعالجة غير المشروع، أو جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات. أو قد تتعلق بحقوق الشخصي المعنى والتى قد تتجلّى في المعالجة بدون رضى الشخص المعنى أو الاعتداء على حقوق الشخص المعنى.

اما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة، فيقتضى القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع بهدف حماية الاشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة، وبالتالي جرم مجموعة من الأفعال المتعلقة بالشكليات السابقة، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل اجراءها ضرورة القيام ببعض الشكليات السابقة التي تخوله معالجة المعطيات الشخصية، ومثل ذلك المعالجة بدون تصريح او بدون اذن مسبق او موافقة المعالجة بعد سحب التصريح او الاذن، ومن تم فان مخالفه هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عليها، ومن اجل ضمان سلامة المعطيات و حمايتها من مختلف المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها خاصة انتهائ سريتها، فرض المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة احترام التزامات التعاون مع اللجنة الوطنية و الا اعتبار مرتكباً لجرائم معاقب عنها، و ذلك مثل عدم اتخاذ اجراءات الحماية او الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية.³

استناداً الى ما سبق، وبالرجوع الى المادتين 54 و 55 من القانون رقم 09.08، يتضح بأن جريمة المعالجة غير المشروع تتحقق بكل جمع غير مشروع أو بحفظ المعطيات أكثر من المدة القانونية، وتشكل هذه العمليات الركن المادي للجريمة، ويشترط توفر القصد لتوقيع العقوبة المقررة لذلك، وبالتالي تتحقق جريمة الجمع أو المعالجة للمعطيات الشخصية من خلال القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 54، بما في ذلك:

* جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعه .

* انجاز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

¹ عبد الجليل جابري، حماية المعطيات الشخصية في المجال البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 247-248.

² المرجع نفسه، ص: 251

³ أنس المدن، مقال: "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي"، منشور على الموقع الالكتروني: Droit et entreprise " اطلع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 20:25 ، ص: 17

***اخضاع المعطيات الشخصية لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، هذا بالنسبة للجمع غير المشروع، أما بالنسبة لحفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية، فقد نصت المادة 55 من القانون رقم 09.08 على أنه:** "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

***كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن؛**

***كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقاً لأحكام (هـ) من المادة 3 من هذا القانون.**

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

بعد تحديد الأفعال المكونة لجريمة المعالجة غير المشروع، يطرح تساؤل هام حول مدى ملاءمة وانسجام تلك الجرائم بجريئتي المع غير المشروع والحفظ الذي يتتجاوز المدة القانونية.

الآن وحسب بعض الباحثين، فإن اقرار المشرع كجزء لارتكاب مثل هذه الأفعال عقوبة حبسية تتراوح من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 200000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تعتبر عقوبة غير مشددة بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة تبلغ ¹300000.

الفقرة الثانية : الجرائم المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية :

ما لا شك فيه أن الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية، يشكل مساساً مباشراً بالحقفي الحياة الخاصة للفرد، ولعل المقصود بالاستخدام غير المشروع كل استخدام تعسفي تدليسي للمعطيات الشخصية للأفراد الذاتيين.

في هذا الإطار ينص الفصل 61 من القانون رقم 09.08 بأنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهمته مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغير غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفات، وكذا بمحسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفات، أو جزء منها."

¹ نادية حموي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08، مرجع سابق، ص: 11

ان مقتضيات هذه المادة تنص بشكل صريح على أن الجريمة تتم من طرف المسؤول عن المعالجة¹، أو المعالج من الباطن²، أو الشخص المكلف بمحامه بمعالجة المعطيات الشخصية.

استنادا الى ما سبق، فللمعطيات الشخصية تتصل بالحياة الخاصة للفرد وبالحرفيات الفردية، لذلك فصونها وحمايتها معناه حماية حقوق الانسان، وحفظ كرامته وحقه في الخصوصية. فمن البديهي أن تحظى بحماية تشريعية خاصة، ولعل الغاية من وضع المشرع المغربي لهذا القانون تجاه المعالجة هو حماية الفرد الذاتي من المخاطر التي قد تترتب عن استخدام المعطيات الشخصية واستغلالها.

في اطار ذلك، نص المشرع المغربي على أن التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسى للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، يعد عنصرا أساسيا لجريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية، بحيث لا يجوز لكل مسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم باستخدام تلك المعطيات

استخداما تعسفيا تدليسيأ أي استعمالا غير مشروع وغير نزيه والا ترتب عن ذلك مسألة جنائية.³

ان ضمان حماية حقوق الشخص المعنى، يقتضي حماية استخدام معطياته الشخصية بشكل مشروع، وفق الغرض المحدد له، ففرضية الانحراف عن الغرض أو الغاية من معالجة المعطيات الشخصية، معناه استعمال غير نزيه، على اعتبار أن هذه المعالجة تكون من أجل غاية أو غرض محدد دون غيره، يحدد بشكل مسبق، اما في النص التشريعي الذي يرخص بالمعالجة أو في التصريح أو الاذن بها.⁴

من هذا المنطلق، ولتكيف الفعل المتمثل في استخدام المعطيات الشخصية جريمة من الناحية القانونية، يجب أن يكون استخداما غير مشروع ثم أن يشكل انحرافا عن الغرض المحدد له، ولا يكفي ذلك، اما اشترط المشرع بشكل صريح ضرورة ايصال المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغير غير مؤهلين مفاهه أن الجريمة تتحقق بقيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بمحامه، بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بإيصال المعطيات الأشخاص يمنع القانون أن تصلهم تلك المعطيات.⁵

في هذا الاطار، يطرح تساؤل هام مفاهه: هل يكفي لقيام جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية مجرد ايصال تلك المعطيات الى أشخاص غير مؤهلين أم لا بد من تحقيق عنصر الضرر؟

¹ الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها، اذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

² الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو أي هيئة اخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

³ نادية حموي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في اطار قانون 09.08، مرجع سابق، ص:13

⁴ المرجع نفسه، ص:13

⁵ أنس المدن ، مقال: "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي"، منشور على الموقع الالكتروني: Droit et entreprise " اطلع عليه بتاريخ

بالرجوع الى الفصل 61 من القانون رقم 09.08 نستخلص أن فلسفة المشرع اتجهت الى اعتبار مجرد قيام المسؤول عن المعالجة كاف لقيام الجريمة دون اشتراط قيام الضرر، فمجرد تمكن الأغيار من الاطلاع على المعلومات الخاصة للأفراد وايصالها اليهم دون أن يعطيمهم القانون الحق في ذلك يعد كافيا لقيام الجريمة دون اشتراط وقوع الضرر.¹

ختاما لما سبق، نستنتج أن المغرب بحكم موقعه الاستراتيجي لم يستطع البقاء بمعزل عن التعامل على مستوى التشريع مع ظاهرة المعلومات التي تعتبر رافدا للعولمة، وكذا إقامة علاقة الشراكة وخاصة مع الاتحاد الأوروبي الذي منح المغرب وضع متقدما، ومن ثم وعلى غرار ما انتهجه العديد من التشريعات المقارنة، ومواكبة منه للاتفاقيات الدولية والاتفاقات العالمية، اضطر المشرع المغربي إلى سن تشريع يتلاءم مع خصوصية الجريمة المعلوماتية انسجاما مع مبدأ الشرعية الجنائية.

❖ لائحة المصادر والمراجع :

- أنس المدن ، مقال: " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي" ، منشور على الموقع الإلكتروني: " Droit et entreprise " اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/25 على الساعة 20:25 ص: 8
- أنس المدن ، مقال: " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي" ، منشور على الموقع الإلكتروني: " Droit et entreprise " اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/25 على الساعة 20:25 .
- عبد الجليل جابري، حماية المعطيات الشخصية في المجال البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2013 — 2014، ص: 247 — 248
- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، المطبعة والوراقة الداوديات، الطبعة الثانية، مراكش، 2010.
- علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، ماستر العمل السياسي و العدالة الدستورية، تحت اشراف الدكتور: عبد العزيز قراقى، الموسم الجامعي: 2018 — 2019، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- علي كريبي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسان: الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية غودجا، مجلة أبحاث، العدد الاول، السنة: 2014.
- فؤاد بن صغير، البيانات الشخصية الالكترونية، دار النشر futur objectif، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2011.

¹ نادية حموي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في اطار قانون 09.08، مرجع سابق، ص: 14

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، العدد 5711، الصادرة في 23 فبراير 2009.
- المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 مאי 2009 بتطبيق القانون رقم 09.08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 5744، بتاريخ 18 يونيو 2009.
- نادية حوتى، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في اطار قانون 09.08، مقال منشور في مجلة revue économique gestion et société .2020 العدد: 24، بتاريخ، غشت 2020.
- يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07.18، دراسة تحليلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، السنة: 2019.

المسؤولية الطبية في مجال الجراحة التجميلية

Medical responsibility in the field of plastic surgery



فاطمة الزقيم محمد عبد الرحيم : باحث دكتوراه

بقسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة أسيوط

Fatma Al-Zeqeim Mohamed Abdel-Rahim

PhD researcher, Department of Private Law

Faculty of Law - Assiut University

ملخص :

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة وأودع فيه غريزة حب التزيين والتجميل وبصفة خاصة المرأة لطبيعتها الأنوثية التي تتطلب عناء بالتزين والتجميل الذي يعتبر أحد القيم الاجتماعية كونه يعبر عن المظهر الخارجي للإنسان.

ولقد كان التجميل والتزيين شكلاً لم يتجاوزه إلى ما هو عليه اليوم من التقنية الطبيعية وتطور علم الجراحة إذ مع هذا التطور بدأ الأمر مختلفاً وبات من الممكن تجاوز التجميل الشكلي وأصبحت المسئولية المدنية الناشئة عنه تدور وجوداً وعدماً معه.

- الكلمات المفتاحية : المسئولية - المشروعية - الطبية - الجراحة - التجميلية.

Abstract :

God created man in the best form, so He made him in the best form and the most perfect image, and deposited in him the instinct of love for adornment and beautification, especially the woman because of her feminine nature that requires care for adornment and beautification, which is considered one of the social values as it expresses the outward appearance of man. Beautification and beautification was a form that did not transcend it to what it is today from the natural technology and the development of the science of surgery.

With this development, the matter seemed different and it became possible to transcend formal beautification, and the civil responsibility arising from it revolved whether or not with it.

- **Key words :** Responsibility - legality - medical - surgery – plastic.

المقدمة :

تشير التقارير بأن أول تجربة قدمت في منتصف القرن الخامس عشر عن طريق الطبيب هاتريش فون فولسي وندت الذي قام بصنع أنف جديد لشخص بعد أن أكلتها الكلاب عن طريق استقطاع جزء من الجلد من منطقة خلف الزراع ووضعها مكانها.

وفي القرن التاسع عشر بدأت أمريكيا تجاربها الأولى في عمليات التجميل حيث قام الدكتور جون بيتر مينايرو وهو أول جراح تجميل أمريكي بإجراء أول عملية بأدوات صممها بنفسه لتلك العملية، كما استطاع النيوز بلاندي وضع العديد من التقنيات الحديثة في جراحة التجميل ويعتبر الأب للجراحة التجميلية الحديثة بحسب تقرير قدمته البي بي سي (1).

لذا اتسع نطاق الجراحة التجميلية في العصر الحديث وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأخيرة وقوصي بسببه الكثير من الجراحين خصوصاً في فرنسا وكانت نظرة القضاء الفرنسي اليه في البداية بالسخط والكره ولكن تحت تأثير ما نجم من تطورات في العالم علي اثر الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من آثار تتعلق بشوهي الحرب، مما اضطر بعض الدول إلي اخفائهم في امكانه خاصة بعيداً عن أعين الجمهور حتى لا

(1) www.islamonline.com – lite.almasyalyom.com.

تؤدي الاحياء بمنظورهم المريع لذلك عدل الفقه الفرنسي عن نظرته السابقة واقر بإجراء عمليات التجميل⁽¹⁾.

خلال الحرب العالمية الثانية عمل جيليز مع الحكومة البريطانية علي تأليف وحدات للجراحة التجميلية في كل احياء البلد، ومن أول عمليات التجميل التي أجرتها السير جيليز كانت لشخص يدعى (والتريو) وهو بحار انجليزي اثناء الحرب العالمية الاولى وهو اول شخص تخري له عملية تجميل في وجهه بسبب اصابة خسر بها جفونيه العلوي والسفلي، وكذلك عملية تجميل لأنف شخص يدعى وليام سيريكلبي وهو ملازم في القوات البريطانية، وبسبب ذلك توسيع العمليات التجميلية بشكل لافت في القرن الأخير.

ما صاحب معها خاطر واثار ضارة تتعلق بالساس بالجسد البشري مما دفع المرضي الذين اصابهم ضرر من النشاط الطبي الى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض جبراً لما اصابهم من ضرر.

من خلال ما تقدم ذكره ونظرًا لأهمية وخطورة هذا الموضوع، وُجدت الحاجة الملحة التي تدعو إلى ضرورة توضيح هذا الموضوع من عدة جوانب أهمها: "بيان أهمية هذا الموضوع وأهدافه، سبب اختيار هذا الموضوع وإشكالياته، تساؤلات هذا الموضوع وفرضياته وأخيرًا بيان منهج موضوع الدراسة".

أولاً : - أهمية موضوع الدراسة :

تكمّن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط :

- تعلق هذا الموضوع بغريرة الإنسان وهي حب التزين والتجميل والذي ساعد في ظهورها الانفتاح الاعلامي وذلك من خلال الاطلاع على المستجدات الطبية في وسائل الاعلام.
- تشعب الجراحات التجميلية وتفرعها في الكثير من التخصصات الطبية المختلفة.
- انتشار المستشفيات ومراكز التجميل في كل احياء العالم ولكل فئات المجتمع.

ثانياً : - أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- بيان ما أفرزته التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال العمل الطبي وبصفة خاصة العمليات التجميلية.
- توضيح الشروط والضوابط العامة التي تحكم العمل الطبي في مجال الجراحة التجميلية.
- بيان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الجراحات التجميلية.

⁽¹⁾ د/منير رياض حنا (الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية) الطبعة الأولى 2008م، الناشر/دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ص 515 وما بعدها.

ثالثاً : سبب اختيار موضوع الدراسة :

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعت الباحث للكتابة عنها الأمر الذي يزيد من قيمتها العلمية، ومن هذه الدوافع والأسباب ما يلي :

- أهمية هذا الموضوع وأهدافه السابق ذكرها.
- الوقوف على مستجدات التقدم التقني في الاعمال الطبية ومدى علاقته بالمسؤولية القانونية.
- الرغبة في معرفة المسئولية المدنية التي قد تنشأ عن الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية.

رابعاً : إشكالية الدراسة :

تكمّن إشكالية هذه الدراسة في الآتي :

ما أجازه القانون نحو تعرض جسم الإنسان للجراحة ورخص للطبيب ذلك بمقتضي العلاج الطبي بغرض تخفيف المريض واسعافه ولكن كيف يتتوفر ذلك الترخيص وذلك التعرض في مجال الجراحة التجميلية المقصود منها التزيين دون غيرها من الأغراض الأخرى.

خامساً : تساؤلات وفرضات الدراسة :

عندما تطرح هذه الدراسة علي بساط البحث يثار في ذهن الباحث عده تساؤلات :

إذا كان الغرض من عمليات التجميل هو تحسين المظهر فهل هو مشروع قانوناً؟

سادساً : منهجية البحث في الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة أسلوب البحث المقارن وأسلوب البحث الوصفي التحليلي :

- المنهج المقارن : قام الباحث من خلاله بدراسة موضوع البحث للوصول إلى التكيف القانوني الصحيح والسليم للمسئولة المدنية الناشئة عن الخطأ والضرر الناتج عن الجراحة التجميلية.
- أما المنهج الوصفي التحليلي : قام الباحث بواسطته بجمع المعلومات والبيانات حول موضوع البحث وذلك من خلال جمع المصادر وأمهات الكتب والمراجع، وكذلك المقالات والجلات والمجournals العلمية.

سابعاً : هيكل الدراسة أو خطة الدراسة :

ت تكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث خاتمة ونتائج و توصيات :

المبحث الأول: العمل الطبي ومشروعه.

المطلب الأول: تعريف العمل الطبي.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الطبي.

المبحث الثاني: المسئولية الطبية وطبيعتها.

المطلب الأول: المسئولية الطبية.

المطلب الثاني: طبيعة المسئولية الطبية.

المبحث الثالث: موقف القانون من العمل التجميلي.

المطلب الأول: القضاء المعارض لعمليات التجميل.

المطلب الثاني: القضاء المؤيد لعمليات التجميل.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول.

العمل الطبي ومشروعه.

تمهيد وتقسيم :

يعتبر العمل الطبي من الاعمال المهنية التي يصعب تحديد مدلولها مع سهولة استخدام مسمياتها ويتصف بالتطور مع مرور الزمن مما يتطلب وضع تشريع يتضمن تعريفاً له وتحديد معيار مرن يتلازم ويتجاوب مع هذا التطور وقد تضمن القانون المدني وسائل وادوات تكفل حماية جسم الانسان من اعتداء الآخرين وتشمل هذه الحماية الكيان المادي والمعنوي للجسم فأخرجه من دائرة التعامل، أما الفقه الإسلامي فقد اهتم بالإنسان وضمن عدة مبادئ تقضي بحرمة جسم الإنسان وحظر المساس به⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د/ محمد سعد خليفة (الحق في الحياة وسلامة الجسد – دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية) الناشر/ دار النهضة العربية، طبعة 1995/1996م، ص 8.

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : -

المطلب الأول:-تعريف العمل الطبي.

المطلب الثاني:-مشروعية العمل الطبي.

المطلب الأول

تعريف العمل الطبي

حاول فقهاء القانون تمييز العمل الطبي عن غيره من الأعمال التي قد تخلط به لكونه دائم التطور وباعتباره تطبيقاً للاكتشافات العلمية الحديثة⁽¹⁾.

كما حاولوا تحديد مدلوله سواء في القانون او اللوائح التي تنظم مزاولة مهنة الطب وتحديد سلوكيات من يمارسها، لذا سوف يتمتناول هذه المحاولات فيما يلي:-

أولاً:- العمل الطبي في التشريع :

تناول المشرع الفرنسي العمل الطبي في قانون مزاولة مهنة الطب ولائحته أخلاقيات المهنة فحدد ما يعتبر من الأعمال الطبية على سبيل الحصر ولم يحدد تعريفاً للعمل الطبي.

اما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي سواء في إصدار القوانين التي تنظم مهنة الطب أو لائحة أداب وأخلاقيات ومارستها فلم يضع هو الآخر تعريفاً للعمل الطبي بل حدد ما يعتبر من الأعمال الطبية.

ثانياً:- العمل الطبي في الفقه :

في الفقه الفرنسي عرف العمل الطبي سواء من خلال النصوص التشريعية أو لوائح وميثاق شرف المهنة واختلفت الآراء حول تعريفه فعرفه البعض بأنه " العمل الذي تبرره ضرورة العلاج أيًا كان من يمارسه وله يعطي القائم به حرية العمل علي جسم المريض⁽²⁾".

كما عرفه البعض الآخر بأن " تلك الأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا بواسطة الأطباء دون غيرهم من اشخاص الجهاز الطبي كالتشخيص ووصف العلاج وإجراء العمليات الجراحية".

⁽¹⁾ د/ انس محمد بشار (تغير الجنس واثره في القانون المدني والفقه الاسلامي) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، سنة 2003م، ص .297

⁽²⁾ د/ محمد السعيد رشدي (الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل) الناشر / دار الفتح ، سنة 1987م، ص 43

في الفقه المصري حاول الفقه المصري البحث والاجتهاد في تحديد المقصود بعاهة العمل الطبي وتحديد نطاقه واساس مشروعيته فعرف العمل الطبي بأنه " ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء المريض وذلك طبقاً للأصول والمعارف الطبية المقررة من علم الطب والأصل في العمل الطبي أن تكون علاجاً يعني أن يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف الآمه وهو يعتبر فناً علمياً أكثر من كونه علمًا بحثاً لأنه يتقدم ويتطور بتقدم العلم كما أن الظواهر العضوية التي يهتم بها تتميز بالصعوبة والتعقيد⁽¹⁾".

كما عرفه البعض الآخر بأن " كل نشاط يمارسه علي جسم الانسان طبيب متخصص حاصل علي ترخيص بممارسة مهنة الطب بقصد استكشاف أو العلاج أو الوقاية مراعيًّا في ذلك الأصول العلمية والأداب المهنية المتبعة⁽²⁾".

ثالثاً : - العمل الطبي في الفقه الإسلامي :

اهتمت الشريعة بصحة الفرج والمجتمع ولكنها لم تعرف العمل الطبي وإن كان الحفاظ علي حرمة الجسد هو الهدف الذي تسعى اليه الشريعة الاسلامية من خلال مقاصدها الخمس " حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ النفس ".

ولقد اشار بعض الفقهاء الي الاعمال الطبية بطريقة غير مباشرة فقال العز بن عبد السلام " وكذلك الاطباء يدفعون اعظم المرض بالتزام بقاء اناهم ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين ولا يبالون بفوائد أدناهم ".

المطلب الثاني

مشروعية العمل الطبي

يقر المشرع مصلحة المجتمع والفرد في الحفاظ علي سلامة الجسد ويخيمها لكي تسير وظائف الحياة في الجسم علي النحو الطبيعي، فالطبيب قد يأتي أفعالاً أثناء ممارسته لعمله تعتبر من قبيل الجرائم إذا مارسها شخص عادي لأنها تعتبر مساساً بالجسم البشري، فهل تعد مسؤولية الطبيب مسئولية جنائية ومدنية أم يعفي من هذه المسؤولية؟، ولنا أن نتسأل سؤال آخر وهو ما هي مبررات العمل الطبي وما هي مبررات مشروعية العمل الطبي؟، لذا كان لابد من التطرق لمشروعية العمل الطبي في القانون المدني والفقه الاسلامي.

⁽¹⁾ د/ محمد حسن قاسم (إثبات الخطأ الطبي) الناشر/ دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2004م، ص 13 وما بعدها.

⁽²⁾ د/ شعلان سليمان حمدي (نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، سنة 2002م، ص 96.

أولاً : مشروعية العمل الطبي في القانون المدني :

اختلفت الآراء حول أساس مشروعية العمل الطبي أو ما يعرف بأسباب الإباحة والتي تخرج الفعل من دائرة الأفعال المعقاب عليها إلى مجال الإباحيات وهذه الإباحة لها نوعان وهي إما تكون مطلقة أو نسبية، فمن الفقهاء من قال بأن مشروعية العمل الطبي ترجع توافر رضاء المريض، بينما ذهب جانب ثان للقول بأن أساس المشروعية هو ترخيص القانون للطبيب بممارسة العمل، وذهب رأي ثالث للقول بأن أساس مشروعية العمل الطبي للضرورة الطبية العلاجية.

وإن كان هناك جانب من الفقه يرى أن شروط ممارسة مهنة الطب هي " ترخيص القانون واتباع الأصول العلمية في الطب، رضا المريض، قصد العلاج(1)." .

رضا المريض كأساس لمشروعية العمل الطبي :

لا يوجد في قانون المهن الطبية نص يعالج مسألة رضا المريض كسبب لمشروعية الأعمال الطبية، وقد استقر الفقه والقضاء على أن رضا المريض لا يعد سبباً لمشروعية العمل الطبي سواء توافر قصد الشفاء أم لم يتوافر، مثل ذلك " إجراء التجارب أو عمليات التعقيم والتجميل ولكن قد يكون سبباً لتخفيض عبء مسؤولية الطبيب".

تطبيقات القضاء الفرنسي :

قضت محكمة النقض الفرنسية بـان رضا المريض لا يعد مانعاً من المسؤولية ولا يعطي الحق في التعرض لأجسام الأشخاص لأن ذلك يتعلق بالنظام العام(2). .

تطبيقات القضاء المصري :

قضت محكمة النقض المصرية في قضية حلاق أجري عملية إزالة شعر بـأن جرح الذي يحده الحلاق بجفن الجني عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعر غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد(3)." .

ترخيص القانون كأساس لمشروعية العمل الطبي :

(١) د/ محمود محمود مصطفى (مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية) بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عدد 2 ، سنة 1932م، ص 319

(٢) نقض جنائي ، سيري 1938 ، يونيو 1937 ، ص 193 .

(٣) نقض 4 يناير 1973 ، مجموعة احكام النقض ج 4، رقم 34 ص 31 .

ذهب غالبية الفقه للقول بأن أساس مشروعية العمل الطبي مرده إلى إرادة المشرع حيث خول الأطباء حق التعرض لأجسام مرضاتهم، استناداً إلى ترخيص القانون لهم بـ مزاولة العمل الطبي بكل صوره ولكن إذا مارسها غيرهم تعتبر أفعالهم جرائم تعاقب عليها المادة (60) من قانون العقوبات المصري⁽¹⁾.

الضرورة العلاجية كأساس لمشروعية العمل الطبي :

ظهر اتجاه فقهي يرى أن الضرورة العلاجية هي المعيار الأساسي لمشروعية وإباحة كل عمل طبي وقد وضع ضوابط يراعيها الطبيب في تحديد توافر هذه الضرورة للقيام بالعمل الطبي.

وهذه الضوابط هي :

- أن يكون العمل الطبي مطابقاً للمبادئ الأولية في العلم الطبي.
- أن تكون الضرورة مؤسسة على مجموعة من المعارف الأكالينيكية والنفسية والمعنوية المتعلقة بالمريض.
- وجوب فهم الضرورة بمعنى خاص عندما تكون عمليات التجميل ضرورية مع وجوب المقارنة بين مخاطر العلاج والنتائج المترتبة عليه فلا يكون للطبيب الحق في القيام بأي عمل طبي لا يكون ضروريًا للمريض وليس في مصلحته وأن هذا المعيار أساسي لإباحة العمل الطبي.

المصلحة الاجتماعية كأساس لمشروعية العمل الطبي :

تحتفل المصلحة الاجتماعية من دولة لأخرى لكونها مستمدہ من المبادئ العامة في الدين والقانون وما استقرت عليه أحكام القضاء وتقاليد المجتمع ورغم ذلك الاختلاف فتعتبر غايتها واحدة هي احترام القوانين وتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على حياة الفرد والمجتمع.

وتطلب هذه المصلحة الاجتماعية من الطبيب أن يمارس عمله وفقاً للقواعد التي تنظم مهنة الطب، ولذلك يكون عمل الطبيب مشروعًا طالما أنه استهدف تحقيق هذه المصلحة التي يقرها القانون.

أما إذا كان العمل الطبي خارجاً عن القانون فلا يكون مشروع مثل الطبيب الذي يجري عملية اجهاض خارج حالات الاجهاض العلاجي أو حالات الضرورة⁽²⁾.

وتكون العلة من ضرورة توافر رضاء المريض بالعمل الطبي متحققة في فكره المصلحة الاجتماعية والتي توجب على الطبيب احترام حرية وارادة المريض في اختيار العلاج⁽³⁾.

⁽¹⁾ مؤتمر المسئولية الطبية – جامعة بي غازى – ليبيا – سنة 1978 م- ص 2.

⁽²⁾ د/ اسامه عبدالله قايد (المسئولية الجنائية للأطباء) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 1983 م، ص 50.

⁽³⁾ د/ اسامه عبدالله قايد (المسئولية الجنائية للأطباء) مرجع سابق ، ص 141.

ثانياً:- مشروعية العمل الطبي في الفقه الاسلامي:

اتفق الفقهاء على اعتبار تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية يعني لا يسقط عن الطبيب الا اذا قام به غيره في البلد الذي يوجد فيها أكثر من طبيب.

وقد يكون تعلم فن الطب فرض عين اذا لم يوجد في البلد غير طبيب واحد ويترتب على هذا الواجب ان الطبيب لا يكون مسؤولا عن نتائج ضارة بالمريض وذلك لان الواجب لا يتقييد بشرط السلامة⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء حول أساس مشروعية العمل الطبي على عدة آراء منها:

- رضاء المريض كأساس لمشروعية العمل الطبي.
- إذن الحاكم كأساس لمشروعية العمل الطبي.
- اتباع الأصول العلمية كأساس لمشروعية العمل الطبي.

المبحث الثاني

المسؤولية الطبية وطبيعتها

يعتبر تحديد التكليف القانوني للمسؤولية الطبية التي يكتنفها الغموض وتحتاج الى ايضاح بحيث يتم بيان المعايير أو الوسائل التي من خلالها يمكن إضفاء الوصف القانوني المناسب على مسؤولية الطبيب أو غيره من يمارس النشاط الطبي وتحديد نوع المسؤولية هل عقدية أم تقصيرية، حيث تختلف أحكام كل منهما عن الأخرى سواء من حيث مباشرة الدعوى أو عبء الإثبات.

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول :- المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني :- طبيعة المسؤولية الطبية.

⁽¹⁾ د/ عبدالقادر عوده (التشريع الجنائي الاسلامي) الناشر/ دار الفتح ، سنة 1977م، ص 50.

المطلب الأول

المسؤولية الطبية

المسؤولية الطبية لا تتعقد الا في حالة الاعمال أو الجهل بالأشياء التي يتعين على الطبيب معرفتها¹، وثور المسؤولية الطبية عندما يختلف ابناء المهنة عن بذل العناية التي تتطلبهما مهنتهم والتي يتظرها منهم المرضي ، وقد كانت تلك المسؤولية محلًّا للعديد من التطبيقات القضائية وبالتالي للكثير من التساؤلات حول تحديد طبيعتها عقدية أم تقصيرية.

فمن الواضح أن المسؤولية تنقسم بصفه عامة ألي مسؤولية عقدية ومسؤولية خطئية أو تقصيرية فإذا كان الضرر حادثاً بسبب الاخلال بالتزام سابق ناشئ عن عقد صحيح بين المتسبب في الضرر والمصاب كان الجزاء بوجه عام خاضعاً للمسؤولية العقدية.

أما إذا انتهت الرابطة العقدية بين المتسبب في الضرر والمصاب بأن كل منهما من الغير فقواعد المسؤولية التقصيرية هي التي يجب أن تطبقها.

وإذا القضاء الفرنسي قد استقر علي ان المسؤولية الطبية هي في الأصل مسألة عقدية والاستثناء أن تكون تقصيرية إلا أن القضاء المصري يقضي بأن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية إلا أنها يمكن أن تكون عقدية في بعض الأحوال ورغم الاختلاف بين القضائيين الا ان النتيجة تكاد تكون واحدة فكلاهما متفق علي ان جوهر التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية.

ومع هذا فان هناك بعض النتائج التي تقتضيها القواعد العامة والتي تترتب علي تكيف المسؤولية الطبية بأنها مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية تعاقدية، من الواضح أن المشرع عني بتنظيم أحكام كل من هاتين المسؤوليتين فرتب علي هذا التقسيم أثار جمه لأغلبها أهمية كبرى فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الطبية.

فضلاً عن بعض القواعد الخطيرة التي امتازت بها المسؤولية التقصيرية في التشريع الفرنسي والتي جعلت لهذا التقسيم أهمية خاصة بالنسبة للمسؤولية الطبية والتي بدأت تظهر أهميتها في مصر عن طريق القانون المدني الحديث⁽²⁾.

⁽¹⁾ د/ السيد محمد السيد عمران (التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية) الناشر/ مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1992م، ص 5.

⁽²⁾ د/ وديع فرج (مسؤولية الأطباء المدنية) مجلة القانون والاقتصاد ، سنة 2012، ص 381.

المطلب الثاني

طبيعة المسئولية الطبية

قد تكون المسئولية الطبية مسئولية عقدية أساسها الالتزام بالتزام عقدي واحياناً تكون مسئولية تقصيرية أساسها الالتزام قانوني، ولكن المهم هو تحديد الطبيعة القانونية لها نظراً لغير احكام كل منها والآثار المترتبة عليهم في المجال الطبي⁽¹⁾.

أولاً:- طبيعة المسئولية الطبية في القانون المدني :

الطبيعة العقدية للمسئولية الطبية :

يعتبر من اهم خصائص العقد الطبي أنه عقد مستمر فهو ينشأ التزامات على عاتق الطبيب بالعناية والرعاية والعلاج كما أنه عقد ملزم للجانبين فيلزم الطبيب بأداء خدماته ويلزم المريض بدفع الاعتعاب فلا بد من وجود عقد بين الطرفين واحتلال احدهما بالتزاماته العقدية حتى تقوم المسئولية العقدية لذلك يشترط لقيام المسئولية العقدية⁽²⁾ :-

أن يكون هناك عقد :

ويتوفر وجود العقد في حالة اختيار المريض لطبيبه أو الطبيب المعين من قبل المستشفى الخاص أو المشروع الخاص.

أن يكون العقد صحيحاً :

ذلك لأن العقد الباطل لا يترتب عليه التزام وتكون المسئولية تقصيرية في هذه الحالة، كما تكون كذلك إذا لم يؤخذ رضا المريض.

أن يكون المضرور هو المريض :

إذا كان غير المرض كانت مسئولية الطبيب تقصيرية.

أن يكون الخطأ منسوب إلى الطبيب :

لابد أن يكون الخطأ هو نتيجة لعدم تنفيذ التزام ناشئ عن العقد الطبي.

⁽¹⁾ د/ حسني زكي الابراشي (مسئوليية الاطباء والجراريين المدنية في التشريع المصري والقانون المدني) الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، سنة 2011م، ص 13.

⁽²⁾ د/ عبد الكريم مأمون (رضا المريض عن الأعمال الطبية الجراحية – دراسة مقارنة) الناشر/ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة 2006م، ص 59.

أن يكون المدعي صاحب الحق في الاستناد إلى العقد، ويتعين التفرقة بين فرضين (١):-

- الفرض الأول :

أن يكون المريض أو من ينوب عنه قانوناً هو الذي اختار الطبيب فإذا أقام دعوى المسؤولية فهي تكون مسؤولية عقدية، وإذا مات المريض فإن الوضع لا يخلو من أمرین :-

- الأمر الأول :

أن ترفع الورثة الدعوي وتكون هنا المسؤولية مسؤولية عقدية.

- الأمر الثاني :

أن ترفع الدعوي من غير الورثة وتكون هنا المسؤولية مسؤولية تقصيرية.

- الفرض الثاني :

أن يكون الذي ابرم العقد ليس هو المريض ولا من يمثله قانوناً ولا اتفاقاً كالعقد الذي يبرمه زوج لزوجته أو رب العمل لعماله، وهنا اما ان يتعاقد شخص مع الطبيب باسمه مشترطاً حقاً مباشراً للمريض أو يتعاقد باسم المريض ولمصلحةه فتكون العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية أو ان يكون تعاقداً مع الطبيب باسمه ولتحقيق مصلحته الشخصية بدون أن يقصد ترتيب حقاً مباشراً للمريض تكون مسؤولية تقصيرية.

كون المسؤولية الطبية مسؤولية تقصيرية :

إذا كانت القاعدة العامة هي اعتبار المسؤولية الطبية ذات طبيعة تعاقدية إلا إن هناك بعض الحالات التي تكون فيها تلك المسؤولية تقصيرية، وهذه الحالات هي:-

الخدمات المجانية أو العلاج بالجان:

حيث تنتفي الصفة العقدية عن الخدمات المجانية وهذه الالتزامات لا تلقي على عاتق المدين سوي واجبات ادبية فهي لا ترتب سوي مسؤولية تقصيرية.

(١) المستشار عز الدين الدناصوري ود/ عبدالحميد الشواربي (المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء) الناشر/ دار الكتب القانونية، الطبعة السادسة، المحلة الكبرى، سنة 1997م، ص 1410.

حالة امتناع الطبيب من تلبية دعوة المريض لإجراء العلاج :

والطبيب الذي يمتنع عن علاج المريض يعد مخالفًا لواجب عام وهو عدم الإضرار بالغير⁽¹⁾ حيث يعتبر امتناع الطبيب في هذه امتناع تعسفي⁽²⁾ كذلك الطبيب اذا امتنع عن الحضور رغم استدعاؤه من قبل إدارة المستشفى له لوجود ولادة متعدنة أو امتناعه عن ربط شريان نازف للجريح⁽³⁾.

تدخل الطبيب بدون دعوة المريض :

كأن يصاب شخص في الطريق العام فيتدخل الطبيب من تلقاء نفسه لإسعاف المصاب فهنا تكون المسئولية تقديرية، فواجب الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج المريض وأن يعمل على تخفيف الألام عنه بكل الطرق الممكنة ألم الشفاء فهو أمر يخرج عن امكانية الطبيب فهي بيد الله عز وجل⁽⁴⁾.

تدخل الطبيب الذي يعمل موظفًا في مستشفى عام :

حيث يعتبر في مركز تنظيمي أو لائحي ويختص للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة حيث لا يمكن القول بوجود اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام والطبيب الممارس بها في علاقتها غير العقدية بالمريض⁽⁵⁾.

إذا اخذت مخالفة الطبيب لالتزامه ببذل عناء طابعًا جنائيًا :

فتختصر الدعوي للقضاء الجنائي ويختص هو بالدعوي المدنية مثل الإهمال الجسيم للمرضى الذي يؤدي الي وفاة الوليد.

الحالات التي ينجم عن تدخل المريض ضرر يصيب الغير:

إهمال الطبيب في علاج خلل عقليًا أو اصابة الغير بالعدوى من المريض أو امتناع الطبيب عن علاج أو انقاذه دون مبرر مقبول.

التجارب الطبية :

حيث أن الهدف منها ليس علاجًا لاستهداف الطبيب بعمله غرضًا آخر غير العلاج.

— إذا ابرم العقد مع الطبيب هو المريض أو من ينوب عنه قانونًا :

ومات المريض نتيجة خطأ الطبيب كانت المسئولية تقديرية.

— إذا ابرم العقد مع الطبيب غير المريض ولا يمثله قانونًا أو اتفاقًا :

⁽¹⁾ د/ بدر حامد يوسف راشد (المسئولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية "دراسة مقارنة بين القوانين اللاتينية والقوانين الانجلو امريكية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة 2010م، ص 405.

⁽²⁾ د/ محمد علي عمران (الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته "دراسة فقهية قضائية في مصر وفرنسا") الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980م، ص 90.

⁽³⁾ د/ محمد حاتم صلاح الدين عامر(المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، سنة 1996م، ص 47.

⁽⁴⁾ د/ هشام محمد مجاهد (الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن) الناشر/ الفكر الجامعي ، الاسكندرية، سنة 2007م، ص 124.

⁽⁵⁾ د/ احمد شرف الدين (مسئوليية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام) طبعة 1983م، ص 55.

تعاقد المريض مع الطبيب باسعه ولتحقيق مصلحة شخصية يكون من حق هذا الغير استعمال الدعوي العقدية.

أولاً : طبيعة المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي :

- الطبيعة العقدية للمسئولية الطبية :

الأصل في الفقه الإسلامي أن مسئولية الطبيب هي مسئولية عقدية قال السرخسي " وأما فعل الفصاد والنزع فإن مضمون ضمان عقد ولكن لا يتولد ضمان الجنائية من ضمان العقد(1)" .

ثم أضاف ابن حزم " وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محمد فإن أعطي شيئاً عند البرء من غير شرط فحال لأمر النبي صلي الله عليه وسلم بأخذ ما أعطي المرأة من غير مسألة(2)" .

ويتضح مما سبق أن الفقهاء قد اعتبروا مسئولية الطبيب مسئولية عقدية أصلًا وهذه المسئولية ناشئة عن إجازة الطبيب وسواء كان أجير مشترك ، أو أجير خاص.

- الطبيعة التقصيرية للمسئوليّة الطبية :

توجد في الفقه الإسلامي حالات متعددة تعتبر فيها المسئولية تقصيرية نذكر منها ما يلي:-

- الخدمة الطبية الجنائية.
- تدخل الطبيب لمعالجة مريض بدون دعوة منه.
- الطبيب الذي يعمل بمستشفى حكومي.
- الطبيب الجاهل بالأصول العلمية والطبية.

(¹) السرخسي (المبسوط) ج 26 ، المكتبة الشاملة (فقه حنفي) ج 29 ، ص 149 ، 29.

(²) ابن حزم (المحلي) ج 8، المكتبة الفقيهة ، ص 196.

المبحث الثالث

موقف القانون من العمل التجميلي

نجد القضاء قد تدرج في اخذ موقف من عمليات التجميل ففي بداية الأمر كان القضاء يتخذ موقفاً عدائياً فاعتبر مجرد الاقدام علي علاج لا يقصد به الا تجميل الشخص يعد خطأ في ذاته يتتحمل الطبيب بسببه كل الاضرار التي تنشأ عن العلاج، ثم بعد ذلك تغير موقف القضاء وأباح عمليات التجميل واقر بشرعيتها..

من خلال ما تقدم ذكره قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول:-القضاء المعارض لعمليات التجميل.

المطلب الثاني :-القضاء المؤيد لعمليات التجميل.

المطلب الأول

القضاء المعارض لعمليات التجميل

جري القضاء الفرنسي في اول الأمر تطبيقاً لقاعدة أن عمل الطبيب يجب أن يقصد به العلاج وان ما يعرف بجراحة التجميل ليس مما يدل في اطار الاعمال العلاجية التي يباح للطبيب مباشرتها علي جسم الانسان، ولهذا فلاأقدام عليها يكون خطأ في حد ذاته يخرج عن أعمال الابادة التي يقصد بها العلاج حتى ولو ثبت انها اجريت للقواعد الفنية الطبية السليمة.

ولذلك قضت محكمة استئناف باريس⁽¹⁾ بأن مسؤولية الطبيب الذي قام بإجراء علاج بالأشعة لشاب لإزالة زائدة في وجهه نجم عن هذا العلاج قرحة مستديمة في دقن، وذلك علي اساس أن العملية لم يكن لها مبرر وقد تأيد هذا الحكم لدى محكمة النقض.

وكذلك الفقه في بلجيكا يمنع اجراء عمليات التجميل التي تتعارض مع أداء واجب اجتماعي كأن يستأصل الزوجة التي ينتظر حملها ثدييها لتعديل قوامها فتعطل بذلك وظيفة الارضاع لديها، أو يكون لكسب المال كأن يتزع شاب بعض غده لفتح بها عجوز لقاء مبلغ من المال.

⁽¹⁾ د/احمد محمود سعد، مرجع سابق ، ص 426.

المطلب الثاني

القضاء المؤيد لعمليات التجميل

سبق وأن تكلمنا عن الموقف المعارض لعمليات التجميل ولكن نظراً للتطور الطبي والضرورة التي ادت الي كثرة عمليات التجميل بسبب الرغبة البشرية المتزايدة وحب الإنسان في ان يكون كامل الهيئة وجميل المظهر.

كل هذه الاسباب جعلت القضاء يعيد النظر في هذا الامر ومن ثم تغير موقف القضاء الفرنسي والبلجيكي نحو عمليات التجميل، فنجد القضاء الفرنسي اخضع عمليات التجميل الى القواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العلاجية فاشترط أن تكون هناك عليه تبرز المساس بحرمة الجسم البشري، وأن تكون ملائمة تتناسب بين الخطر الذي يتعرض له المريض والفائدة التي يرجوها من العمل الجراحي التجميلي.

وتقرر هذا الموقف بما قضت به محكمة استئناف ليون في 17/3/1937 في قضية تتلخص وقائعها بأن طبيب اشعة حاول ان يزيل شعر زائد في ساق سيدة فأصيبت بتقصيف في جلدتها فأقامت دعوى تطلب فيها التعويض، فقضت المحكمة سالفه الذكر بحكمها تمهدياً بتعيين خبير لبيان مدى الضرر الذي حصل، وقررت في الحكم انه مع التسليم بأن الشعر الذي يغطي اطراف المدعية غير عادي الا انه ليس بمرض بل هو مجرد تشوه ، وان الحالة التي أصيي بها السيدة هي نتيجة كان يمكن من الطبيب ان يتوقعها ، وان عدم التناسب بين الضرر المتوقع والنتيجة المرجوة كان كبير وواضح وكان يجب على الجراح ان يرفض اجراء هذا العلاج.

اما القانون العربي فهو وان لم يكن مواكباً للمستجدات الحياتية ومنها الموقف من عمليات التجميل الجراحية بدرجة تتناسب مع تطور هذه العمليات وشيوعها فإن الفقه والقضاء ينظرون اليها حالة من حالات العمل الجراحي العام الذي يبرره القانون بالشروط التي التزم ببراعاته، ومن ثم تدخل تحت اسباب الاباحة كونها واحدة من الاعمال الطيبة والتي رخص فيها القانون للأطباء طبقاً للقواعد العامة في اجراءها شروط منصوص عليها.

وفي القضاء المصري اقر القضاء فنياً جراحة التجميل فقضت المحكمة⁽¹⁾ بأن الطبيب ليس مسؤولاً عن طريقة فنية استعملت مع مريض ما دامت هذه الطريقة معترف بها في عالم الطب، وان الطبيب الاخصائي الذي يعالج مريضاً بناء علي امر طبية المعالج ليس مسؤولاً عن نتيجة هذا العلاج الا اذا ثبت وقوع خطأ في هذا العلاج، ولهذا قضت برفض الدعوى وقد الغت ذلك محكمة الاستئناف⁽²⁾.

من خلال ما سبق عرضه يتبين أن هناك ثلاثة اتجاهات نحو الموقف القانوني لعمليات التجميل هي:-

⁽¹⁾ المجموعة الرسمية بتاريخ 30/5/1933 ، س 37، بند 93، ص 260.

⁽²⁾ استئناف 1/31 1936 ، س 16 ، بند 334، ص 713 في القضية رقم 787 كلي عام 1932.

- الاتجاه الأول :

ييل الى منع عمليات التجميل لأنه يفترض العمل الطبي شرع وسough على اساس شفاء المريض ومن هنا فعمليات التجميل غير مشروعة لأنها ليس بقصد الشفاء.

- الاتجاه الثاني :

ييل الى التوسع في ابلاحة العمل الجراحي التجميلي وتم تكيف العمل الجراحي بنحو يكون مشموًّا بفهم العلاج وبذلك لا يكون باقي من العمليات الجراحية التجميلية سوي ما لا يكون مشموًّا بفهم العلاج بل عمل لا تدعو اليه حاجة ماسة في جسم المريض او نفسيته.

- الاتجاه الثالث :

رکز هذا الاتجاه على الاضرار التي تلحق الجسم البشري جراء القيام بهذه العمليات لذلك اباح انصار هذا الاتجاه عمليات التجميل في العيوب البسيطة ومنع عمليات التجميل في العيوب الجوهرية، ولقد تم التمييز بين ما هو عمل جراحي بداعي العلاج وبين ما لم يكن كذلك وبين اذا كانت عمليات التجميل تناول ضرر بجسم او صحة المريض او لا يحدث ذلك وبالتالي لابد من موافقة المريض قبل مباشرة عمليات التجميل.

الخاتمة :

بحمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطاراتنا الأخيرة بعد رحلة من الدراسة مرت بثلاثة مباحث تفرعت عنها ثمان مطالب دار الفكر بينهم وتدبر العقل من خلالهم نحو المقصود والمراد من موضوع الدراسة ببيان المسئولية الطبية في مجال الجراحة التجميلية.

ولقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار عندما حاولت أن أتناول هذه الدراسة بدراسة نظرية تطبيقية عامة باذلة قصارى جهدي بشكل يغلب عليه الاختلاف بعض الشيء عن باقي الدراسات السابقة التي تناولت هذه الدراسة، فكان من الصعب عليَّ أن أقوم بعرض كامل لهذه الدراسة. لذا تحدثت في البحث الأول من هذا البحث: بيان العمل الطبي ومشروعيته
والذي قمت بتقسيمه إلى مطلبين:-

تناولت في المطلب الأول: تعريف العمل الطبي، ثم تطرق في المطلب الثاني: مشروعية العمل الطبي
ثم انتقلت في هذا البحث إلى البحث الثاني: بيان المسئولية الطبية وطبيعتها
والذي قمت بتقسيمه إلى مطلبين:-

تناولت في المطلب الأول: المسئولية الطبية، ثم تطرق في المطلب الثاني: إلى بيان طبيعة المسئولية الطبية.
ثم عرجت في هذا البحث إلى البحث الثالث: موقف القانون من العمل التجميلي
والذي قمت بتقسيمه إلى مطلبين:-

تناولت في المطلب الأول: القضاء المعارض للعمل التجميلي، ثم تطرق في المطلب الثاني: إلى بيان القضاء المؤيد للعمل التجميلي.

وفي نهاية دراستي التي تناولت فيها "المسئولية الطبية في مجال الجراحة التجميلية" سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترنات نسعى لتحقيقها من أجل اكمال الفائدة.

أولاً:- نتائج الدراسة :

من جماع ما سبق يتضح أن هناك ثلاثة نتائج توصلت اليهم الدراسة:
الجراحة التجميلية هي اجراء طبي جراحي يستهدف تحسين المظهر.
التجميل مشروع ولكن بضوابط شرعية تختلف باختلاف القصد .
المسئولية العقدية والتقصيرية كسبب ناتج عن الخطأ في المجال الطبي.

ثانياً :- توصيات ومقترنات الدراسة :

من جماع ما سبق يتضح أن هناك ثلاثة توصيات ومقترنات توصلت إليهم الدراسة:
لابد من مواكبة التطورات والتقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال الجراحات العامة والجراحات التجميلية.
يجب على جميع الدول وبصفة خاصة الإسلامية تطبيق شرع الله فيما يتعلق بالجراحات التجميلية.
يجب عدم التعسف في استعمال الحق حال قيام المسئولية بشقيها العقدية والتقصيرية الناشئة عن الخطأ الطبي
كي نواكب كافة التطورات والتقنيات الحديثة في المجال الطبي.

وفي نهاية النتائج والتوصيات :

أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العلي، وأن العمل البشري دائمًا ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهد، وأسئل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بنى البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

❖ قائمة المصادر والمراجع :

أولاً :- المراجع باللغة العربية :

• الكتب الشرعية :

- ابن حزم (الخليل) ج 8، المكتبة الفقهية .

- السرخسي (المبسوط) ج 26 ، المكتبة الشاملة.

• الكتب القانونية :

- أحمد شرف الدين

(مسئولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام) طبعة 1983م.

- حسني زكي الابراشي

(مسئولية الاطباء والجراريين المدنية في التشريع المصري والقانون المدني) الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، سنة 2011م.

- السيد محمد السيد عمران

(التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية) الناشر/ مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1992م.

- عبدالحميد الشواربي

(المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء) الناشر/ دار الكتب القانونية، الطبعة السادسة، الخلة الكبرى، سنة 1997م.

- عبدالقادر عوده

(التشريع الجنائي الاسلامي) الناشر/ دار الفتح ، سنة 1977م.

- عبدالكريم مأمون

(رضا المريض عن الأعمال الطبية الجراحية – دراسة مقارنة) الناشر/ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة 2006م.

- عز الدين الدناصوري

(المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء) الناشر/ دار الكتب القانونية، الطبعة السادسة، الخلة الكبرى، سنة 1997م.

- محمد السعيد رشدي

(الحوافن القانونية والشرعية لحرامة التجميل) الناشر / دار الفتح ، سنة 1987م.

- محمد حسن قاسم
(إثبات الخطأ الطبي) الناشر/ دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2004م.
 - محمد سعد خليفة
(الحق في الحياة وسلامة الجسد – دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية) الناشر/ دار النهضة العربية، طبعة 1996/1995م.
 - محمد علي عمران
(الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته "دراسة فقهية قضائية في مصر وفرنسا") الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980م.
 - منير رياض حنا
(الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية) الطبعة الأولى ، الناشر/ دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،سنة 2008م.
 - هشام محمد مجاهد
(الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن) الناشر/ الفكر الجامعي ، الاسكندرية، سنة 2007م.
- الرسائل العلمية :
- رسائل الدكتوراه :
 - اسامه عبدالله قايد
(المسئولية الجنائية للأطباء) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 1983م.
 - انس محمد بشار
(تغير الجنس واثره في القانون المدني والفقه الاسلامي) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، سنة 2003م.
 - بدر حامد يوسف راشد
(المسئولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية "دراسة مقارنة بين القوانين اللاتينية والقوانين الانجليو امريكية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة 2010م.
 - شعلان سليمان حدي
(نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة ففي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، سنة 2002م.
 - محمد حاتم صلاح الدين عامر
(المسئولية المدنية عن الاجهزه الطبية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، سنة 1996م.

• الأبحاث والمقالات والمجلات :

- محمود محمود مصطفى

(مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية) بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عدد 2 ، سنة 1932م.

- مؤتمر المسئولية الطبية - جامعة بنى غازى - ليبيا - سنة 1978م.

- وديع فرج

(مسئولية الأطباء المدنية) مجلة القانون والاقتصاد ، سنة 2012م.

• الأحكام القضائية :

- نقض جنائي ، سيري 1938، يوليول 1937م.

- المجموعة الرسمية بتاريخ 1933/5/30 ، س 37، بند 93.

- القضية رقم 787 كلي عام 1932م، استئناف 1936/1/31 ، س 16 ، بند 334

- نقض 4 يناير 1973 ، مجموعة احكام النقض ج 4 .

ثانياً : - م الواقع الانترنت :

- www.islamonline.com - lite.almasyalyom.com.

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

2015/2025 بالمغرب : السياق والأهداف وإكراهات التنفيذ

The integrated public policy of child protection in Morocco between
2015-2025 : The context, the objectifs and the obstacles of implementation



هناه الذهبي (*) : باحثة في سلك الدكتوراه ، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط - المغرب

Hanaa Dehbi:PhD research at te Faculty of Legal ,Economic and Social sciences, Agdal,Mohammed - V University , Rabat- Morocco

: الملخص

تعد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب من أبرز الأدوات السياسية لحل مختلف المشاكل التي تعنى بحماية الطفل بالمغرب وقد سعت هذه الورقة البحثية إلى دراسة الجدوى منها بين الانجازات والاكراهات ومدى فعاليتها في ظل التحولات الوطنية والدولية لتعزيز حماية حقوق الطفل وتوصلت إلى وجود تعاشر كبير في الإلتزام بمقتضياتها.

• الكلمات المفتاحية : السياسة العمومية، الطفولة، البرامج.

Abstract :

Public child protection policy in Morocco is considered as the most important political lever for solving the various problems related to child protection in Morocco. This research paper has tried to study the feasibility of this public policy, its recorder acheivements and the constraints identified. It also attempts to mesure the effectivness of this policy in the light of national and international transformations regarding the protection of child'rights.

The research paper concluded that there are major shortcomings in respecting the requirements of this public policy.

- **Keywords :** Public policy,Childhoom,Programs.

مقدمة :

تعَدُّ السياساتُ العمومية¹ من الخطط والبرامج الأساسية في حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. فما يُميّزها هو شمولية نتائجها لشريحة واسعة من المجتمع؛ إن لم يكن المجتمع كله². فلا يمكن لأي دولة – مهما كانت إمكانياتها المادية والبشرية ومواردها الاقتصادية – تلبية المطالب التي يتقدم بها مواطنوها، أو معالجة جميع مشاكلهم دفعة واحدة. بل يتطلب الأمر العمل بنظام الأولويات؛ أي تقديم الأهم عن المهم. وهذا ما تعتمده السياسات العمومية في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

وفي مجال حماية حقوق الطفل بالغرب؛ ترجع اول محطة للامتحن سياسة عمومية في مجال حقوق الطفل الى سنة 1992 بمناسبة المصادقة على "الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونائه" وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في بداية التسعينات وذلك خلال انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل بنيويورك – سبتمبر 1990، وخلاله ثم وضع خطة عمل وطنية سنة 1992 لإعمال اهداف هذا الإعلان في افق سنة 2000³.

واستمر نسق السياسات والمخططات الوطنية سنة 2006 بإطلاق السياسة العمومية " مغرب جدير بأطفاله" خلال الفترة 2006-2015، غير أن التقييم النصف مرحلبي للخطة ابان عن القصور في عدة

hanaa.dehbi@gmail.com – (*)

¹- يعرِّف المعهد العالي للدراسات العمومية في فرنسا السياسة العمومية: على أنها ". هي مجموع القرارات، والأعمال، والتدخلات المتخذة من قبل الفاعلين المؤسساتيين، والإجتماعيين لأجل إيجاد الحلول لمشكل جماعي ما. بينما يذهب الباحثان الفرنسيان "مينه" و"جون كلود" في كتابهما السياسة العمومية: ويعرفانها على أنها: برنامج عمل حكومي في قطاع اجتماعي، أو مجال جغرافي.

²- بما ان السياسة العمومية تتخد رسميا باسم جهاز الدولة، فإن لهذا الإعتبار تبعات مهمة وأساسية. وهذا ما يمنع للسياسات العمومية مميزات خاصة تنفرد بها، وتعطّلها أهمية بالغة. فالسياسة العمومية تعبر منطقيا وافتراضيا . على الأقل . عن المصلحة العامة، ثم إنها تصدر في إطار محدد مسبقا من المشروعية. ومن المفترض كذلك أن تعبّر السياسة العمومية عن درجة محترمة من الانسجام . وأخيرا فإن ضخامة فعل السياسة العامة، وخطورة المصالح التي تمثّلها؛ تتطلّب درجة كبيرة من التوقعية: لكي لا تؤدي السياسة العامة إلى إثارة آثار عكسية غير مرغوب فيها .

³- "بولعلم مبارك"، ست سنوات من السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 / مابعد...؟ أنظر الموقع الالكتروني

<https://albalad.ma/11928.html>:

أوجه لها، خاصة على مستوى الحماية وهو نفس المنحي الذي أكدته لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية لل المغرب بمناسبة النظر في تقريره الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع.¹

وبناءً عليه بادرت الحكومة إلى احداث لجنة تقنية تضم مختلف القطاعات الحكومية للعمل على مراجعة وتحيين الخطة، ليبدأ بذلك مسار المشاورات لإعداد وإقرار سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة (2015-2025). تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الوطنية المرتبطة بمقتضيات دستور سنة (2011)، وتركز على الممارسات الجديدة للمرحلة الأولى من تفعيل خطة العمل الوطنية للطفولة : "مغرب جدير بأطفاله 2015-2006".²

ومن خلال ما تقدم تتضح أهمية الاشواط الاجرائية التي سنها المغرب في مجال حماية الطفولة وتعزيز الحماية الداخلية لحقوق الطفل بالبلاد ، وكما نلمس وجود اكراهات تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة من كل ؛ والتي تم ملاحظتها واكتشافها من خلال دراسة نتائج كل مرحلة. وبعد مرور (7) سبع سنوات على وضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة تبرز الاشكالية التالية حول: الجدوى من السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب بين الانجازات والاكرارات ومدى فعاليتها في ظل التحولات الوطنية والدولية لتعزيز حماية حقوق الطفل؟؟

وعليه سيقدم هذا المقال نظرة شاملة عن سياق وضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛ والغاية منها مع تحديد ما حققته من أهداف وفقاً لختلف الصعوبات؛ والعراقيل التي تصادف تفعيل إجراءاتها القانونية والمؤسسية بال المغرب وفق محورين أساسين :

- المحور الأول : السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة :السياق والأهداف:
- المحور الثاني: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بين تحقيق الأهداف وإكراهات التنزيل:

المحور الأول : السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة : السياق والأهداف

يشمل هذا المحور؛ تحديد السياق العام لوضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛ وتطور مراحل وضعها وتسطير بياناتها وأهدافها الأساسية الرامية إلى تعزيز مجال حماية الطفولة بالمغرب بكافة اتجاهاته ومجاليه وذلك وفق مطلبين أساسين :

¹ نفس المرجع السابق

² "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة " ، مسلسل إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب ، التقرير المرحلي . حزيران/ يونيو (2013) ، ص (5).

المطلب الأول : من خطة العمل الوطنية للطفولة إلى سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة :

مع بداية الألفية الجديدة وبالضبط في السادس (6) و السابع (7) من أيار/ ماي سنة (2002). التقى رؤساء الدول والحكومات، والمندوبون رفيعوا المستوى لأكثر من مئة و تسعين (190) دولة، وممثلوا منظمات غير حكومية، إضافة إلى مئات الفتيات والفتيا؛ المترادفة أعمارهم ما بين تسع (9) سنوات، وثمان عشرة (18) سنة التأموا جمعاً في مدينة "نيويورك"؛ بمناسبة "الدوررة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال".¹ وفي ختام الدورة أجمع كلُّ الدول على تبني إعلان وخطبة عمل؛ تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال"؛ وَضَعَتْ في أفق سنة (2015) كهدف لها؛ تحسين وضعية الأطفال في العالم. وقد حدد الإعلانُ وخطبةُ العمل؛ برنامجاً تنميّةً متكملاً؛ يتضمّن أربعةً أهدافاً استراتيجية ذات أولوية :

1- خلق شروط حياة أفضل؛ تضمن الصحة للأطفال.

2- توفير تعليم جيد النوعية.

3- حماية الأطفال من سوء المعاملة، ومن الاستغلال والعنف.

4- محاربة داء السيدا².

فعلى مستوى المهد الثالث والمعني بالرُّقِيِّ بالحق في الحماية؛ وَضَعَتْ الخطةُ مجموعةً من التدابير على مختلف أوجه الحماية الخاصة بالطفل؛ تتعلق من وضع آليات حماية الطفل من العنف في المدرسة؛ من خلال تحديد مصادر وأشكال هذا العنف، وإعداد مساطر للرقابة والوقاية من مخاطره وإشاعتها. مع دمج سلوكيات وأنظار العنف في برامج التكفل، وتشجيع الثقافة والسلوكيات المناهضة للعنف، وتقييم إعمال مساطر الرقابة والوقاية من مخاطر العنف . يمثل كل ما سبق؛ الأنشطة المسطّرة، والتدابير المرتقبة، والتي على قطاع التعليم والقطاعات المعنية³ إدراها وتحقيقها وفق مواعيد محددة؛ ما بين سنٍي (2006 و2015). حيث تم تحديد مجموعة من مؤشرات الإنجاز الخاصة بآليات حماية الطفل من العنف في المدرسة. أبرزُها :

- تبني الأشكال والسلوكيات المناهضة للعنف ونشرها في (2005/12/31).

- المصادقة على المساطر ونشرها في (2006/06/30).

- روزنامة⁴ دمج السلوكيات المستهدفة في القرارات المتاحة في (2006/06/30).

- احترام مواعيد دمج السلوكيات المستهدفة في القرارات المرصودة في الروزنامة.

- إدماج تشجيع السلوكيات المستهدفة في أنشطة الحياة الدراسية.

¹- المملكة المغربية ، خطة العمل الوطنية للطفولة (2006-2015) – "مغرب جدير بأطفاله" – كانون أول/ ديسمبر (2005)، ص (11).

²- نفس المرجع السابق :

³- القطاعات المعنية حسب ما نصت عليه خطة العمل الوطنية للطفولة (2006-2015) : كتابة الدولة الكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطن، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

⁴- كلمة رزمانة في معجم المعاني الجامع : "كتيب يتضمن معرفة الأيام والشهور وطلع الشمس والقمر على مدار السنة / دفتر اليومية.

ومن النتائج الأساسية المتواخة التي نصت عليها خطة العمل الوطنية؛ إحداثُ وحدات لحماية الطفولة وذلك بهدف الاستجابة للحاجات المستعجلة للأطفال في وضعية المعنّفين، وضمان الخدمات المتعلقة بالاستماع والتوجيه وبالمساعدة مع تأمين الخدمة الطبية والعلاجية المستعجلة للأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء، والعنف الجنسي والتأكد على تنظيم الدورة الموحّدة لرصد أدلة التعنيف، والحفاظ عليها قصد اتخاذ الإجراءات الالزمة، وتأمين الخدمات الإدارية المتعلقة بالقيد في السجلات، والتسجيل السمعي البصري لتصريحات الضحايا، وضمان تهيئة ومتابعة الملفات القضائية عند الاقتضاء؛ بما في ذلك وضع الشكایات. وعند الضرورة؛ يتم تأمين حماية جسدية للطفل في وضعية خطر؛ وذلك لضمان خدمة التكفل والاستقبال والنقل. وعلى المستوى المحلي؛ يتم تأمين نظام فعال للرقابة، والمتابعة بالنسبة للتشغيل المبكر، أو غير المشروع للأطفال¹.

وفي هذا الإطار؛ نصت خطة العمل على ضرورة إنجاز العديد من المهام؛ لتحقيق التدابير المرتبطة من إحداث وحدات لحماية الطفولة؛ والمتمثلة في:

- المصادقة على الإطار التشريعي لوحدات حماية الطفولة .
- المصادقة على دليل المساطر.
- تم إنشاء العديد من وحدات حماية الطفولة في تجمعات الجماعات المستهدفة.
- إحداث خمس (5) وحدات لحماية الطفولة؛ بكل من مدن : الدار البيضاء، مراكش، فاس، طنجة والعيون.

هذا بالإضافة إلى العديد من الأهداف الواجب إدراكتها في مجال حماية الطفل. فرغم المكتسبات التي حققتها الخطة؛ يبقى هدف حماية الأطفال بعيد المنال؛ وذلك بسبب ضعف التنسيق، والخصاص في الموارد البشرية المؤهلة، وتواضع الإمكانيات المادية، والنقص في التتبع والتقييم².

وبتبعا للتقييم النصف مرحلبي لخطة العمل الوطنية للطفولة - والذي تم إنجازه سنة (2011) - فقد كانت هناك العديد من الاكراهات التي حالت دون بلوغ كل النتائج المتواخة؛ وتم الاكتفاء بمكتسبات محدودة أهمها؛ إصلاحات تشريعية من أجل ملائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها؛ والتي همّت كلاً من: مدونة الأسرة، مدونة الشغل، القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية، القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، القانون المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبرها، ومشروع قانون العمل المنزلي. كما تم إحداث هيكل جديدة لحماية الأطفال مثل :

خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، خلايا التكفل المتدرج للنساء والأطفال بالمؤسسات الاستشفائية، خلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية، الوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل، وحدات

¹ - المملكة المغربية ، خطة العمل الوطنية للطفولة (20062015) – مغرب جدير بأطفاله - قانون أول/دجنبر (2005) ص (66).

² - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة "مسلسل إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة بالمغرب"- تقييم مرحلبي ، حزيران/يونيو (2013) ، ص (7).

حماية الطفولة وفضاءات استقبال الأطفال داخل مخافر الشرطة. وعلى مستوى التحسيس تم تنظيم حملات واسعة للتحسيس، ورفع "الطا بوهات" عن بعض أشكال الاعتداء واستغلال الأطفال، والتعریف بحقوق الطفل. ليعزز العمل بتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني كشريك اساسي بتفعيل البرامج والخدمات التي تقدمها الجمعيات لحماية بعض فئات الأطفال والتکفل بهم؛ كما هو شأن : الأطفال في وضعية الشارع، الأطفال المهملين، الأطفال المشغلين، الأطفال في وضعية إعاقة، الأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي، والأطفال أمام القانون¹.

ويبقى الجانب التکویني من اهم المجازات خطة حماية الطفولة بوضع برامج التکوین لفائدة الأطر المتدخلة في مجال حماية الأطفال: الشرطة، الدرک، القضاة، الأطر الطبية، العاملين الاجتماعيين وغيرهم. مع العمل على إنتاج دلائل حول المساطر والإجراءات العملية؛ للتکفل بالأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال. وإنشاء برمان الطفل، وال المجالس الجماعية للأطفال.

ومع ذلك عرفت خطة العمل الوطنية للطفولة تفعيل جزئياً وغير مكتمل؛ بسبب وجود العديد من الاکراهات تشمل :

- ضعف تطبيق القوانين.
- الطابع القطاعي للتتدخلات وتشتيتها، وضعف التنسيق والتآزر بين مختلف المتدخلين.
- غياب الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة؛ مع غياب إطار مرجعي وقانوني للعاملين الاجتماعيين.
- ضعف إعتماد المقاربة الحقوقية للأطفال في برجمة التتدخلات.
- عدم كفاية خدمات الحماية، وحدودية الولوج إليها، وضعف جودتها، وعدم تجانسها بسبب غياب منظومة حماية جيدة وعملية ومندمجة.
- ضعف وحدودية بدائل التکفل المؤسساتي بالأطفال، وبدائل الحرمان من الحرية.
- غياب أي تصنیف لبنيات الاستقبال، وعدم احتکام عملها إلى معايير محددة.
- غياب استراتيجية لدعم الآباء والأسر، وتعزيز قدراتهم.
- ضعف آليات التبليغ، وتقديم الشكاوى، وعدم مطابقتها للمعايير الدولية.
- ضعف عمليات التتبع والتقييم، وضعف آليات الحاسبة².

تکمن الصعوبات التي واجهتها الخطة الوطنية للطفولة - عند تطبيقها - أساساً في هيمنة المقاربة القطاعية، والنقص في آليات التنسيق والتشاور بين القطاعات؛ مركزياً ومحلياً. فهناك إذن حاجة ماسة لمراجعة

¹ نفس المرجع السابق

² "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة ،"مسلسل إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة بالغرب"- تقييم مرحلی حزیران/يونیو (2013) ، ص(7)

المقاربات التي ينبغي عليها فهمنا لمشكلات: العنف والإساءة، والاستغلال، وتخطيطنا للتدخل الحماي. يجب أن ننتقل من المقاربة القائمة على ثنائية (مشكل/جواب)، ومن منطق التدخلات القطاعية المتراكمة بعضها إلى جانب بعض - دون تكامل ولا تنسيق بينها - إلى مقاربة نسقية مندمجة؛ تأخذ بعين الاعتبار محملًّا مكونات الواقع الموضوعي، وتَعْقُد ظواهره، وتُعبأ في مواجهته كلُّ الطاقات المتوفرة في اندماج وتناغم¹.

لن يفوتنا هنا تسجيلُ مساهمة السياق "السوسيوسياسي" الذي عرفه المغرب خلال السنوات الخمس الأخيرة؛ في بلورة مقاربات جديدة في العمل العمومي لحماية حقوق الطفل. فإلى جانب الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حماية الطفل؛ لعبتُ العديدُ من الإصلاحات الاجتماعية والسياسية والدستورية دورًا أساسيا في تكريس حقوق الطفل عامة؛ والحق في الحماية خاصة. كما أن "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" التي انطلقت سنة (2005)؛ تخصَّصتُ في برنامج محاربة المشاشة، وفي جزء منها لحماية الأطفال في وضعية هشة. وخُصصَ الدستورُ الجديد لسنة (2011) حيزاً هاماً، وإطاراً مؤسسيًا وسياسيًا لحماية الطفولة؛ وذلك من خلال إقرار مبدأ الديموقратية التشاركية، وإصلاح منظومة العدالة، ووجود مجموعة من المؤسسات؛ كهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي².

لقد ساهم كل ذلك في خلق مقاربة جديدة لحماية حقوق الطفل؛ أدت بالفاعلين السياسيين بالمغرب إلى وضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة³

وبعد التعرف بشكل دقيق على السياق العام لوضع السياسة العمومية المندمجة للطفولة وكافة الاكراهات التي حالت دون نجاعة خطة العمل للطفولة، يطرح السؤال حول الأهداف والإجراءات العامة لتفعيل مضامين السياسة العمومية للطفولة بالمغرب؟

¹- نفس المرجع السابق ص(9).

²- نفس المرجع السابق ص (10).

³- مسار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

- آذار/مارس، سنة (2013) : عقد أول اجتماع مع القطاعات الحكومية.
- نيسان/أبريل، سنة (2013) : انطلاق الورش التشاوري مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الأطفال.
- حزيران/يونيو، سنة (2013) إصدار التقرير المرحلي حول السياسة العمومية.
- تشرين ثاني/نونبر، سنة (2013) انطلاق الاستشارة مع الأطفال حول السياسة العمومية.
- نيسان/أبريل، سنة (2014) تنظيم المناظرة الوطنية الأولى حول السياسة العمومية.
- تشرين أول/أكتوبر، سنة (2014) المصادقة على مرسوم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتبني تنفيذ السياسات الوطنية في مجال التهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها.
- حزيران/يونيو، سنة (2015) اعتماد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب.
- تشرين أول/أكتوبر، سنة (2015) انطلاق أشغال إعداد البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية.

المطلب الثاني : أهداف وخصائص السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة :

بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، وبدعم من "اليونسيف"؛ شرعت "وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة" - خلال شهر آذار/ مارس عام (2013) - في إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة¹.

ويهدف رسم هذه السياسة إلى وضع إطار استراتيجي متعدد التخصصات - بشراكة مع كل الفاعلين - يضم منظومة قانونية فعالة و شاملة؛ تحتوي كل التدابير والبرامج والأنشطة المادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف ضد الأطفال؛ والوقاية منها. وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والإدماج والمتابعة، والتحديد الواضح لآليات التنسيق العملية؛ لضمان تحسُّن الولوج، والتغطية التربوية، والاستمرارية، وآثار الخدمات؛ مع عقلنة وترشيد الموارد. كما تستهدف هذه السياسة كلَّ الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة (18) سنة؛ والحتاجين إلى الحماية؛ بين فيهم الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال والعنف، والاستغلال. بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار فيهم.

وتقصد السياسة المندمجة بالعنف والاعتداء والاستغلال والإهمال: كلَّ أشكال الإساءة، والعنف الجسدي والنفسي والاجتماعي والجنسى، بما في ذلك سوء معاملة الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة بالأطفال؛ مثل الزواج المبكر والقسري، وكل أنواع استغلال الأطفال في الشغل وفي أنشطة جنسية يعود مدحوكها للغير. وعليه تَهْدِي حمايةُ الطفل إلى خلق بيئة متجانسة؛ تضم مجموعة من العناصر الأساسية :

- وضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتوفير الموارد المالية الكافية، والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة.
- وضع إطار قانوني ملائم ومُطبَّق على أرض الواقع بشكل متجانس، موضحاً ومحدداً المسؤوليات، وتكريس المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.
- تقاليد اجتماعية وثقافية وقيم، وموافق وسلوكيات ومهارات؛ تُدين الممارسات الضارة بالأطفال، وتشجع الممارسات التي تحميهم.
- نقاش حول القضايا المتعلقة بحماية الأطفال، يكون منفتحاً على وسائل الإعلام والمجتمع المدني.
- تمكين الأطفال من المعارف، والمهارات التي تتيح لهم الانخراط الفعلي في حماية أنفسهم.
- توفير المعرفة والخبرات، والدعم اللازم للأشخاص المتعاملين مع الأطفال؛ للاضطلاع بفعالية بجهتهم في حماية الطفل.
- توفير الخدمات الأساسية والخدمات الخاصة².

¹ نفس المرجع السابق ص (5).

² تقديم الخدمات الاجتماعية، والعلاجات الصحية، وتقديم التمدرس الأساسي لجميع الأطفال بدون تمييز، وكذا تقديم خدمات متخصصة؛ تستهدف الوقاية ضد العنف والاستغلال، وتقديم الرعاية والدعم والمساعدة على إعادة الادماج.

- التتبع والمراقبة؛ بوضع نظام لجمع المعلومات؛ يرصد حجم الظواهر واتجاهات تطورها، ويحقق المراقبة والإشراف على الخدمات، وتقييم التدابير المتخللة.

والخلاصة؛ أن المهد من هذه السياسة العمومية؛ هو ضمان حماية فعلية مستدامة لكل أطفال المغرب ضد كل أشكال العنف والاعتداء، والاستغلال والإهمال. وتمحور هذه السياسة العمومية حول خمسة (5) أهداف استراتيجية؛ هي :

1- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته.

2- خلق منظومة ترابية مندجحة لحماية الطفولة.

3- وضع معايير للهيئات والخدمات والممارسات.

4- إشاعة القيم والمعايير الاجتماعية الحامية للطفل والارتقاء بها.

5- وضع منظومات معلوماتية موحدة وموثوقة بها، ومنظومة منتظمة وفعالة للتتبع والتقييم والمراقبة.

• المهد الأول : تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته:

بعا لما نصت عليه السياسة العمومية المندرجحة لحماية الطفولة بالمغرب؛ ارتكز المهد الأول على نقطتين أساسيتين للحماية: إطار قانوني حمائي، و عدالة ملائمة للأطفال

من أجل التوفّر على إطار قانوني حمائي للأطفال؛ يجب إتمام مسلسل ملائمة التشريعات الوطنية مع الآليات القانونية الدوليّة المصادق عليها؛ وكذا مع الدستور. وذلك من خلال إجراءات متعددة وهامة؛ تشمل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي أهمها الحرص على عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي الأقل من ثمان عشرة (18) سنة في قضايا: الدعاارة، والسياحة الجنسية، والمواد الإباحية ، وتجريم المخالفات المتعلقة بالاستدراج الجنسي، والسياحة الجنسية التي يُورط فيها الأطفال؛ وفقاً لاتفاقية الأوروبية حول حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ المعروفة باتفاقية جزيرة "لانزاروت LANZAROTE" ¹. وإلزام قطاعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والسياحة والأسفار؛ بالتبليغ عن هذا النوع من المخالفات، وتنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة؛ بهدف تعزيز الحماية الجنائية للطفل على اختلاف وضعياته. ويتصل الأمر بـ :

- مراجعة القانون الجنائي؛ من خلال تجريم عدد من الأفعال الجنحية؛ كالاتجار بالبشر، ومضاعفة وتشديد العقاب على جملة من الأفعال الجرمية التي يقع الطفل ضحيتها، ومنع إعمال ظروف

¹ اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (بالإنجليزية Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse) هي معايدة متعددة الأطراف تابعة لمجلس أوروبا تافق فيه الدول بموجتها على تجريم بعض أشكال الاعتداء الجنسي ضد الأطفال وتعتبر أول معايدة دولية تركز حول قضايا الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له الأطفال في المنزل أو من قبل أفراد الأسرة.

التخفيف في كل الاعتداءات التي تستهدفه، مع إحداث تدابير وقائية جديدة لتعزيز حمايته، وبديلة جديدة للعقوبات السالبة للحرية؛ من أجل تقويه وإعادة إدماجه.

- مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛ بما يضمن تعزيز الخصوصية في معالجة قضايا الطفل دون خمسة عشر(15) سنة بشكل عام؛ ومنع سلبه حريته. بالإضافة إلى مؤسسة خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم. وتطوير دور المساعدين الاجتماعيين في حماية وتتبع وضعية الطفل¹.

وبهدف تقوية تفعيل القوانين، وتسهيل ولوج الأطفال للعدالة؛ يجب القيام بمجموعة من الإجراءات الأساسية تبدأ بتبسيط، وعميم مسطرة التبليغ؛ مع ضمان مشاركة الأطفال الضحايا والأطفال الشهود في مسار العدالة؛ وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بعالة الأحداث، والقوانين الوطنية الجاري بها العمل؛ خصوصاً فيما يتعلق بضمان حق الطفل في الإخبار، وفي الاستماع إليه، وحقه تلقائياً في المساعدة القضائية، وفي توفير الأمن والسرية، والفضاء الملائم، وتسجيل تصريحاته بالفيديو لتفادي تكرار الاستماع إليه؛ وبالتالي تجنبه الآثار النفسية السلبية بتقديم تصريحاته أكثر من مرة أمام العديد من الأشخاص. وتعزز العدالة الملائمة للأطفال بضمان الحق التلقائي للطفل في المساعدة القضائية وتعزيز خلايا حماية الأطفال ضحايا العنف والعمل على تعليمها مع العمل على تسريع المساطر القضائية المتعلقة بقضايا الأطفال ونشر القوانين والمساطر من أجل الإخبار الواسع، والقابل للولوج ويبقى مجال التكوين دور اساسي في ذلك من خلال العمل على تكوين قوات الأمن، والقضاة، ومثلي الإدعاء؛ حول حقوق الطفل، والقوانين والمساطر المتعلقة بحماية الأطفال².

• الهدف الثاني : خلق منظومة ترابية مندجحة لحماية الطفولة :

يقصد بخلق منظومة ترابية مندجحة لحماية الطفولة: إحداث أجهزة ترابية تعمل على تقديم خدمات جيدة النوعية، وسهلة الولوج للأطفال والأسر والمجتمع وذلك على مستويين: مستوى رصد الأطفال ضحايا العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال، والتبليغ عن حالتهم والتكفل بهم، وعلى مستوى اتخاذ تدابير وقائية؛ تهدف إلى تحديد ومعالجة هشاشة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية. وبالتالي يمكن تحديدهما في :

1- الأجهزة الترابية المندجحة لحماية الطفولة: الرصد والتكفل وتتبع وضعية الأطفال الضحايا :

يتعلق الأمر على هذا المستوى؛ بوضع مسار مقتنٌ لحماية الطفل؛ يتكون من مجموعة من المراحل أهمها :

- أولاً - الرصد عن طريق التبليغ، أو الفرق المتنقلة، أو الرقم الأخضر، أو خلايا الاستماع.
- ثانياً - المساعدة الفورية في حالات الاستعجال الطبي وأو الاجتماعي.
- ثالثاً - التشخيص الأولي (الخبرة الطبية، والطب الشرعي والنفسي)، وتحليل الوضعية الاجتماعية.

¹- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة ،"السياسة العمومية المندجحة لحماية الطفولة ، ص (35).

²- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة ،"السياسة العمومية المندجحة لحماية الطفولة ، ص (36).

- رابعا - المراقبة، والتكفل الطبي والنفسي والقضائي والاجتماعي.
- خامسا - إعادة التأهيل، وإعادة الإدماج.
- سادسا - تتبع وضعية الأطفال.

وهنا وجب في كل مرحلة من هذه المراحل؛ تحديد سلسلة الخدمات الخاصة. كما يتحتم وضع شروط وآليات إحالة الأطفال والكافالة (وضع منظومة للإحالة، وبروتوكولات التكفل)؛ وذلك اعتمادا على خارطة الفاعلين والمؤسسات، وعلى أدوار ومسؤوليات كل منها؛ مع وضع روابط عملية بين الفاعلين: (لوائح، بطاقات للاتصال، تبادل المعلومات، الدراسة المشتركة لحالات الأطفال).

2- الأجهزة التربوية المندمجة لحماية الطفولة : الوقاية

يتمثل دور الجهاز على هذا المستوى في تكثيف، وتسهيل التنسيق بين المتدخلين. وتفادي خطر تعرض الأطفال للعنف والاعتداء والاستغلال والإهمال؛ من خلال تكثيف التدابير الحماية، وتعزيز البيئة الحامية على المستوى التربوي. ويهدف الجانب الوقائي من الجهاز التربوي المندمج لحماية الطفولة إلى :

- إحداث آليات للتظلم، والرصد المبكر للأطفال والأسر في وضعية هشة؛ داخل المصاحف الاجتماعية للجماعات التربوية والعملات والأقاليم.

- ضمان ولوج الأطفال والأسر، والمجتمعات في وضعية هشة؛ إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. ويتعلق نجاح الجانب الوقائي بشكل حاسم؛ بإدماج أهداف الحماية في السياسات القطاعية، وفي انخراط القطاع الخاص. مع التركيز على ما يلي¹ :

- الولوج للخدمات الصحية عموما، وخدمات الصحة النفسية بالنسبة للمراهقين، والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدميين.
- المراقبة الفعلية لعدم تشغيل الأطفال في القطاع غير المنظم.
- برامج دعم الأسر.

- إنخراط القطاع الخاص في الوقاية؛ وذلك من خلال: عقد شراكات مع مزودي خدمات الإنترن트 ووكلالات الاتصال؛ لتعزيز حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي، ووضع برامج وتطبيقات معلوماتية تضمن ولوج الأطفال بشكل آمن للإنترن特، مع تبني قطاع السياحة لمدونة حماية الأطفال من خاطر الاستغلال الجنسي وإنخراط وسائل الإعلام في برامج الإخبار حول حقوق الطفل، والتحسيس بها.

- الهدف الثالث : وضع معايير الهياكل والخدمات والممارسات :

لتحقيق هدف وضع مصالح ونظم ذات ناجعة وملائمة، وسهلة الولوج للأطفال والأسر، ينبغي القيام أساسا بما يلي: تعزيز الورش المتعلقة بوضع معايير لمؤسسات الاستقبال التي تشغله مجموعة من

¹ - " وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة ،"السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ، ص (37).

القطاعات، وتوحيد الرؤية، وخلق الانسجام والتواافق بين مختلف الفاعلين المعنيين و أهمية توحيد الممارسات من خلال تبني مرجعية مشتركة. وبهدف تحديد طبيعة الخدمات، والرفع من جودتها؛ ينبغي¹ :

- وضع معايير توحد الممارسة بين مختلف المتدخلين؛ عندما يتعلق الأمر باستقبال الأطفال (النهارى
- الليلي - المؤقت - أو الإيواء)؛ مع وضع معايير وقواعد دنيا لمؤسسات الاستقبال تتعلق بشروط الاستقبال، واحتياجات ومهام الموارد البشرية المعنية بذلك.
- توفير آليات التظلم للأطفال، ووضع شروط الإشراف، ومراقبة الخدمات، وتسلیم التراخيص، وشهادات المطابقة.

كما تتطلب حماية الطفولة؛ التوفُّر على مهنيّين من مجالات متعددة التخصصات. وبهدف توفير موارد بشرية مؤهّلة؛ يتحمّل القيام بجهودات مهمة في مجال تقوية قدرات الموارد المتوفّرة، وتكوين موارد بشرية جديدة؛ مع توظيف الموارد البشرية المتواجدة حالياً في هذا المجال. وتشمل الجهود التي ينبغي القيام بها؛ تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال تكوين المهنيين وشبه المهنيين؛ من خلال مساعدتها على إحداث وحدات للتكوين، وتأهيل المكوّنين. وتأهيل الموارد البشرية المتوفّرة بناء على جرد دقيق؛ يحدُّد الحاجيات تبعاً لمواصفات ومستوى تدخل الفاعلين ويبقى وضع مخططات عمل للتكوين المستمر، والرفع من جودته؛ بناء على تقييم شامل لمكتسبات، ومارسات المهنيين أهمية اساسة في وضع معايير للممارسات. مع أهمية توحيد ونشر الأدوات، والدلائل التي أعدّها مختلف الفاعلين في مجال حماية الأطفال، ووضع إطار مرجعي لهن العمل الاجتماعي؛ يحدُّد الفئات والمواصفات، والكفاءات الأساسية الخاصة بكل فئة، والوضعية القانونية والمهنية لكل منها².

• الهدف الرابع : إشاعة القيم والمعايير الاجتماعية الحماية للطفل والارتقاء بها :

يتطلب توفير حماية أفضل للطفل؛ تعبئة كل الجهود وفق توافق اجتماعي، ويبقى تحقيق التغيير المنشود رهين بمشاركة جميع الأطراف المعنية. فالكثير من أشكال العنف والاستغلال تمارس بسبب التمييز، أو بسبب بعض التمثيلات والتصورات الاجتماعية والتي لا يتم التبليغ عنها بفعل "الطابوهات"، والمقاومات الثقافية. وبهدف النهوض بمعايير اجتماعية حماية ينبغي إنجاز دراسات - بمشاركة مع الجامعة المغربية، أو المنظمات ذات التخصص - تُمكّن من الفهم العميق للسلوكيات والممارسات والتمثيلات الاجتماعية المتعلقة بحماية الأطفال، وبحقوق الطفل³ ، القيام بآبحاث ودراسات تساعد على توفير المعرفة بأشكال وأسباب واتجاهات تطور ظواهر العنف، والاعتداء والاستغلال والإهمال ، ويبقى لعملية الرصد أهمية قصوى من خلال رصد القيم والمعايير الاجتماعية الحماية للأطفال والنهوض بها وخلق مناسبات لإثارة نقاش مفتوح؛ في

¹ - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ، ص (38).

² - "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة ،"السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ، ص (40).

³ - نفس المرجع السابق، الصفحتان (40) و (41).

المدارس والمؤسسات والمرکبات الثقافية والمساجد، وكل وسائل الإعلام؛ حول حماية الأطفال. أما فيما يخص تعزيز الدور الحمائي للأسر؛ فوجب التركيز على برامج للتربية الموجهة للأباء، وتعزيز الدور الحمائي لشبكات التضامن المشكّلة داخل الجماعات والمجتمعات المحلية، وبالنسبة للجانب الخاص بتعزيز الشركات أهمها تشجيع وتعليم مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم؛ من أجل الانخراط في حوار متفاعل مع باقي أفراد المجتمع، وإبداء الاحترام والتقدير لآرائهم وتطوير الشراكات بين القطاعات العمومية والخواص، وبلورة برامج للتربية على عدم التمييز، وعلى مناهضة العنف. وتنظيم لقاءات التحسيس حول الاستغلال الإلكتروني.

• الهدف الخامس: وضع منظومات معلوماتية موحدة وموثوقة بها ومنظومة ومنتظمة وفعالة للتتبع والتتبع والتقدير والمراقبة :

يكتسى هذا الهدف أهمية بالغة؛ في تقوية عملية التتبع، والتقدير لحماية الطفولة؛ من خلال منظومة موحدة للمعلومات والتتبع والتقدير والمراقبة المستقلة لحقوق الطفل ، فعلى مستوى منظومة وحدة المعلومات يقتضي الأمر توفير المعطيات الإحصائية، و التحليل الجيد لهذه المعطيات على المستويين الوطني والمحلي؛ أهميةً قصوى في مجال تنفيذ السياسات العمومية، وتتبع وتقدير هذا التنفيذ. لذلك نصت السياسة العمومية لحماية الطفولة بالمغرب على وضع منظومة موحدة، ومركزية ومشتركة بين كل الفاعلين في مجال الحماية؛ من أجل جمع المعلومات حول العنف والاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال؛ وتحليلها. وذلك من خلال :

- وضع منظومة للمعلومات خاصة بالأطفال في المؤسسات المعنية، وفي مصالح الحماية؛ تسمح بتتبع وضعيتهم.
- وضع منظومة موحدة ومشتركة بين كل الفاعلين؛ لجمع المعلومات حول العنف، والاعتداء والاستغلال والإهمال وتحليلها.
- تعيين هيئة أو بنية مكلفة بتنسيق وإنتاج ونشر معطيات مفصلة ومنتظمة؛ حول كل فئات الأطفال في حاجة لحماية؛ معلومات تمكّن من التخطيط والتتبع، وتقدير تنفيذ برامج الحماية.
- إشراك كل الهيئات المعنية بحماية الأطفال؛ على وضع مقاربة نسقية ومندرجة في مجال جمع وتحليل ونشر المعلومات¹.

وبالنسبة للتتبع والتقدير وتبعا لما نصت عليه السياسة العمومية لحماية الطفولة بالمغرب؛ يتضمن تتبع، وتقدير أنشطة وخدمات الحماية، وأثرها على وضعية الأطفال؛ ولا يتم ذلك إلا بوضع مخطط للتتابع، وتقدير تنفيذ السياسة العمومية ووضع مؤشرات تمكّن من قياس أثر الأنشطة المنجزة في مجال حماية الطفولة مع نشر تقارير دورية منتظمة.

¹- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة ، "السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ، ص (41).

وبهدف تحقيق الملائمة مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ وال المتعلقة بتوفير آليات مستقلة للمراقبة والتظلم. يجب :

- إحداث آلية للتظلم والمراقبة؛ تكون في متناول الأطفال وتتضمن حمايتهم.
- أن يضطلع "المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة"؛ بإبداء الرأي حول سياسات الأسرة والطفولة، ويتبع وتقيم مدى تفعيلها¹.

ولتحقيق ما جاءت به السياسة العمومية لحماية الطفولة؛ وجب على العديد من القطاعات الحكومية؛ التدخل - في نفس الوقت - عند مراحل معينة من مسلسل الحماية. حيث أن رصد حالة طفلٍ وقع ضحية عنف والتکفل به؛ يتطلب تدخل عدة مهنيين - في نفس الآن - كالشرطـي و/أو الدركي والقاضي و/أو الوكيل، والعامل الاجتماعي، والطبيب، و/أو الطبيب النفسي. وللوقاية من هشاشة الأطفال والأسر تتدخل مصالح وقطاعات متعددة : كال التربية، الصحة، الأمن، الحالة المدنية، والمصالح الاجتماعية؛ دون إغفال الدور الذي يمكن أن تلعبه وزارة الاتصال في إذكاء النقاش المجتمعي حول حماية الطفولة.

وتعد كل هذه التدخلات أساسية لنجاح منظومة الحماية في القيام بمهامها؛ بل إن تفاعلاها وتكاملها هو سرُّ فعاليتها. كما أن تناسق وتكامل مساهمات كل الفاعلين فيما بينهم شرطٌ حاسمٌ في حسن سير منظومة الحماية².

من بين أهم تحديات السياسة العمومية المندمجـة لحماية الطفولة؛ التحدـي المرتـبط بتحديد شكل ومحـتوى المؤسسات التي ستضطلع بالتنسيق على المستويـين الوطني واللامـركزي. فإذا كانت وزارات : "التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة" ، "العدل" ، "الداخلية" ، "التربية الوطنية والتـكوين المهني" ، "الصـحة" و"الشباب والـرياضـة" - بـحكم مهامـها - أـطراـفاً أساسـية وفـاعـلة في حـماـية الطـفـولـة؛ فإن وزارات أخرى تـلـعب هي الأخرى أدوارـا لا تـقلـ أهمـيـة في تـحـقـيق الأـهـدـافـ المـوـطـةـ بالـمـنظـومـةـ المـنـدـجـمـةـ لـحـماـيةـ الطـفـولـةـ؛ كـوزـاراتـ: "الـاتـصالـ" ، "الـتـشـغـيلـ" ، "الـسـيـاحـةـ" و"الـمـنـدوـيـةـ الـوـزـارـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ" ... إـلـخـ . وـبـقـىـ التـحدـيـ الأـكـبـرـ هوـ أنـ تـتوـقـقـ الـهـيـئـةـ الـمـسـؤـلـةـ عنـ قـيـادـةـ السـيـاسـةـ الـعـمـومـيـةـ فيـ تـبـعـةـ كـلـ هـؤـلـاءـ الـفـاعـلـينـ، وـتـنـسـيقـ عـمـلـهـمـ. وـهـنـاـ يـأـتـيـ دورـ "الـلـجـنـةـ الـوـزـارـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـتـبـعـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ وـالـمـخـطـطـاتـ الـو~طنـيـةـ فيـ مـجـالـ النـهـوضـ بـأـوـضـاعـ الطـفـولـةـ وـحـمـاـيـتهاـ"³. وـتـعـتـبـرـ هـاـتـهـ الـلـجـنـةـ - الـتـيـ تمـ تـرـسـيمـهـاـ بـمـقـضـىـ الـمـرـسـومـ الصـادـرـ باـجـريـدةـ الرـسـميـةـ بـتـارـيخـ (19)ـ تـشـرـينـ ثـانـيـ/ـنوـنـبـرـ سـنـةـ (2014)ـ - هـيـئـةـ رـفـيـعـةـ الـمـسـتـوىـ يـتـرـأسـهـاـ السـيـدـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ. وـتـتـكـونـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ (22)ـ قـطـاعـ حـكـومـيـةـ، وـثـلـاثـ (3)ـ مـؤـسـسـاتـ وـطـنـيـةـ. كـمـاـ

¹ نفس المرجع السابق، ص (42).

² ومن جهة أخرى ،فإن العديد من الوزارات والمؤسسات لحكومة قام بإصلاحات هيكلية، أو أنها بقصد القيام بها حاليا .أما على المستوى الترابي؛ فهناك عدة برامج جارية منذ سنوات؛ كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمخططات الجماعية للتنمية. في حين أطلقت الجمعيات، والأطفال، والشباب، وبعض فعاليات القطاع الخاص مبادرات متعددة. انظر "وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة" ،"السياسة العمومية المندمجـة لـحـماـيةـ الطـفـولـةـ" ، ص (41).

³ - المرسوم رقم (2.14.668)، الصادر في (25) من محرم (1436) هجرية، الموافق (19) تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـنـبـرـ ، سـنـةـ (2014).

لعبت دوراً مهماً في إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. وتستطيع هذه اللجنة - بحكم تركيبتها ومهامها - تأمين مشاركة فعالة لمختلف القطاعات المعنية، واتخاذ القرارات السياسية والمالية لتطبيق السياسات العمومية، وضمان بقاء حماية الأطفال على رأس أولويات السياسة الوطنية.

وترتكز أدوار اللجنة على تعزيز التنسيق بين القطاعات الحكومية لتنفيذ القرارات الإستراتيجية والسياسية التي تتخذها اللجنة الوزارية، تحت إشراف "وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة"؛ تلعب هذه اللجنة دوراً مهماً في المراقبة القطاعات الحكومية في تنزيل السياسة العمومية. وباعتبارها السلطة الحكومية المسئولة عن الطفولة؛ تسهر هذه الوزارة أيضاً على تفعيل مجموعة من الأوراش الهامة؛ أهمها :

- تنفيذ وتتبع مخططات العمل السنوية المتعلقة بتفعيل السياسة العمومية.
- وضع قاعدة معلومات مندرجة حول تفعيل حقوق الطفل؛ بما في ذلك الحق في الحماية.
- رفع تقارير دورية، وتقريراً سنوياً حول تفعيل السياسة العمومية، والبرامج ومخططات العمل القطاعية المتعلقة بها إلى اللجنة الوزارية.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية. سواء تلك التي تم إحداثها، أو التي مازالت في طور الإحداث كـ: "الجنس الوطني لحقوق الإنسان"، "الجنس الاستشاري للأسرة والطفولة"، "الجنس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي"، وأيضاً مع تجمعات الأطفال والشباب، والقطاع الخاص، والشركاء الدوليين.

إن مضمون السياسة العمومية لحماية الطفولة شملت كل أوجه الحماية الهامة للطفل المغربي وأوصت بأهمية تدخل كل القطاعات من أجل تفعيل ناجع وسليم وذو مردودية، فما هي إذن أهم الإنجازات التي حققتها تنفيذ مضمونها على أرض الواقع وأين تمثل معيقات وإكراهات التفعيل؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال المخور الثاني لهذا المقال .

المخور الثاني: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بين تحقيق الأهداف وإكراهات التنزيل:
شملت عملية تنزيل مقتضيات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالغرب تحقيق وبلغ عدد من الانجازات المقررة وفق الأهداف الخمسة لهذه السياسة ، المجازات متفاوتة وفقاً لمجموعة من الإكراهات والمعيقات الاستراتيجية والإجرائية التي تحول دون الوصول إلى تحقيق شامل ومتكملاً لهذه الأهداف الأساسية :

المطلب الأول : إنجازات متفاوتة لمضمون السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة :
انطلاقاً من الحصيلة النصف مرحلية للبرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة والتي تم تقديمها في اللجنة الوزارية بتاريخ 30 أبريل 2019، يمكن استخلاص مجموعة من المنجزات

المتعلقة بتنفيذ البرنامج حسب الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية فعلى مستوى الهدف الأول والمتعلق بتقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته تم تحقيق مجموعة من الانجازات :

- اعتماد 11 نصا قانونيا جديدا شملت مجموعة من المجالات ،نذكر منها على سبيل المثال، تعزيز حماية الفتيات أقل من 18 سنة ضد العنف والاستغلال الجنسي والإكراه على الزواج ، وتعزيز حماية الأطفال ضد جريمة الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل المنزلي، ومخاطر الإعلام.
- صدور قوانين أخرى تتعلق بتحسين التكفل بالأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتعزيز حق الأطفال في وضعية إعاقة في التمدرس إضافة إلى وضع آلية وطنية للطعن في انتهاكات حقوق الطفل
- إحداث لجان محلية ولجان جهة للتنسيق على مستوى الدائرة القضائية، وتحسين بناءات وخدمات خلايا التكفل بالنساء والأطفال المتواجدة بجامعة الحاكم الابتدائية والاستئنافية والنهوض بقدرات العاملين مع الأطفال داخل منظومة العدالة¹.

ويبقى للجانب المؤسسي أهمية كبرى في تفعيل مقتضيات وبرنامج السياسة العمومية المندرجة لحماية الطفولة من خلال ما جاء به الهدف الثاني والثالث للسياسة العمومية ، حيث تم إعداد مشروع برنامج لإحداث الأجهزة الترابية المندرجة لحماية الطفولة² على مستوى الأقاليم وتنظيم لقاءات تشاورية والقطاعات الحكومية المعنية والجمعيات العاملة في مجال الطفولة ليقدم بذلك مشروع البرنامج أثناء اجتماع اللجنة الوزارية ليوم 30 أبريل 2019. يتكون هذا البرنامج من مجموعة من التدابير المأهولة إلى تعزيز منظومة حماية الطفولة ضد مختلف أشكال الإهمال والعنف والاستغلال على المستوى الإقليمي ، أهمها : إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة ، إحداث مراكز المراقبة لحماية الطفولة، وضع برنامج للتكييف في مجال الطفولة ، وضع منظومة معلوماتية إقليمية تتبع الطفل في مدار الحماية ، وضع أدوات عملية تمكن من تحقيق الالتقائية البرامج والخدمات القطاعية المتعلقة بحماية الطفولة³.

¹- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية"السياسة العمومية المندرجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025 أنظر الموقع الإلكتروني <https://social.gov.ma/>

²- يندرج هذا البرنامج في إطار تفعيل الهدف الاستراتيجي الثاني للسياسة العمومية المندرجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025 المتعلق بإحداث أجهزة ترابية مندرجة لحماية الطفولة وفي إطار تفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 11/2019 بتاريخ 26 يونيو 2019 حول موضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندرجة لحماية الطفولة كما يندرج هذا البرنامج في إطار تفعيل الميثاق الوطني لفائدة الطفولة المتبقى عن أشغال الدورة 16 للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، الذي نظمه المرصد الوطني لحقوق الطفل في نوفمبر 2019 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والرئيسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالميرم حيث أعطى هذا الميثاق دفعة نوعية لتسريع إطلاق هذه الأجهزة .

³- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية""برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندرجة لحماية الطفولة" ، أنظر الموقع الإلكتروني <https://social.gov.ma/>

فعلى مستوى إحداث اللجن الإقليمية لحماية الطفولة؛ تم اصدار قرارات عاملية بشأن إحداث اللجن الإقليمية لحماية الطفولة همت هذه القرارات سبعة أقاليم من مجموع ثمانية أقاليم مستهدفة سنة 2020 وبناء على ذلك تم احداث هذه اللجن بكل من طنجة ،أصيلة، سلا الدار البيضاء أنفا مكناس مراكش أكادير والعيون .

كما اطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بداية سنة 2021 بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية مسار إحداث الأجهزة الترابية بـ 10 أقاليم جديدة تشمل ملا من بني ملال، سيدي قاسم، فاس، الجديدة، تارودانت، تاونات، الراشدية، وجدة، القنيطرة، سطات

وفي اتجاه وضع مراكز المراقبة لحماية الطفولة قام الفطاع الوصي بوضع دفتر تحملات "مراكز المراقبة لحماية الطفولة" وقام في إطار اتفاقية شراكة مع التعاون الوطني، ويعملون مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجماعة الترابية، بإحداث هذه المراكز بسبعة أقاليم من مجموع ثمانية أقاليم مستهدفة، وذلك بكل من طنجة – أصيلة سلا الدار البيضاء أنفاس مراكش أكادير العيون¹.

وبهدف تعزيز عمل هذه اللجن والهيئات المحلية المندجحة تم وضع برنامج تكويني يهدف إلى مواكبة الأجهزة الترابية المندجحة لحماية الطفولة بتعاون مع الاتحاد الأوروبي واليونسيف امتد على مدى 11 شهراً خلال الفترة بين يونيو 2020 وأبريل 2021، وذلك من خلال (13) ثلاثة عشر دورة تكوينية أشرف على تأطيرها وتنسيطها (11) إحدى عشر خبيرة مغربية وأجنبية، بالإضافة إلى إطار وزارة القطاع الوصي².

ويبقى للجانب المتعلق بوضع منظومة معلوماتية مندجة لتبني الطفل بمدار الحماية، قامت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بإعداد منظومة معلوماتية مندجة لتبني الطفل في مدار الحماية، حيث بدأ تجريب المنظومة المعلوماتية بـ "مركز المراقبة لحماية الطفولة" بسلا انطلاقاً من 25 مارس 2021³. وقد تم إعداد هذه المنظومة المعلوماتية بعدم من الاتحاد الأوروبي وتنسيق وتشاور مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية التابعة لها والسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة وإلى جانب ذلك تعمل على تعميم المرحلة التجريبية لهذه المنظومة على سبع أقاليم إضافة إلى توفير دليل لاستعمال وقواعد ومساطر تدبير المنظومة المعلوماتية وإطلاق برنامج التكوين حول استعمال المنظومة المعلوماتية على غرار البرنامج التكويني الذي تم تنظيمه بسلا بداية شهر أبريل 2021.

وضمانا لاستمرارية ورش إطلاق الأجهزة الترابية المندجدة لحماية الطفولة "برنامج ولادنا" وضعت الوزارة الوصية خطة عمل في هذا الشأن لسنة 2021 تتضمن مجموعة من الأنشطة أهمها:

١-نفس المرجع السابق .

²- استفاد من هذا البرنامج العاملون بـ "مراكز المراقبة لحماية الطفولة" التي تم افتتاحها بكل من طنجة، سلا، مكناس، الدار البيضاء-أنفا مراكش أكادير والعيون بمعدل 80 مشاكي، كل دورة وبنسبة حضور تراوحت بين 95% و 60%.

³- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية "برنامج إحداث الأجهزة التربوية المندمجة لحماية الطفولة"، انظر الموقع الإلكتروني <https://social.gov.ma>

- مواكبة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة لإنجاز تشخيص إقليمي للخدمات والهيأكل وخطط عمل إقليمية لحماية الطفولة
- تقييم المرحلة التجريبية للمنظومة المعلوماتية وإطلاقها في الأقاليم المستهدفة مع مواكبة الفاعلين من أجل تيسير استعمالها وصيانتها
- إطلاق برنامج التكوين في مجال حماية الطفولة لفائدة الفاعلين في العمالات والأقاليم الخصوصية لأجهزة التربية الجديدة، بناء على نتائج تقييم البرنامج الأول،
- مواصلة مسار إعداد البروتوكول الإطار لحماية الأطفال ومواكبة الفاعلين التربويين لتفعيله.¹

ولنجاعة عمل المؤسسات المعنية لاستقبال الأطفال فقد تم تسجيل العديد من التدابير المتخصصة والهادفة إلى وضع وتعزيز معايير المؤسسات والممارسات وتشمل:

- إعداد مشروع القانون رقم 35.16 المتعلق بالعاملين الاجتماعيين؛
- تأهيل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، من خلال إصدار مرسوم إعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي (21 سبتمبر 2016)، وإتمام الإجراءات البيداغوجية المتعلقة بإرساء نظام شواهد الإجازة والماستر والدكتوراه؛
- إنجاز مرجع مهن وكفاءات العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة ومرجع للتكوين وتشمين المكتسبات للعاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة.
- توظيف 140 عاملًا اجتماعيًا متخصصاً في مجال الطفولة، و13 أخصائيًا نفسياً في العمل الاجتماعي، لاستقبال ومواكبة الأطفال في وضعية صعبة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- تنظيم 14.838 يوماً تكوينياً لفائدة العاملين بـ 516 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للطفولة، وإنجاز 48 دورة تكوينية لفائدة 1230 مستفيداً ومستفيدة، في إطار برنامج «ارتفاع» لتأهيل الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي؛
- تنظيم دورات تكوينية حول أساليب الإنصات للأطفال لفائدة 100 إطار تربوي بمراكز حماية الطفولة ومندوبي الحرية المحسنة والباحثات العائليات؛
- تكوين أكثر من 300 مساعد اجتماعي بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعون تفتيش الشغل بشأن القانون 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين².

¹--وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية--"برنامج إحداث الأجهزة التربوية المندمجة لحماية الطفولة"أنظر الموقع الإلكتروني :

<https://social.gov.ma/>

²- نفس المرجع السابق.

أما على مستوى الهدف الاستراتيجي الرابع المعنى بالنهوض بالمعايير الاجتماعية الحماية فإنه يتكون من ثلاث مكونات أساسية تشمل توفير حماية أفضل للطفلة من خلال مشاركة جميع الأطراف المعنية، والحد من انتشار العنف القائم على التمييز وعلى تناقضات وتصورات اجتماعية ضارة، وتعزيز ثقافة التبليغ ضد العنف. وتم في هذا الإطار:

- إطلاق برنامج «إ-سلامة» لحماية الأطفال على الأنترنت، ووضع خطة للتكييف في مجال التربية والوالدية، وتنظيم ورشات تكوينية لفائدة الجمعيات العاملة في مجال الأسرة والطفولة، ولفائدة الفاعلين المؤسساتيين حول موضوع المعايير الاجتماعية الحامية للأطفال وموضوع التواصل من أجل التنمية.¹
- تعليم ونشر التكفييف وفق مقاربة التقييف بالنظير والمهارات الحياتية من خلال إعداد وطبع الحقيقة التربوية الخاصة بالتنظير والمهارات الحياتية وتكوين المنسقين الجهويين بالمراكم الجهوية للوقاية ومناهضة العنف بالوسط المدرسي حول محتوياتها. كما تم تسجيل استفادة 100 إطار تربوي من مراكز حماية الطفولة ومندوبي الحرية المروسة والباحثات العائليات من دورات تكوينية حول أساليب الإنصاف للأطفال، وتتجديد مكاتب مجالس الأطفال بمراكم حماية الطفولة؛
- توجيه خطب الجمعة في موضوع الطفولة وحمايتها، وتنظيم ندوات ودورات دينية وعظية ومحاضرات تربوية بعدد من مساجد المملكة حول حماية الطفل في الشريعة الإسلامية وخطورة العنف ضد الأطفال، والمسؤولية الجماعية في حماية الطفولة، ومهارات التواصل مع الأطفال، والطفل والإعلام و في أفق وضع منظومة متكاملة للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة، يمكن تسجيل بعض التقدم المحرز في مجال تبع تنزيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندرجة لحماية الطفولة، وذلك كما يلي:
- الشروع في العمل على وضع نظام معلوماتي متصل بمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الأهمية لحقوق الإنسان؛
- إحداث البوابة المعلوماتية "مرصد" الخاصة بالتبليغ وتتابع جميع حالات العنف بالوسط المدرسي - مراجعة المنظومة المعلوماتية المتعلقة ببرامج صحة الأم والطفل والتنظيم العائلي والعلاجات الأساسية وذلك وفق الأولويات الجديدة لوزارة الصحة فيما يخص صحة الطفل.
- تطوير البرنامج الإحصائي على صعيد وزارة التربية الوطنية والتكييف المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وهو برنامج يمكن من الحصول على معطيات وبيانات كمية حسب نوع التعليم الأولى، وحسب الجنس، وحسب الوسط، والأقاليم والعمالات والجهات.

¹- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،"مشروع النهوض بالمعايير الاجتماعية الحماية"،انظر الموقع الالكتروني : <https://social.gov.ma/>

وبالعودة إلى تفعيل الهدف الاستراتيجي الرابع للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة المتعلقة بالنهوض بالمعايير الاجتماعية الحامية للأطفال، أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الحملة الوطنية التواصلية لحماية الأطفال ضد العنف والاستغلال والإهمال، ما بين أكتوبر 2020 ومارس 2021، وذلك بهدف التعريف بقيم وعادات المجتمع المغربي التي تعزز حماية الأطفال، ونشر المعارف والقيم التي تتطور بتطور العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة التبليغ والتعريف بالقوانين والمؤسسات المتعلقة ب مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي.

وتعتمد هذه الحملة التواصلية على بث أشرطة فيديو في مختلف وسائل الإعلام بغية المساهمة في إثارة نقاش عمومي حول حماية الأطفال من مختلف أشكال العنف، يؤطره خبراء في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والدينية.

وقد تم في هذا الإطار إنجاز ما يلي:

- إعداد ونشر شريط تحسسي حول حماية الأطفال من العنف الجنسي؛
- إعداد ونشر شريط للنهوض بمعايير حماية الطفولة؛
- إعداد مرجع وظني ودليل عملي في مجال مشاركة الأطفال.

ورغم كل الإنجازات المشار إليها والحقيقة تبقى هناك العديد من التساؤلات تطرح عن فعالية ونجاعة البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة والأجهزة التربوية المندمجة لحماية الطفولة وهذا ما يستطرق إليه في المطلب الثاني من المخور الثاني.

المطلب الثاني :معيقات تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة :

رغم الأهمية من وضع البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2020 لتفعيل اهداف السياسة العمومية من خلال تدابير دقيقة ب مجال تدخل كل فاعل في إطار جدول زمنية محددة في خمس سنوات، واعتبارا للظروف الاستثنائية بفعل جائحة كوفيد19 الا أن مرور ازيد من 7 سنوات من إقرار السياسة العمومية يطرح باللحاج شديد مدى فاعليتها في تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للطفل المغربي.

من جهة أخرى فالعودة الى مضامين البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية والذي حددت فترة تفعيله من سنة 2015 الى سنة 2020 يؤكد أن هناك تعثرا كبيرا في الإلتزام به، فالهدف الأول المتعلق بتقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال يعرف تعثرا كبيرا، في اعداد وتعديل عددا من القوانين والتشريعات، منها تأخر اخراج المراسيم التنظيمية لدخول القانون رقم 15.65 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية حيز التنفيذ منذ اقراره سنة 2018، ثم القانون المؤطر لنظام اسر المستقبل الذي لم يرى النور بعد على الرغم من برمجة موعد اقراره في غضون سنة¹ 2020.

¹- "بولعلام مبارك" ،"ست سنوات من السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 ماذا بعد...؟،انظر الموقع الالكتروني :

<https://albalad.ma/11928.html>

كما يلاحظ غياب أي نقاش عمومى او تفاعل عمومى لمواكبة وتقدير السياسة العمومية بعد مرور أكثر من نصف المدة المخصصة لها، واستخلاص الدروس والعرaciil بشأنها، بعيدا عن اجتماعات اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفولة، وهو ما يكرس موسيمة النقاش العمومي في قضايا الطفولة.

وبالنسبة للأجهزة الترابية المندرجة لحماية الطفولة لعل من أهم الأهداف التي حملتها السياسة العمومية المندرجة لحماية الطفولة تنصيصها على احداث أجهزة ترابية مندرجة لحماية الطفولة، ومنه أصدر منشور لرئيس الحكومة سنة 2019 لتنزيل هذه الأجهزة، وفي مرحلة أولى ثم التأكيد على احداث أجهزة ترابية في ثانية أقاليم غودجية.

وبالرغم من الملاحظات التي يثيرها تشكيل هذه الأجهزة، واحتصاصاتها، ودور مختلف الفاعلين، فإن تفعيلها هي الأخرى يتسم بالبطء الشديد ويعكّد غياب رؤية وتصور واضح لتفعيلها بشكل سليم وبناء على ارض الواقع.

من جانب آخر تثير هذه الأجهزة الترابية ضبابية في اليات اشتغالها خصوصا في هذه المرحلة التأسيسية، مع العلم ان الجهات المعنية تؤكد انها لا تستهدف من وراءها احداث اليات جديدة او برامج او توظيف موارد بشرية جديدة او بنيات جديدة بقدر ما هي عقلنة وترشيد لما هو موجود¹.

ومن خلال الاطلاع على العديد من الدراسات والتقارير التي أنجزت، سواء من طرف الدولة ومنظمة اليونيسف والمجتمع المدني، وكذا تحليل الملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة حقوق الطفل حول التقارير التي يتقدم بها المغرب يتضح أن بعض المعايير والممارسات الضارة بالأطفال ما تزال منتشرة في مجتمعنا، وأن السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة تفتقر إلى التنسيق ولا تخضى بالتتبع والتقييم الضروريين كما أن عددا كبيرا من الأطفال ما زالوا عرضة لمظاهر عنف متعددة وللأشكال الفظيعة منه بشكل خاص، وبالتالي، فإن التحقيق الفعلى لحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص حقه في الحماية، ما زال مثار قلق وانشغل، بل وتعتبر بعض المنظمات الحقوقية أنا بلادنا لازالت بعيدة عن ملامحة التشريعات الوطنية مع أحکام ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل².

ويكفي أن نورد على سبيل المثال ببعض ما جاء في التقرير المهم الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المعون بـ " فعليّة حقوق الطفل، مسؤولية الجميع" الذي أنجز سنة 2016، حيث سجل من بين ما سجل أن كل السياسات التي يتم تفعيلها إلى حدود اليوم تتميز بطابعها القطاعي وغياب إطار متفق بشأنه للتنسيق بين القطاعات على المستوى المركزي وعلى المستوى الترابي: خصوصا وأن ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال في ظواهر معقدة ومتعددة الأبعاد تقتضي تدخلات منسجمة بين فاعلين من تخصصات

¹- انظر نفس المرجع السابق.

²- كلمة رئيس مجلس المستشارين حول السياسة العمومية للهوض بالطفولة بالمغرب، انظر الموقع الإلكتروني : <http://www.chambredesconseillers.ma>

متعددة يشتغلون على مستويات مختلفة. كما يسجل التقرير أن هذه السياسات لا تحظى بالتبني والتقييم الكافيين، وتفتقر إلى التنسيق والرؤية المندمجة ومن محدودية الأجرأة على المستوى الترابي¹.

وعليه فإنه من خلال النظر إلى السياق الدولي والوطني العام الهدف إلى تعزيز مجالات حقوق الطفل ، فإن الوقت يعتبر ملائماً لإعادة بناء نظام حمايى على أساس جديدة للطفل المغربي لاستحضار تام لكل الالتزامات الدولية الوطنية والوعى بكل التحديات التي تعيق التفعيل السليم ولما لا ان نرتقى بحماية الطفولة لتصبح إحدى أولويات الأجندة السياسية الوطنية ودمج حقوق الطفل في ميزانيات القطاعات الوزارية وعليه نقترح الآتي :

- تبني مقاربة مندمجة أفقية ونسقية لتدخل في تفعيل مقتضيات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
- الحصر الدقيق لمعوقات تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
- وضع ميزانية متعددة السنوات على أساسا مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل وتوسيع دائرة الحصول على الاعتمادات من القطاع الخاص والتعاون الدولي
- اشراك فعال ومنسق للمجتمع المدنى والقطاع الخاص
- التكوين المستمر والمندمج للموارد البشرية التي تشغله ذات المجال .

¹ نفس المرجع السابق .

❖ المراجع المعتمدة :

- التقارير والدراسات :

- المرسوم رقم (2.14.668) ، الصادر في (25المملكة المغربية ، خطة العمل الوطنية للطفولة 2015-2006) - "مغرب جدير بأطفاله" - كانون أول/ ديسمبر 2005 وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة "،"البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المتعددة لحماية الطفولة "2015-2022.

- "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة " ، مسلسل إعداد السياسة العمومية المتعددة لحماية الطفولة بالغرب ، التقرير المرحلي - حزيران/ يونيو (2013) .

- المملكة المغربية ، رئيس الحكومة ،"منشور السيد رئيس الحكومة في موضوع: التنزيل التراقي للسياسة العمومية المتعددة لحماية الطفولة 2015-2025 ، عدد 11 2019/11 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2019 الموافق لـ 23 ذو القعده 1440) من محرم (1436) هجرية، الموافق (19) تشرين الثاني/ نونبر ، سنة (2014)

- الواقع الالكتروني :

- بولعلام مبارك" ،"ست سنوات من السياسة العمومية المتعددة لحماية الطفولة 2015-2025 / 2025 ما بعد...؟ الموقع الالكتروني : www.albalad.ma

- "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية"السياسة العمومية المتعددة لحماية الطفولة بالغرب 2015-2025 الموقع الالكتروني : www.social.gov.ma

- "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية" ،"مشروع النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية" ، الموقع الالكتروني : www.social.gov.ma

- "وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية" "برنامج إحداث الأجهزة الترابية المتعددة لحماية الطفولة" ، الموقع الالكتروني : www.social.gov.ma

- كلمة رئيس مجلس المستشارين حول السياسة العمومية للنهوض بالطفولة بالغرب ،انظر الموقع الإلكتروني : www.chambredesconseillers.ma

الأمن العقدي بين رضى الشكلية وشكليّة الرضى

Contractual security between the satisfaction

Of formality and the formality of satisfaction



عبدالخالق الناجي حاصل على شهادة الدكتوراه في
القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس محام لدى هيئة المحامين بفاس

Abdul khaliq Al-naji : holds a Ph.D - in Law of
The Faculty of Law of Fez , a lawyer in Fez - morocco

ملخص :

من الجلي على أن للعقد قوة تساوي قوة القانون بالنسبة لعاقديه كأصل وللغير كاستثناء، عقد بعد أن كان يستمد آثاره وجزاءه من سلطان وإرادة مستهلك خدمته وفقاً للقاعدة التشريعية التي تؤسس لذلك من منطلق أن العقد ما هو إلا شريعة للمتعاقدين، وهو العقد الذي أضحت محاطاً بضوابط نظامية شكلية كتابية وتوثيقية قيدت إرادة المتعاقدين وأخضعت سلطانهم تحت جزاء إثارة مسؤوليتهم العقدية التعويضية للأضرار المترتبة عن إبرام هذا العقد لعيوب التي فرضت بطلان وإبطال هذا الأخير، بل وبعقد نموذجي وجاهز تجاوز كلًا من الرضائية والشكلية.

تحولات فرضت الحديث عن بزوغ مجموعة من العقود من قبيل العقد الرضائي أو العرفي انتهاء بما سمي بالعقد الرسمي الشكلي، وبغايات تشريعية تمثلت في حماية حقوق المتعاقدين الفضلى تحت غطاء مفاهيم أمن قانوني وعقدي وحقوقي لهؤلاء، تغيرات ظهرت ملامحها الأساسية في صراع نظريتين وقواعدتين هما رضى

الشكلية "سلطان الإرادة" ، وشكليه الرضي "سلطان الكتابة" ، تسعى كل منها إلى فرض سيطرتها على العقد.

والجلي وبشكل مفترض لا يقبل إثبات العكس أن قوة العقد اليوم بشكليته والضوابط القانونية النظامية المقيدة لأحكامه بداعٍ من تكوينه حتى تنفيذه، إنما فرضت أقول سلطان إرادة مستهلكي خدمة ومنتج هذا العقد، مسجلة ملامح تحول من رضي الشكلية إلى شكلية وتقين هذا الرضي التعاقدى، وبتراجع لقواعد رضائية العقد أو ما قد نسميه بالحرية التعاقدية التي تستند لضمير التعاقد "الفصل 19 و 230 و 231 و 235 من قانون الإلتزامات والعقود..."، وبزوغ حالي مستجد ونظامي لشكليه ورسمية العقد أو ما قد نسميه عقداً جاهزاً ومقيداً يعتبر فيه الرضي والإرادة عنصراً مكملًا لتهييء هذا العقد ليس إلا "الفصل 418 و 489 من قانون الإلتزامات والعقود وكذا المادة 12 من القانون 18.00 أضاف إلى ذلك المادة 4 من القانون 51.00 أضاف إلى ذلك المادة 3 من القانون 107.12 المتممة للفصل 618 من قانون الإلتزامات والعقود أضاف إلى ذلك المادة 4 من مدونة الحقوق العينية 39.08...".

لاماح فرضت الحديث عن قوة العقد التنفيذية والتوازن التعاقدى الضامن لحقوق أطرافه الفضلى بشكليته ورسميته لا بسلطان إرادة عاقديه، وإن بتسجيل انتقادات من وجهتنا لم تقتصر فقط على العيوب والقصور الذي طال مؤسسة سلطان الإرادة بل متتجاوزة إيه حتى لهذه الشكلية التي أبانت عن قصورها ضمان عدالة تعاقدية لحقوق مستهلكي خدمة هذا العقد بشكل أساس.

• **كلمات مفتاحية :** الأمن العقدي ، الأمان التعاقدى ، التراضي ، سلطان الإرادة ، الشكلية ، الرسمية ، الحرية التعاقدية ، التوازن العقدي ، العقد شريعة المتعاقدين ، اضطراب نظرية العقد .

Abstract :

It is clear that the contract has a force equal to the force of the law for the contracting parties as an asset and for others as an exception, after it used to derive its effects and consequences from the authority of the will of the consumer who benefited from its services, the contract has become a law for the contracting parties, it is a contract that has been surrounded by formal and written regulatory controls, which bind the will of the contracting parties under the penalty of invoking their contractual liability to compensate for the damages resulting from the conclusion of this contract, due to defects that render it null and void, and even beyond any agreement or formality.

The transformations imposed led to the emergence of a series of contracts, starting from the consensual or customary contract, ending with what is now known as the formal contract, these legislative purposes aimed to protect the

rights of the contracting parties under to cover of legal, contractual, and rights based security concepts.

The changes manifested themselves primarily in the conflict between two theoretical and doctrinal foundations : the formal consent of the will and the formalism of cosent, each of them seeks to impose its control over the contract.

The apparent and assumed concusion is that the strength of a contact today lies in its legal and regulatory constraints that govern its provisions from formation to execution, however the decline in the authority of consumer service and product users has transformed the features of this contract from substantive consent to formal consent, thus regulating this contractual consent , the contractual rules, or what we may call contractual freedom, are based on the consciene of the contracting parties (articles 19-230-235 of the law of obligations and contracts), with the emergence of my current state, both formal and oficial aspects of the contract, or what we may call a prepared and regulated contract, consider consent and will as complementary element to establish this contract (articles 418- 404- 489 of the law of obligations and contract, as well as article 12 of the law of joint ownership 18.00, additionally, consider articles 4 of the tenancy law which leads to property ownership 51.00, articles 3 of law 107.12 which regulates the sale of property under construction and complements articles 618 of the law of obligations and contracts, and articles 4 of the real rights code 39.08...).

The features imposed necessitated the discussion of the power of the executive contract and the contractual balance that guarantees the superior rights of its parties, in terms of its complexity, nomenclature, and documentation, not by the authority of ordinary will alone.

Criticisms were not limited to the shortcomings and limitations that have affected the institution of the authority of will, but they have surpassed even the formal institution and its limitations, which guarantee contractual justice for the rights of service consumers fundamentally.

Keywords : Contractual security , Contractual security , Consent or agreement , Sovereignty of will , Formality , Formalism , Contractual freedom , Contractual equilibrium , The contract is the law of the contracting parties , Disruption of contract theory

مقدمة :

لقد فرضت حاجة المتعاقد مستهلك خدمة العقد إلى إقامته على العديد من التصرفات شخصية كانت أو بشكل نيابي عن غيره مدنية كانت أو تجارية عقارية أو أسرية، تصرفات فرضت وبشكل لا يقبل اثبات عكسه خطورة في الآثار التي ترتبها وفي ضمان حقوق كل مقدم عليها، منهدة الطريق لبزوج عقود تعددت في أشكالها بين العرفية والرسمية وللأشخاص المؤهلة الناظرة فيها.

فالجلجي إذن أن المتعاقد وحقوقه قد تأثرت بهاته العقود التي منها من ظلت محافظة على مبادئها التقليدية متميزة برضائية وسلطان إرادة أطرافها، والتي منها من أطفى شكلية ورسمية تدخل فيها المشرع وبشكل نظامي مقيدا هاته الرضائية.

أوضاع وضع المتعاقد في صراع بين مبدأ قوة سلطان إرادته ورضائته في تكوين العقد كأصل إلى بزوج قواعد تشريعية حديثة من قبيل الرسمية والكتابة والشكلية كاستثناء قيد حرية مستهلكي هاته العقود، لتتقرر معها ملامح تحول هذا الاستثناء إلى أصل وبقاعة وازنتهما مفاهيم حديثة فرضت الحديث عن معلم أمن قانوني توثيقي وعقدي بشكل أساس له ضماناته في تهييء عقود ضامنة لحقوق زبنائها.

فالجلد الدائر اليوم بين قوة العقد في ضمان الحقوق من عدمها والجزاءات التشريعية التي تقررت بمناسبة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخير في تنفيذ التزامات عاقديه، أو بوجود عيوب رضائية قيدت سلطة الإرادة في تهييء هذه العقود إلى مكانة الكتابة الرسمية والشكلية التي فرضت معلم عدالة تعاقدية حقوقية لعاديها.

خاض فطن له المشرع المغربي عندما أوجد قوانين وازنت بين سلطان إرادة المتعاقد وإن بسيطرة الشكلية وضماناتها في تحصين حقوق هذا الأخير كان أهلا لها أو في حاجة لنيابة غيره، كوضع تزامن بخطورة هذه التصرفات التعاقدية الذي كان من تجلياتها نشوء صراع تسعى فيه كل من الرضائية والشكلية إلى تقويض مجاعة الآخر رغم أن هدفها واحد هو تقوية مركز العقد بقوة تساوي قوة القانون اللازم للجميع.

خاض تعاقدي أثار ملامح مكانة وقصور للرضائية والشكلية في تدعيم قوة العقد التنفيذية وضمان حقوق عاقدية الفضل، وبنظور حالي أثار راهنية مكانة العقد من أزمته بين جدلية رضى الشكلية وشكلية الرضى، ولعله الجدال الذي أظهر أهمية هذا الموضوع في ظل هاتين النظريتين التقليدية والحديثة وأسسهما في إرساء بديل تشريعي يوثق لعقد فاعل ذي جودة وقوة تنفيذية تؤمن حقوق عاقدية.

بديل يفرض مقاربة إشكالية الأمان العقدي بين جدلية رضى الشكلية وشكلية الرضى؟، وهو ما لن يتأنى إلا بمناقشة هذا الموضوع على النحو الآتي ذكره :

المحور الأول : رضائية مستهلكي خدمة العقد وملامح الأمان العقدي.
المحور الثاني : شكلية العقد وهاجس الأمان العقدي التشريعي لحقوق المتعاقد الفضلي.

المحور الأول :

رضائية مستهلكي خدمة العقد وملامح الأمان العقدي

لقد ظلت الرضائية والإرادة كأمر ذاتي وداخلي للمتعاقد قاعدة ومنطلقا أساس في تكوين العقد وقوته التنفيذية الآمرة، وهي بذلك تبقى وصفا في التعاقد تمهد طريقه لتصرفات خارجية تقرر ما قد يسمى اتفاقات والتزامات نهايتها إيجاد عقد يفرض نفسه على مستهلكيه وبقوة تنفيذية تساوي قوة القانون.
لكل ذلك سنحاول مقاربة معلم سلطان الإرادة والرضى التعاقدية الإلتزامي، بمناقشة ملامح قصوره وفعاليته في دائرة العقد سواء تمثل ذلك في تعزيز قوته وبأمن التزامي عقدي إلى أزمته وآثاره الإيجابي والسلبي على حقوق أطرافه الفضلي.

الفقرة الأولى : رضائية المتعاقدين وسلطانهم المبدأ الأصل في قوة العقد التنفيذية :

يعتبر الوفاء بالإلتزامات التعاقدية واجبا دينيا وأخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، ذلك أن الفقه الإسلامي بصفة المالكي على وجه الخصوص أقر مبدأ الرضائية في العقود معتبرا العقد لازم لأطرافه بمجرد انعقاده¹ بل وشريعة للمتعاقدين الذي لا يجوز تعديله أو تبديله إلا باتفاق أطرافه².

إن حرية المتعاقد وحرية إرادته والتزامه بما شاء ومتى شاء دون أي شكلية بكتابه رسمية أو غيرها، إنما تبقى شريعة ومنهاج في إنتاج عقد له قوته وضماناته لحقوق عاقدية الفضلي والأساس في استقرار تعاملاتهم مدنية كانت أو تجارية عقارية أو أسرية إلى غيرها من التصرفات العقدية.

لذلك ومن مسلمات الحديث القول على أن العقد يبقى مركزا في ضمان حقوق عاقدية، كعقد ظل بلزومية آثاره ومنطلق جميع التصرفات القانونية ومصدرها عند تمامه بتمام إرادة أطرافه المنفردة والثنائية³، وهو العقد الذي تبانت تعاريف الفقه إليه متدا حتى إلى رجال ومتخصصي القانون وإن بمكانة الفقه الذي وضع مفاهيم دقيقة حدتها، كالقول الجامع الذي جاء فيه على أنه بذلك الإتفاق الذي بمقتضاه يجبر شخص تجاه شخص آخر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل" ، وإن ظل التعريف الذي وضعه المشرع

¹- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، الحديث رقم 1985، دار الغرب الإسلامي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية 1997، ص: 201

²- أحمد الزيبي، الجائحة وأثيرها على القوة الملزمة للعقد بين قواعد الفقه المالكي ومقتضيات قانون الإلتزامات والعقود المغربي، مجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الخامس، أكتوبر 2020، ص: 292.

³- ادريس العلوى العبدلاوى، شرح القانون المدنى، النظرية العامة للإلتزام - الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون-، الجزء الثاني، السنة 2000، ص: 9-10.

الفرنسي أدقها عندما ذهب للقول على أنه "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث قانوني في إنشاء إلتزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه".¹

فالنتيجة الختامية ومن خلال تعريف العقد المومأ إليه كأحد أبرز المصادر الرسمية للإلتزام في القانون المغربي، أن إرادة وتراضي الأطراف تبقى أساس تواجد العقد بآثاره كإرادة وعن طريق هذا العقد هي الجزء اللازم لعاقديه تمثل قوته في الإلتزامات الأحادية والثنائية بحسب نوع هذا العقد كان بإرادة واحدة أو بإرادتين عوضياً أو تبرعياً إلى غيرها من الأوصاف الخددة لهذا العقد، أوضاع إنما تبقى رضائية وسلطان الأطراف الحرة والسليمة من أية نواقص تعييها وتعيب أحليمة كل مقدم على العقد بانعدام أو نقصان منطلق تكوين هذا الأخير بقانونيته وقوته جراءاته، وبقاعدة توحى القول على أن قوة العقد التي تساوي قوة القانون قرينة ونتيجة مرتبطة بقوة رضائية وسلطان إرادة أطرافه والتي لا عقد فيها بدون هذا السلطان الإرادي والممتد آثاره وفقاً لنسبية العقد حتى لغير عاقديه.²

لكل ذلك فالرابطه العقدية الإتفاقية والإلتزامية إنما رهينة بتراضي وإرادة مبرميها والتي من آثارها تقرير صفة كل من الدائن والمدين، وبشكل قد ينفي أية مسؤولية مدنية عقدية وجزائية عند ثبوت الوفاء بالعقد

¹- بداية القول وبالرجوع إلى المشرع المغربي وبالضبط في قوله فالواضح أنه لم يقرر أي تعريف للعقد أو حتى للإلتزام أو الإتفاق وإن بتسجيل تبادل بينهما مكتفياً فقط بحديثه وفي عبارات عامة عن العقد كأحد المصادر الرئيسية للالتزام بجانب كل من الإرادة المفردة والإثراء بسبب العمل غير المشروع وكذا القانون، ذلك أن العقد هو بمثابة توافق إرادتي متعاقدين أو اتفاق على إحداث أثر قانوني، ذلك أن الإتفاق ليس هو العقد بل أعم وأشمل منه يبقى فيها العقد مجرد نوع من أنواع الإنفاقات، وكعهد ليس هو ذات الإلتزام بل يبقى من أحد المصادر الرئيسية لهذا الأخير الذي يعني تلك الرابطة التي تجمع بين شخصين أحدهما دائن والأخر المدين تنشأ التزامات متبادلة وحقوقاً شخصية بينهما.

غير أنه ومن أدق التعريفات التشريعية التي تقررت للعقد على غرار الفقه، ذات الذي ذهب فيه المشرع الفرنسي عند قوله وترجمة حرافية في منطوق المادة 1101 من قانونه المدني على أن العقد هو "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل"، كما يدل على أنه " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه" ، كما يمكن تعريفه على أنه توافق إرادتين على إحداث قانوني أو إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.

- انظر كذلك مأمون الكزيري، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الإلتزامات، بدون ذكر النشر، بيروت، الطبعة 1972، ص:1.

²- بهذا الخصوص يظهر أن مشرع قانون الإلتزامات والعقود قد اعتبر سلطان تراضي وإرادة الأطراف أساس تواجد العقد وقوته الجзائية الملزمة لعاقديه بل والشريعة والمهاج المحدد لإلتزامهم الثنائية الواجبة التنفيذ، وإن بنسبة امتداده حق للغير كما في حالة الإلتزام عن الغير على شرط إقراره إياه أو عند التعبّد عن الغير أو عند الإشتراط بمصلحة الغير، أو في الحالة التي يكون فيها هذا الغير مرتبطاً بقرابة أو غيرها مع أحد المتعاقدين، كمقتضيات توثيق إياها على الأقل مضامين الفصل 228 من قوله "الإلتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون" ، أو من خلال فحوى الفصل 229 من قوله "تنتج الإلتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثتهمما وخلفائهم ما لم يكن العكس مصرياً به أو ناتجاً عن طبيعة الإلتزام أو القانون...".

تكريس تشريعي لدور التراضي والإرادة الحرية في تدعيم مركز وقوة العقد ما نجده جلياً في مضامين الفصل 230 من قوله القائل "الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

والالتزام سيما في العقود الملزمة لجانبين¹، وإن بافتراض يثار فيه جزء المسؤولية وبتدخل قضائي لازم لإرادة الأطراف عند ثبوت الإخلال بذلك الالتزام العقدي سواء تمثل ذلك في عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد أو التأخر عن تنفيذه إلى التنفيذ المعيب له، وإن بضمانت قانونية وقضائية للمسؤول عن ذلك من قبل نظرة ومهنية الميسرة² إلى القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي استحال معه مطلقاً أو جزئياً الوفاء بالعقد القانوني المبرم³، كأحكام أثارها الإخلال ببنود العقد ولظروف خارجة عن إرادة عاقدية⁴.

الفقرة الثانية: ملامح الرضائية في إرساء الأمان العقدي

ما لا مراء فيه أن للرضى والإرادة وتطابقهما بالإيجاب والقبول الحالي من أي لبس دوراً في تواجد العقد من عدميته، وفي تقييد عاقدية بهذه الإلتزامات الطبيعية والإرادية شخصية كانت أو ممتدة حتى للغير سواء كان أهلاً لها أو غير أهل يحتاج لنيابة ووكالة غيره، أمور إنما فطن لها المشرع المغربي عند تكريسه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في فحوى الفصل 230 من ق.ل.ع، وبقوة هذه الشريعة النابعة وبشكل اختياري وذاتي

¹- بهذا الخصوص يظهر أن المشرع جاء تنصيصه صريحاً موثقاً إياه فحوى الفصل 235 من ق.ل.ع عند قوله "في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزماً حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولاً"، وضع إنما نجده مكرساً وبشكل أدق في منطوق الفصل 488 من ق.ل.ع في باب تمام البيع عند قوله "يكون البيع تماماً بمجرد تراضي عاقدية أحدهما بالبيع والأخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، أو من خلال جاء في فحوى الفصل 491 من هذا القانون القائل "يكتسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه".

²- جاء التنصيص على هذه القاعدة التي منحت ضمانت للمتعاقدين سيماء للمدين المعاشر عن تنفيذ التزامه للدائن عند قوله في الفقرة 2 من الفصل 243 من ق.ل.ع "ومع ذلك يسوغ للقضاء مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالاً معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة مع إبقاء الأشياء على حالها".

³- من الواضح أن المشرع كرس ضمانت للمدين المعاشر بارادته ولظروف خارجة عن تنفيذ التزامه العقدي، وهو الأمر الذي وثقت إياه مضامين الفصل 268 من ق.ل.ع القائل "لا محل لأى تعويض، إذا أثبتت المدين أن عدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو مطل الدائن".

معروفة هذه القوة القاهرة في الفقرة 2 من هذا الفصل الآنف على أنها كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية من قبيل الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة، والتي من شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، قوة لا تفترض إذا من الممكن دفعها ما لم يقم المدين الدليل على أنه بدل عنانية الرجل الحريص لتنفيذ التزامه وبدون أي خطأ سابق منه.

⁴- بهذا الخصوص يظهر أن المشرع قرر ضمانت عند ثبوت الإخلال بتنفيذ التزامات العقد ولأسباب متعددة راجعة لإرادة الأطراف بل حق الخارجمة عنها، مقرراً بذلك مسؤوليتها الشخصية بل حق عن الغير عند عدم التنفيذ المطلق أو الجزئي أو التأخر في هذا التنفيذ أو التنفيذ المعيب له، وتؤكد ذلك مقتضيات الفصل 233 من ق.ل.ع عند حديثها عن مسؤولية المدين عن خطئه و فعله وأخطاء النائبين عنه في تنفيذ العقد، مقرراً أيضاً قواعد مطل المدين والدائن عند عدم تنفيذ هذا العقد وتتوافق ذلك مقتضيات الفصل 254 من هذا القانون القائل "يكون المدين في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً من غير سبب مقبول"، وإن بوضع يثار فيها هذا المطل تبعاً للعقد المحدد بأجل أو بغير هذا الأجل وتتوافق ذلك مقتضيات الفصل 255 من ق.ل.ع القائل "يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل... فإن لم يعين له أجل لم يعتبر في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه إنذار صريح بوفاء الدين".

مطلوب إنما يثار أيضاً في حق الدائن وتتوافق ذلك مقتضيات الفصل 270 من ق.ل.ع القائل "يكون الدائن في حالة مطل إذا رفض دون سبب معتبر قانوننا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه...".

من سلطان تراضي عاقدية الخالية من أية شكلية أو كتابة تقيدها وبالالتزامات طبيعية تستند إلى ضمير وأخلاق مستهلكي خدمة هذا العقد.

أ- العقد نتاج وشريعة سلطان إرادية متعاقدية :

إذا العقد ثمرة توافق إرادي لتعاقدية في إحداث آثار قانونية تمثل في إنشاء إلتزامات بتعديلها أو نقلها أو إنهائها أو إسقاطها، فإن هذه الإرادة كوصف داخلي في شخص المتعاقد هي المسئولة عن تحديد الآثار الملزمة لهؤلاء، ذلك أن أي إخلال أو تقصير سواء عن عمد أو إهمال بل حتى الخارج عن إرادتهم في تنفيذ بنود العقد إلا ويثير معها جزاء المسؤولية العقدية الجابر للمتضارر المتعاقد عن الخسارة التي حاقت به، وذلك بتعويضه الإختياري أو الجبri ومن طرف المسؤول عند عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي أو عند التأخير في تنفيذه أو في التنفيذ المعيب له¹.

وعليه فالرضائية الحرة والغير مشوبة بأية عيوب عادمة أو ناقصة هي أساس قوة العقد التنفيذية "وبافتراض لا يقبل إثبات عكسه، وهو المقتضى الذي تأكّد تشرعيًا على الأقل وتوثق ذلك مضامين الفقرة 1 من الفصل 228 من ق ل ع "الإلتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات التي يحددها القانون"، فهي إذن قوة مرتبطة بسلطان الإرادة والتراضي والذي برز جليا فاطنا إليه المشرع من خلال القسم الرابع المعون بآثار الإلتزامات ويوثق ذلك الفصل 230 من ق ل ع.

ب- العقد نتاج سلطان إرادة عاقدية المختارة :

فالواضح على أنه عندما تتحدث عن سلطان الإرادة فالجلي إذا أن الأمر يتعلق بوصف ذاتي طبيعي يستند فيه المتعاقد لضميره وأخلاقه سواء عند تكوين العقد أو عند تنفيذه، فهو إذن سلطان إرادي وعن اختيار حرية لا يتقييد بأية شكلية أو كتابة سواء كان ذلك بتغيير صريح أو ضمني، وبالتالي فإن تواجد العقد من عدمه يبقى رهينا وبشكل جدلبي برضى وإرادة عاقدية بل بداية وخاتمة كل التزام أو

¹- لقد جاء تنصيص المشرع على هذه المقتضيات في الباب المعون بعدم تنفيذ الإلتزامات وأثاره عند قوله في الفصل 263 من ق ل ع على أنه "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالإلتزام، ولما بسبب التأخير في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين". بل الأكثر من ذلك أنه تحدث عن الضرر الموجب للمسؤولية العقدية في الفصل 264 من هذا القانون قائلا فيه "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقة وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالإلتزام، وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكولة لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه..."

- يجوز للمتعاقدين أن يتتفقا على التعويض عن الأضرار التي تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالإلتزام الأصلي كلها أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه...

- يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغـا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجنـي."

اتفاق لمستهلكي خدمة هذا العقد وأساس تمام شروطه الإلزامية الجلية بشكل مفترض لا يقبل إثبات عكسه تحت طائلة إثارة قاعدة مسؤولية عقدية تعويضية للضرر الواقع¹.

وعليه فإن سلطان إرادة المتعاقد إنما يجد أساسه في مبادئ موجزة هي كالتالي:

- ضرورة الوفاء بالإلتزام العقدي وبالشكل الذي أنتجته إرادة أطرافه الحرة والمحترمة.
- تنفيذ العقد نابع من التزام طبيعي وأخلاقي يحتمكم فقط لضمير عاقديه.
- ضرورة بدل العناية الالزمة في التنفيذ العقدي ضماناً لحقوق أطرافه الفضلى واستقرار تعاملاتهم.
- قوة العقد التنفيذية تجدر قاعدتها في الإختيار الإرادى بعيد عن أي تدخل خارجي ونظمي للمشرع بقواعد قانونية أو جهاز قضائي أو بأية شكلية تقيد هذا الإختيار الطبيعي.
- العقد لا يتم إلا بتراضي أطرافه على كل شروط التعاقد تحت طائلة بطلانه من صحته الالزم بجزءاته عاقدية².

ج- قاعدة كل التزام أو اتفاق وجب تنفيذه بحسن نية عاقديه :

إذا كان للعقد الذي أوجدته إرادة عاقدية قوة تنفيذية تساوي قوة القانون وإن بقاعدة تشريعية لنسبية هذا العقد الذي يمتد إلى غير مبرميه خلفاً عاماً كان أو خاصاً أو أجنبياً عن هؤلاء³، فإن القول بآثار هذا العقد الرضائية إنما تقتضي التزاماً بنتيجة يستمد قوته من تعاون أطرافه وبدهم عناية الرجل المتبصر

¹ من الثابت جلياً أن قيمة ومكربل وقوه العقد إنما رهينة بقيمة شروطه التي أنتجها إرادة العاقددين، والتي يفترض الإخلال بها وبشكل مسبق لإثارة مسؤولية من عجز وقصر بسلطانه عن عدم أو إهمال أو لظروف خارجة عن الوفاء بشروط التعاقد، وبدعوى قد تكون رضائية إنذارية أو بدعوى قضائية إجبارية لإرجاع التوازن العقدي المفقود عند عدم التنفيذ العقدي الناتجة عن عدم تفعيل شروط التعاقد، وبمسؤولية عقدية بقواعدها وجدت لصلاح وتعويض الضرر العقدي والواحدة أساسها في ضرورة توافر عقد صحيح بين أطرافه وثبتت الإخلال بالتزامات عقدية وتحقق ضار حال بمبرمي شروطه.

² إن قوة العقد رهينة بلزمية شروطه النابعة من إرادة متعاقديه الحرمة البعيدة عن أية عيوب عند تكوين العقد الإرادى، وهي الشروط التي جاءت مكرسة في منطوق الفصل 19 من ق ل ع القائلة:

لا يتم الإتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للإلتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية، والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهم على الإتفاق فور إبرامه لا تعتبر جزء من الإتفاق الأصلي وذلك ما لم يصر بخلافه.

وهو التوجه الذي ذهب في خطاه الفصل 20 من هذا القانون مقرراً مكانة هذه الشروط الإتفاقية العقدية عند قوله "لا يكون العقد تماماً إذا احتفظ المتعاقدان صراحة بشروط معينة لكي تكون موضوعاً لإتفاق لاحق، وما وقع عليه الإتفاق من شرط أو شروط والحاله هذه لا يتربّع عليه التزام ولو حررت مقدمات الإتفاق كتابة".

³ إذا كان الأصل أن الإلتزام العقدي عوضياً كان أو تبرعياً لا يلزم إلا أطرافه تحت طائلة توقيع المسؤولية الجنائية المدنية العقدية عند ثبوت الإخلال به، فإنه استثناء من هذا الأصل قد تنتقل آثاره إلى الغير سواء بمعناه الضيق "خلفاً عاماً كالوارث الذي يتلقى التركة من مورثه" أو بمعنى الواسع "خلفاً خاصاً..." وفقاً لقاعدة نسبية العقد، وإن كان المشرع قد فطن لذلك عندما تحدث عن مجموعة من الإلتزامات منظماً أحکامها على غرار الإشتراط لمصلحة الغير، الإلتزام عن الغير على شرط إقراره إياه، التعهد عن الغير، النيابة في التعاقد..."، وبتنصيص صريح وثقت إياه على الأقل عبارات الفصل 228 من ق ل ع القائلة "...فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون"، وبشكل أساس مقتضيات الفصل 229 من هذا القانون عند قوله "تنتج الإلتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرياً به أو ناتجاً عن طبيعة الإلتزام أو عن القانون...".

القائم على شؤونه وشئون غيره وعن حسن نية بعيلة عن أي سوء أو استغلال قد يعيي إرادتهم بإكراه أو تدليس أو غلط أو غبن أو بفرض يستبعد الإرادة الطبيعية الحرة التي أوجدت هذا العقد¹. وعليه فإن مبدأ حسن نية المتعاقدين هي من يقرر للعقد قوته وهو المقتضى الذي فطن إليه المشرع المغربي عند قوله في الفصل 231 من ق ل ع "كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصال وفقا لما تقتضيه طبيعته"، ولعله مبدأ ذاك الذي تأكيد جليا من خلال المنطق المكرس في الفصل 477 من هذا القانون عند قوله "حسن النية يفترض ما دام لم يثبت العكس"، وإن بدور للقضاء في تحقيق التوازن العقلي بتفسيره لكل غموض قد يطال بنود العقد إلى تنفيذه السليم²، ذلك أن القاضي باجتهاده وحركته ما قد يمنح للعقد قوة تنضاف إلى قوة إرادة عاقدية وإن كان مقيدا بعدم إعماله ذلك إذا ما كانت عبارة العقد واضحة³ والبينة مضامينها في الفصل 461 من ق ل ع وفي باب التأويل العقلي⁴.

د- ضرورة وحتمية تنفيذ التعهادات لاستقرار المعاملات وضمان حقوق أطرافها :

فالواضح أن قوة العقد نتيجة لقوة إرادة عاقدية، وعليه فإن المطلب والغاية الأساس من إبرام هذه العقود مهما تعدد أنواعها عوضية كانت أو تبرعية بإكراه أو بإرادتين لازمة بجانب أو جانبين إنما تمثل في ضرورة تقديم هذه العقود بجودتها وفاعليتها ضمانات حماية لحقوق عاقدية الفضلى وللمجتمع من خلال توفير أرضية استثمارية تحفيزية واستقرارية لتعاملاتهم.

فالجلي إذن أن آثار العقد النابعة من إرادة أطرافه ظلت بين دائرة نشوء هذه الآثار ولزومها وفيما بين المديونية التمثلة في الالتزام وكذا المسؤلية المتمثلة في الإجبار، كأوضاع توحي القول على أن العقد ليس مجرد إرادتين متعاصرتين وتصرفين قانونيين بل هو وثيق الصلة بوجود تساند بين الآثار القانونية المقصودة من طرف العقد والتي تعزى لرابطهم الإرادية التي تقوم على إرادة التعاقد وإرادة القيام أو إلى تعهد الموجب وتعهد القيام في نظر بعض الفقه الفرنسي⁵.

¹- من الثابت أن المشرع وبغاية حمايته لأطراف العلاقة التعاقدية قد نص وتنظيم وافر للتصرفات التي قد تعيب سلطان إرادة مستهلكي خدمة العقد، مقررا بذلك ضمانات وأحكام تقوى مركز العقد وبجزاءات تحقق توازنا وتكافئا لعاقدية عند ثبوت هذه العيوب الإرادية، وبعنوان جاء صريحا قائلا فيه "عيوب الرضى" وبأحكام تنظيمية من الفصول 39 إلى 56 من قانون الالتزامات والعقود معددا فيها من أشكال هذه العيوب الطارئة على العقد والمتمثلة أساسا في "الغلط، الإكراه، التدليس، الغبن، حالات المرض الأخرى"، هادفا من وراء ذلك إلى ضمان حقوق الطرف الضعيف الذي تعيب سلطان إرادته وبقواعد للبطلان والإبطال العقدي بغية التنفيذ الإرادي لبنود العقد.

²- ادريس العلوي العلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح، 1996، ص: 592.

³- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول، التصرف القانوني، السنة 2015، ص: 230.

⁴- جاء في مضمون هذا الفصل أنه "إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها".

⁵- ادريس العلوي العلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، م م، ص: 21-22.

المحور الثاني :

شكلية العقد وهاجس الأمان العقدي التشرعيي لحقوق المتعاقدين الفضلي

من الثابت مفترضا لا يقبل إثبات عكسه أن العقد أصلحى مثار صراع بين قواعد تقليدية بدأت بوأة إرادة الأطراف وسلطان تراضيهما قوة في تنفيذ بنود العقد وبقاعدة تتمثل في ما نسميه رضى الشكلية، وبين قواعد حديثة فرضت مكانة ما قد نسميه شكلية الرضى أصلحى فيها العقد شكليا لا رضائيا تكتفي فيه هذه الأخيرة بمجرد التفكير في إبرام هذا العقد، وتحول أصلح فى قواعد العقد مرتبطة بالقييد الشكلي لإرادة عقديه، الوضع الذي وضع مستقبل ما قد يسمى أمنا عقديا في صراع بين نظريتي رضى الشكلية وشكلية الرضى، وإن بسيطرة هذه الأخيرة ويؤكد ذلك التدخل النظمي للمشرع المغربي بقواعدة التي قيدت السلطان الرضائي لعقديه في جملة من قوانينه الحديثة وسيتأكد لاحقا.

الفقرة الأولى: ملامح الشكلية وهاجس النظمي التشرعيي للأمن العقدي :

إن القول بأفول مكانة الرضى والإرادة في التصرفات العقدية الحالية على خلاف ما كان سابقا تحت ستار مفاهيم الشكلية والرسمية والكتابة والتوثيق، كقواعد فرضت قوة تنفيذ العقد وبشكل إجباري لإرادة متعاقديه تساوي قوة القانون، وبغاية نظمية للمشرع تتمثل في إرساء معالم أمن عقدي ضامن لحقوق مستهلكي خدمة هذا العقد واستقرار التعاملات بشكل أشمل.

أوضاع فرضت نظاما شكليا هيمن على العقود الحالية بل وجردها من كل رضائية، وبلامح أساس فرضت مناقشة الشكلية والرسمية في بعض التصرفات الواجبة منطلقتها في جودة الخدمة التي يقدمها العقد التوثيقي الرسمي المقيد لإرادة متعاقديه فيما سيأتي من نقط موجزة.

أ- ملامح الشكلية في بعض العقود المدنية :

من المقرر أن المشرع المغربي في قانون الإلتزامات والعقود باعتبارها الشريعة العامة لقوانينه، قد خصص القسم السابع منه لموضوع إثبات الإلتزامات والبراءة منها، وتنظيم متميز يجد بدايته في الفصل 399 إلى الفصل 460 مقررا الكتابة أبرز الوسائل الإثباتية للعقد بل ودليلا كتابيا عرفيا سيما الرسمي باعتباره من الملامح الشكلية التي فرضت بشكل نظمي من المشرع وإن بمكانة إثباتية للكتابة العرفية إلى غيرها من الوسائل والمحركات الأخرى التي تقيم وزنا للعقد الكتابي¹.

¹- من الجلي أن المشرع المغربي قد قرر ضمانات للحقوق سيما المترتبة عن العقود المبرمة، تقرير وتنظيم إنما تعددت القوانين التي تناولته سواء كانت مدنية أو زجرية على غرار حديثه عن وسائل الإثبات سواء المسطورة منها المقررة في قانون المسطورة المدنية وبالضبط في الفصول من 55 إلى 106 من هذا القانون من قبيل "الخبرة، شهادة الشهود، الإقرار، اليمين...", أو من خلال تلك الوسائل الإثباتية الموضوعية المقررة في ق ٦١ وبالضبط من الفصول 399 إلى 460 من هذا القانون والجلية بشكل أساس في الفصل 404 منه عند قوله وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي " إقرار الخصم، الحجة الكتابية، شهادة الشهود، القرينة، اليمين والنكول عنها". بل الأكثر من ذلك أنه تحدث عن بعض العقوبات الجزائية في القانون الجنائي لعل أبرزها التزوير الذي قد يقع إبان تحريف العقود وبعقوبات زجرية تواخذ مرتکبها بل وضامنة للمتعاقدين ضحيتها وتوثق ذلك مقتضيات المواد 351 إلى 359 من القانون الجنائي.

وعليه فإن الكتابة الرسمية التي تأتي في مرحلة لاحقة لإرادة الأطراف المقدمة على العقد، تبقى القوة الدافعة للعقد بشروطه آثاره والتزاماته ومجازاًءات قانونية تشار بمناسبة ثبوت أي إخلال عقدي بتنفيذ هذا الأخير عن عدم أو إهمال أو بظروف خارجة عن إرادة متعاقديه سواء بعدم تنفيذه الكلي أو الجزئي أو التأخير في الوفاء به أو بالتنفيذ المعيب له، فارضاً بذلك مسؤولية عقدية استوجبت وبشكل آخر تعويض المتعاقد المتضرر بدعوى المسؤولية التي تشار في مواجهة المسؤول عن الإخلال بالعقد الرضائي الشكلي.

رسمية إنما جاءت بينة في منطوق الفصل 418 من ق ل ع عند قوله "الورقة الرسمية هي التي يلتلقها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون..."، كوسيلة دامغة بحجيتها الضامنة لحقوق عاقدتها بل حتى للغير وفقاً لمبدأ نسبية العقد التي لا يطعن فيها إلا بالزور وتوثق ذلك مضامين الفقرة 1 من الفصل 419 من ق ل ع¹ وإن بإمكانية الطعن فيها بباقي الوسائل الأخرى عند ثبوت حالاتها بل ومن الأطراف والغير.²

فهي إذن رسمية وشكيلية للعقد وبهذه الكتابة والتوثيق إنما اختفت معها إرادة وسلطان متعاقديها، وبقواعد آمرة توجه إرادة ورضائية هؤلاء وتؤكد ذلك على الأقل مضامين الفصل 443 من ق ل ع مقرراً إجبارية الكتابة كلما تجاوزت قيمة العقد 10 آلاف درهم تحت طائلة بطلانها وعدم إثباتها بباقي الوسائل الأخرى الأقل درجة منها في قوتها الإثباتية.³

¹ مما لا مراء فيه أن الوثيقة العقدية الرسمية ذات ضمان عام لحقوق متعاقديها، كضمانة تجد أنسابها في قيمة الشخص الذي أوكله المشرع مهمة تحريرها وللجهات المؤهلة للنظر في هذه الوثيقة بعد تحريرها وللمراحل التي تمر منها بداعياً من تقديمها لهذه الجهات إلى حين تنفيذ بنودها، كوثيقة رسمية يبقى الطعن بالزور فيها الوسيلة والطريق الوحيد أمام أطرافها للتخلص من كل أثر أنتجته هذه المحررات الرسمية الكتابية، وهو الطريق الجلي الذي وثقت إياه مضامين الفصل 419 من ق ل ع القائل:

"الورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الواقع والإتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور".

² بهذا الخصوص فإن منطوق الفقرة 2 و3 من الفصل 419 من ق ل ع جاء صريحاً عند قوله: "إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلازمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور، ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة".

³ لقد جاء التنصيص التشريعي على هذه القاعدة الآمرة التي منحت للعقد الكتابي الرسمي قوة في التنفيذ جلباً في الفصل 443 من ق ل ع وإن بعض التعديلات التي طالت النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية والتي أدخلت تغييرات على مقتضيات الفصل 440 من هذا القانون بمقتضى المادة 5 من القانون 53.05 المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

حيث ومما جاء في فحوى الفصل 443 ساف الذكر على أن "الإتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تعدل أو تنتهي بالإلتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تهد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية".

ولعل أهم تحجّل لشكلية العقد ذاك الذي جاء في فحوى الفصل 489 من قـ لـ عـ عند قوله "إذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسمياً، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"، هذا على الرغم من التغييرات التي طالته بعض القوانين العقارية من قبيل القانون 51.00، 18.00، 107.12، إلى جانب قوانين التوثيق سواء تعلق ذلك بالقانون 32.09 والقانون 16.03 التي تجاوزت المحرر الثابت التاريخ الذي قد يحرره الحامي بالتصور الجديد، مقررة قوـة المحرـر الرسـمي للموـثـقـ والعـدـلـ وـضـمـانـهـ الفـضـلـيـ لـمـسـتـهـلـكـيـ العـقـدـ التـوـثـيقـيـ الـذـيـ فـرـضـتـهـ الـحـاجـةـ الـآـنـيـةـ لـلـتوـثـيقـ الضـابـطـ وـبـإـحـكـامـ لـلـعـقـدـ وـلـماـ أـضـحـىـ يـؤـمـنـهـ مـنـ ضـمـانـ وـحـمـاـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـمـصـالـحـ¹ـ بـلـ وـبـغـاـيـةـ مـثـلـىـ اـقـتضـيـتـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ.

بـ - مـلامـحـ الشـكـلـيـةـ فـيـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ الـعـقـارـيـةـ :

لقد تأكـدتـ نـظـامـيـةـ الشـكـلـيـةـ بـشـكـلـ آـمـرـ لـعـاقـديـ التـصـرـفـاتـ الـمنـصـبةـ عـلـىـ الـعـقـارـ بـأـنـوـاعـهـ، عـنـدـماـ فـرـضـتـ تـحـوـلاـ حـدـيثـ بـدـأـ الـحـدـيثـ فـيـهـ مـنـ مـجـرـدـ إـخـضـاعـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ لـلـكـتـابـةـ ذاتـ المـحرـرـ الثـابـتـ التـارـيخـ إـلـىـ وـجـوـبـيـةـ تـقـيـيـدـهـاـ بـالـمـحرـرـ الـكتـابـيـ الرـسـميـ التـوـثـيقـيـ،ـ الـوـضـعـ الـذـيـ تـأـكـدـ جـلـياـ فـيـ صـيـاغـةـ الـفـقـرـةـ 4ـ مـنـ الـقـانـونـ 39.08ـ الـتـيـ وـضـعـتـ مـبـادـئـ مـتـقـدـمـةـ تـسـاـيـرـ الـعـقـودـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ اـنـصـبـتـ عـلـىـ الـعـقـارـ ضـامـنـةـ لـلـحـقـوقـ بـلـ وـلـلـعـقـارـ نـفـسـهـ مـنـ أـيـ اـعـتـدـاءـ أـوـ اـسـتـيـلـاءـ قـدـ يـطـالـهـ،ـ عـنـدـ قـوـلـهـاـ "ـيـحـبـ أـنـ تـحرـرـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ أـوـ بـإـنـشـاءـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـخـرـيـ أـوـ نـقـلـهـاـ أـوـ تـعـدـيلـهـاـ أـوـ إـسـقـاطـهـاـ بـمـوجـبـ مـحرـرـ رـسـميـ أـوـ بـمـحرـرـ ثـابـتـ التـارـيخـ يـتـمـ تـحـرـيرـهـ مـنـ طـرفـ محـامـ مـقـبـولـ لـلـتـرـافـعـ أـمـامـ مـحـكـمةـ النـقضـ مـاـ لـمـ يـنـصـ قـانـونـ خـاصـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ".ـ

فالثابتـ أـنـ وـسـيـلـةـ الـكـتـابـةـ أـضـحـتـ لـازـمـةـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ عـنـدـماـ تـحـوـلـتـ مـنـ مـجـرـدـ وـسـيـلـةـ إـثـبـاتـيـةـ تـتـعـاـونـ مـعـ سـلـطـانـ إـرـادـةـ عـاـقـدـيـهـاـ إـلـىـ لـزـومـيـةـ تـقـيـيـدـهـاـ لـشـروـطـ مـبـرـمـيـهـاـ،ـ وـاضـعـاـ الـمـشـرـعـ جـزـاءـ مـدـنـيـاـ رـتـبـ الـبـطـلـانـ عـلـىـ تـخـلـفـهـاـ وـفيـ إـرـجـاعـ أـطـرـافـهـاـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ ماـ قـبـلـ إـبـرـامـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ²ـ الـتـيـ لـاـ تـكـفـيـ فـيـهـاـ الـإـرـادـةـ وـالـرـضـىـ لـضـمـانـ الـحـقـ الـمـتـرـتبـ عـنـهـاـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ فـرـضـ قـوـةـ لـلـعـقـدـ الشـكـلـيـ الرـسـميـ الضـامـنـ بـتـنـفـيـذـهـ لـأـمـنـ عـقـديـ وـحـقـوقـيـ وـاسـتـقـرـارـ تـعـامـلـاتـ مـسـتـهـلـكـيـ خـدـمـتـهـ.

¹- محمد الشنوي، المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطبة العدالة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001، ص 6 وما بعدها.

²- من الواضح أن المشرع وضع جزاء الإبطال والبطلان بشكل أساس عند تعريب إرادة الأطراف لعنصر الكتابة الذي أعطى من وجهتنا ضمانات لهاته الإرادة ولحقوق عاقدية الفضلى، بطلان ي عدم كل آثار للعقد رغم تواجد سلطان تراضي وإرادة أطرافه إنما جاءت موثقة إياتا مقتضيات الفصل 306 من قـ لـ عـ القـائلـ:

"ـالـإـلـتـزـامـ الـبـاطـلـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ لـاـ يـنـتـجـ أـيـ أـثـرـ إـلـاـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ دـفـعـ بـغـيرـ حـقـ تـنـفـيـذـهـ".ـ

ـ ويـكـونـ باـطـلـاـ :

- إذا كان ينقضه أحد الأركان الازمة لقيامه.

- إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

وعليه فقاعدة شكلية وتشكيل الرضى والعقد أضحت نظاما مفترضا لا يقبل إثبات عكسه، وهو الوضع الذي أوجب على المشرع حصرها في بعض الجهات المؤهلة لإظهاء هذه الرسمية على غرار الموثق والعدل والمحامي¹ إلى جانب بعض الجهات التي أوكلت لها هاته المهمة بالنظر للضمانات الوقائية والمساعدة للقضاء، غايتها في ذلك إرساء أمن قانوني وقاعدة قانونية تؤسس لعقود فاعلة ضامنة لحقوق عاقدتها وللأغيار بشكل عام وفي البيوع الواقعه الموثقة من هذه الجهات.²

ج- ملامح الشكلية في بعض العقود الأخرى

ما لا مراء فيه أن العبارات التي وظفها المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة من قبيل "الكتابة- الرسمية- الشكلية"، إنما بغایة تمثل في إيجاد عقود شكلية توقيفيه ذات حجة وجودة بل وضابطة وحافظة لمستهلكي خدمتها، وهو الوضع الذي تأكد جليا في التدخل النظمي للمشرع من خلال بعض قوانينه التي أعدمت وأبطلت كل عقد غير هذه الشكلية هادفا من ورائها إلى توفير أرضية أمن تشريعي طريقا لأمن عقدي مأمول.

توجه ذاك الذي تأكد في منطوق المادة 4 من القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي لتملك العقار عندما قررت وجوبية الكتابة المقيدة لرضى المتعاقدين تحت طائلة بطلان آثارها عند قوله " يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ...", وهو التوجه الذي ذهبت في خطاه المادة 16 من هذا القانون.

توجه رسمي وشكلي للعقد ذاك الذي وثبتت إيه المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية عند قوله " يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ... وذلك تحت طائلة البطلان".

ولعله التوجه اللزومي لشكلية الرضى العقدي ذاك التي تأكّدت مضامينه في القانون 107.12 المعدل للقانون 44.00 المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز وبالضبط في الفقرة 3 من الفصل 618 من ق ل ع عندما أوجبت ضرورة تحرير عقد البيع الإبتدائي للعقار في طور الإنجاز من طرف موثق أو عدل أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني يخوله القانون صفة تحرير هذا العقد مرتبًا أثر بطلانه عند تخلف ما تقدم، كبطلان تقرر لحماية النظام العام إذ لكل مصلحة التمسك به كما

¹- من الثابت أن المشرع كرس نصوصا قانونية أوجبت الكتابة رسمية كانت أو عرفية بل حتى ثابتة التاريخ في مختلف العقود ضمانتا للالتزامات أطراف هذه التصرفات العقدية سيما لتلك المنصبة على العقارات، وهو التنصيص الذي وثبتت إيه أحکام القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق الصادر سنة 2011، أو من خلال القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة الصادر سنة 2006، أو من خلال القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر سنة 2008.

²- أحمد خربطة، قانون التوثيق العصري مع مستجدات مشروع قانون التوثيق 03- 82 المتطلبات، المجال، الحجية، مطبعة الجسور، الطبعة 2006، ص:2.

للمحكمة تلقائياً إثراته لعدم مشروعيته وعدم ترتيبه أي آثار إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له ويستخلص من فحوى الفصل 306 من ق. ل. ع.

هذا وتبقى من ملامح نظامية العقود ورسامتها خارج دائرة رضائية وإرادة عاقدتها، ذاك التي تأكد في بعض العقود التبرعية وتوثق ذلك المادة 274 من مدونة الحقوق العينية عند قوله "يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي"، وإن بتسجيل ملاحظة لم يتطرق فيها المشرع إلى المحرر ثابت التاريخ على غرار بعض العقود العقارية الآنفة، توجه نظامي في تقييد وتشكيل العقود إنما سجل أيضاً على مضامين المادة 268 من هذه المدونة عند قوله "يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي"، مرتبًا المشرع أثر بطلانها إذا ما غابت إرادة المتعاقدين هذه الشكلية.

خلاصة القول أن الرسمية والشكلية أصبحت تسسيطر على سلطان الإرادة مانحة العقد قوة تساوي قوة القانون، سواء كانت عقود عوضية تبرعية بإرادة أو بتعدد إرادى وجزءات تعويضية لها ضماناتها تتجاوز به تلك الأحكام التقليدية التي فرضت ما قد يسمى أزمة عقد عجز عن ضمان حقوق عاقدية، فاسحا المجال لمركز العقد بقاعدته الرسمية والشكلية والكتابية في توفير أمن توثيقي عقدي لزبنائه كما تأكد، وإن ظل الخلاف قائماً حول بعض الجهات المانحة رسامتها للعقد¹ سيما لشخص الحامي ومحرره الثابت التاريخ² الذي يهدف كما للمحرر الرسمي للعدل والموثق إلى منح الرسمية والشكلية للعقود الرضائية، كجهة نرى من وجهتنا ضرورتها لإيجاد عقود تتميز بفاعليتها وجودتها وضماناتها لما قد نسميه أمناً توثيقياً وعقدياً يحقق أحسن النتائج لحقوق عاقدية وزيادة الثقة في تعاملاتهم مهما كان وصفها.

الفقرة الثانية : الأمان العقدي بين أقول الرضائية وسيطرة الشكلية :

بعد أن كان سلطان الإرادة مركز قوة للعقد أصبحت بوادر قصوره جلية بظهور أحكام نظامية فرضت سلطان شكلية على العقد بدءاً من تكوينه إلى حين انتهائه وتنفيذ آثاره، وبوضع أصبحت فيه إرادة المتعاقدين مشكلة بقواعد للمشرع بل وب مجرد مقدمات تمهدية جردت العقد من مركزه وقوته الإلزامية

¹- انظر للتفصيل أكثر في هذا الخلاف:

عبد الكريم الطالب، توثيق الإيجار المفضي لتملك العقار، ندوة توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، مراكش، الطبعة الثانية 2005، ص: 155.

²- من الجلي أن المشرع قد أقام تميزاً في صفة الأشخاص المؤهلة لإطفاء الرسمية على العقد رغم أنها جهات غيرها واحدة هي تشكيل إرادة الأطراف بقواعد تشريعية ضامنة للوفاء بشروط العقد تحت طائلة إثارة قواعد البطلان والمسؤولية، وبخلاف ذهب فيه الأستاذ بونبات إلى القول مصنفاً المحرر الثابت التاريخ إلى ثلاثة أنواع، إذ وفي نظره إما أن يكون عقد عرفياً محرراً من محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وإما محرراً ثابتاً التاريخ يحرر من طرف مهني ينتهي إلى منهنة يخولها تحرير العقود، وإما محرراً ثابت التاريخ محرر من قبل محام لم يصل إلى مرتبة قبوله للترافع أمام محكمة النقض بعد تقييده بالائحة الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود.

أنظر بهذا الخصوص محمد بونبات ، بيع العقاريين حرية اختيار المحرر إلى تقييد هذا الاختيار ، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص 111-112 .

تصيرها البطلان وكان لم تكن عند تغييبها هاته الرسمية بعباراتها الجلية في الكتابة أو التوثيق كقواعد شكلية أضحت مفروضة بجزءاتها على غالبية العقود المبرمة.

خاض وضع العقد بين جدلية رضى الشكلية وشكلية الرضى وصراع كل منها في تقويض نجاعة الآخر رغم أن غايتها واحدة هي ضمان حقوق المتعاقدين، الأمر الذي كان من نتائجه أن سيطرت فيه الشكلية مقيدة هاته الإرادة لتقرب معها معلم أزمة طالت العقد الذي أضحي قاعدة لتضييع حقوق مبرمه بعد أن كان مركز ضمانها، مقررة التحول من الرضائية كأصل للمعاملات إلى شكلية الكتابة سيما المنصبة منها على التصرفات العقارية غايتها الأساس حماية هاته الإرادة من الأخطار اللصيقة بنوع معين من العمليات التعاقدية التي يتطلب الإقدام عليها كثيراً من التروي والحيطة¹.

وعليه فالقول بأزمة العقد إنما رهين بأزمة الرضائية والإرادة التي أصبحت موجهة بقواعد قانونية للمشرع التي لا تنتج أي أثر إذا تجاوزتها، وبأحكام تشريعية إلزامية بل ونحوذية محددة سلفاً لإرادة المتعاقدين بدأ الحديث معها عن تقوية مركز العقد وقوته بها الشكلية الأممية التي غدت فيها الكتابة أساساً للقول بانعقاد العقد من عدمه بعد أن كانت مجرد وسيلة إثباتية غيرها من الوسائل الأخرى موضوعية كانت أو شكلية.

فأقول التنفيذ الإختياري والطبيعي بل والأخلاقي للعقد الذي يستند لسلطان الإرادة إنما فرض بمقابلة ظهور قواعد إجبارية هاته الأخيرة بسيطرة الشكلية، وبفرض لا يقبل إثبات العكس تحول فيه العقد من مجرد تعبير عن إرادة عاقدية إلى ضرورة الوفاء بالتزاماتهم تحت طائلة الجزاء الذي فرضته هاته الرسمية، الوضع الطبيعي الذي فرض تحولاً من رضى الشكلية إلى شكلية الرضى، وإن كانت أزمة قد طالت سلطان الإرادة فاطناً إليها المشرع عند حدوثه عن العيوب التي قد تطال هذه الأخيرة مرتبها قواعد بطلانها أو إبطالها بتديليس أو غلط أو إكراه أو غبن أو مرض وتوثق ذلك الفصول من 39 إلى 55 من ق ل ع، كعيوب أضعفـت قوة للعقد بقصور قوة الرضى وسلطانه الثابت مقررة فاعلية الشكلية بمبادئها ونظميتها.

فأزمة الرضى العقدي محلول العقد الكتابي الرسمي يقتضي معه تعديلات تشريعية توائم نظامية العقود، أمر ذاك الجلي في صياغة الفصل 443 من ق ل ع عندما أوجبت الكتابة في التصرف الذي تجاوزت قيمته 10 ألف درهم، وبشكل يقتضي لزومية هاته الكتابة تحت طائلة البطلان بغض النظر عن قيمة العقد المبرم باعتبارها الضمانة الحقيقية للحقوق ولقوة العقد التنفيذية الالزامـة.

أوضاع بدأ الحديث فيها عن أول العقد شريعة وسلطان المتعاقدين إلى مكانة الشكلية كشريعة ونظام للمتعاقدين، وإن بظهور عقود إدعانية حديثة جاهزة تعدم رضائية المتعاقدين مقيدة إياها، متداة حتى إلى

¹- محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أرسنه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط السنة الجامعية 1983، ص 187-166.

الكتابة والشكلية كقواعد أخيرة حديثة أوجدت عقود فاعلة تميزت بجودة خدمتها وضماناتها لحقوق عاقدتها الفضلي.

توجه مأمول للقول برسمية العقود وشكليتها إنما تقتضي تدخلها قضائيا عند نشوب نزاعات مركزها العقد، من قبيل تفسير العقد إذا كانت عباراته غامضة وبمهمة إلى تأويلها وبما يخدم مصلحة متعاقديه وتدعيم قصدهم الإرادي، إلى تعديلات قد تطال الشرط الجزائي الذي حدته إرادة المتعاقدين وشكليتها من قبيل ما سمي بنظرة الميسرة التي قد ينحها القاضي للمسؤول عن الإخلال بتنفيذ التزامات العقد الرضائي الكتابي وتوثيق ذلك مضامين ف 2 من ف 243 من ق ل ع¹.

هذا وتبقى من معالم سيطرة الشكلية على العقود تلك الأحكام التي تقررت تشريعيا في العقود الإلكترونية وبشكل أخضع فيه إرادة المتعاقدين لشكليات بدءا من شروط هذه العقود إلى حين تنفيذها، وإن بعالم زاوجت بين الإرادة والشكلية وفي قالب حديث له ضماناته سيما للطرف الضعيف الذي قد ينخدع بالوسائل الإلكترونية عند توقيعه الإلكتروني للعقد، وبضمان عادل يثار في حق المسؤول عن الضرر الواقع بفعل العقد الإلكتروني الجامع بين الرضا الإلكتروني والشكلية الإلكترونية.

سيطرة للشكلية أثارت توجهات بين تدعيمها لقوة ومركز العقد بجودة الخدمة التي قدمها لتعاقدية، وبلامح أضحي الحديث فيها عن أزمة للسلطان الإرادي والرضائي بل وحتى للرسمية والشكلية نفسها بما أضحي يصطلاح عليه بالعقود النموذجية الجاهزة التي أضعفـت مركز الإرادة والكتابة في تكوين العقد حتى إنهائه.

¹- إذا كان للعقد قوة ملزمة لأطرافه المتراسبة على كل شروط التعاقد إذا ما توفرت أركانه وشروط صحته المكرسة في ق ل ع، فإنه قد تطرأ ظروف واقعية وفاجرة خارجة عن إرادة المتعاقدين قد تجعل الوفاء بهذا الإلتزام التعاقدـي يدور بين الإستحالة المطلقة والإستحالة الجزئية المؤقتة، وهو الأمر الذي دفع المشرع وقبله التشريع الإسلامي إلى وقف التنفيذ المعجل للعقد وتأجيله وفقا لسلطة القضاء التقديريه ووفقا لما قد نسميه إمهالا قضائيا وشروط مفترضة ولأزمة للمدين المعاسر عند نظر هذا الأخير في النزاعات المتعلقة بالدين، ولعل الملامح الأساسـ لذلك تظهر جلية فيما سمي بنظرة الميسرة في ف 2 من ف 243 من ق ل ع بقول المشرع فيها " ومع ذلك، يسـوغ للقضاء مراعاة منهم لمركز المدين ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها".

خاتمة :

ما لا شك فيه أن العقد كمؤسسة وكأحد المصادر الإمتيازية للالتزامات والإتفاقيات الضامنة لحقوق مستهلكي خدماته، ما أضحت مثار صراع بين قاعدة السلطان الإرادي والرضائي المحكم لضمير وحرية مبرميه كقاعدة كانت الأصل الداعم لقوة العقد التنفيذية، إلى بزوج قاعدة حديثة شكلية كتابية ورسمية قيدت هذا السلطان مقررة ضمانات للعقد بجودة خدماته وقوية مركزه التنفيذي الذي ساوي قوة القانون، وبعلام حاضر فيها الحديث عن مفاهيم حديثة للأمن والعدل العقدي إلى التكافؤ العقدي الحقوقي الواجب أسلمه في ما سمي بالأمن القانوني والتدخل النظمي للمشرع بقواعد الشكلية والرسمية التي دعمت الكتابة العقدية وبضمانات أيسر لحقوق مستهلكي خدماتها، وإن بتسجيل أزمة للعقد وفيما قد نسميه اضطراباً أضحت تعيشه مؤسسة ونظرية العقد التقليدية وقصور سلطانه الإرادي والحرية التعاقدية بفعل بعض العقود الحديثة النموذجية التي تجاوزت ما قد نسميه قواعد سلطان الشكلية وسلطان الإرادة معاً وإن بزوج قوانين وجهت حمايتها للمتعاقد الضعيف في ظل هذا المخاض.

تحولات أضحت فيها مؤسسة العقد دائرة بين قاعدة رضى الشكلية "العقود الرضائية" وقاعدة شكلية الرضى "العقود الشكلية"، وإن بسيطرة هذه الأخيرة فارضة قوة العقد بالتزاماته وجزءاً منه الضامنة لحقوق أطرافه الفضلى، وبغاية مثلى للمشرع في إرساء أمن حقوقى للمتعاقدين وبعدالة عقدية تؤمن حقوق كل مقدم عليها، بل ومكانة القضاء الناظر في نزاعاتها من وسائل تكفل هذه الحقوق، وبغاية أخرى جلية في فرض رقابة جبائية لمؤسسات الدولة بهذه العقود، وإن بتسجيل انتقادات طالت هذه المؤسسة العقدية مقررة معلم أزمتها جلية في القصور الذي طال معاً مؤسسة سلطان الإرادة ومؤسسة الشكلية برغم هذه التحولات وغاية المشرع ومفاهيمه الجلية في الأمن القانوني أو التوثيقي وملامحه المستقبلية في إيجاد بدائل تشريعية تؤسس لعدالة وأمن عقدي مدنى وعقاري إلى تكريس ما قد يسمى بالتوافق العقدي الذي تأثر بهذه التحولات التشريعية والواقعية المفروضة في وقتنا الحالى.

❖ لائحة المصادر والمراجع :

الكتب :

- أحمد خرطة، قانون التوثيق العصري مع مستجدات مشروع قانون التوثيق 82-03 المتطلبات، المجال، الحجية، مطبعة الجسور، الطبعة 2006.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، الحديث رقم 1985، دار الغرب الإسلامي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية 1997، ص: 201.
- ادريس العلوى العبدلاوى، شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزام - الإرادة المنفردة، الإنماء بلا سبب، المسئولية التقتصيرية، القانون-، الجزء الثاني، السنة 2000.
- ادريس العلوى العبدلاوى، شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الجزء الأول، مطبعة النجاح، 1996.
- مأمون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، بدون ذكر النشر، بيروت، الطبعة 1972.
- محمد الشتوى، المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2001.
- أحمد خرطة، قانون التوثيق العصري مع مستجدات مشروع قانون التوثيق 03-82 المتطلبات، المجال، الحجية، مطبعة الجسور، الطبعة 2006.
- عبد الرحمن الشرقاوى، القانون المدنى دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات على ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الأول، التصرف القانوني، السنة 2015.

الرسائل والأطروحات :

- محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط السنة الجامعية 1983.

المجلات :

- مجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الخامس، أكتوبر 2020.

الندوات :

- توثيق الإيجار المفضي لتملك العقار، ندوة توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، مراكش، الطبعة الثانية 2005.

القوانين :

- قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بتاريخ 12 غشت 1913.
- القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

- القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي لتملك العقار.
- القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.
- القانون 107.12 المعدل للقانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز.
- قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974.
- القانون 32.09 المنظم لهنة التوثيق.
- القانون 16.03 المنظم لخطة العدالة.

مجلة الفقه والقانون

المملكة المغربية / رقم 2336 - 0615 :

www.majalah-droit.ma